عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني)

إعداد

فغيران حاج بدرالدين بن فغيران عبد الرحمن

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

كانون الثاني، ٢٠٠٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرار إجازة رسالة الماجستير المنشورة / المقبولة للنشر

تم نشر / قبول هذه الرسالة للنشر بعنوان:

عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

(بقانون مجلس دين الإسلام بروناي)

في مجلة : الدراسات الإسلامية بتاريخ : ٢٠٠٨/١٠/١٢

وأجيزت بتاريخ :- _____

المشرف على الرسالة

د. عدنان محمود العساف

أستاذ مشارك

نائب عميد كلية الدراسات العليا

٢٠٠٨/١٢/٢١

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....٢٠٠٨/١٢/٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى روح والدي فغيران عبد الرحمن بي فغيران بهار رحمه الله.

وإلى والدتي فغيران حاجة صبرية حفظها الله وبارك في عمرها.

إلى زوجتي حاجة عرفة إكراماً وتقديرا لإخلاصها وصبرها.

إلى والدي زوجتي حاج إبراهيم، وحاجة أمينة.

وإلى أبنائي: زعيم، ومعاذ، وصفوان، جعلهم الله قرة عيني.

أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى استاذي الدكتور عدنان محمود العساف الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحني كثيراً من وقته الثمين، وقد أفدت من ملحوظاته العلمية القيمة وتوجيهاته السديدة التي تصب في خدمة البحث العلمي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى أساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين قدموا لي كل العون والمساعدة بفضل توجيهاتهم الطيبة.

ولا يسعني إلا أن أوجه عظيم شكري وبالغ تقديري وامتناني إلى المحكمة الشرعية في سلطنة بروني، والقائمين عليها مسؤولين وإداريين، وأخص بالشكر الرئيس الحاكم في المحكمة الشرعية الذي تكرم بالموافقة على إيفادي إلى الجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار إجازة رسالة الماجستير المنشورة/ المقبولة للنشر	ب
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
فهرس المحتويات.	ه - ز
الملخص باللغة العربية.	ح
المقدمة.	١-٢
مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.	٢
الدراسات السابقة.	٣-٦
منهجية البحث.	٦
الخطة التفصيلية .	٦-٨
الفصل الأول: تعريف جريمة الزّنا وبيان أركانها وشروطها ومخاطرها.	**٩-٧٣**
المبحث الأول: تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي ومخاطرها.	١٠-٤٠
المطلب الأول: تعريف جريمة الزّنا.	١٠-٣١
المطلب الثاني: حكم جريمة الزّنا.	٣٢-٣٥
المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزّنا على مقاصد الشريعة الإسلامية.	٣٦-٤٠
المبحث الثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.	٤١-٧٣
المطلب الأول: الركن المادي، الوطء المحرم وشروطه.	٤١-٥٠
المطلب الثاني: الركن الشرعي، الزّاني والزّانية.	٥١-٦٧
المطلب الثالث: الركن الأدبي، تعمد الوطء.	٦٧-٧٣
الفصل الثاني : عقوبة جريمة الزّنا.	**٧٤-١٢٨**
المبحث الأول : عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.	٧٥- ١١٥
المطلب الأول: الجلد مائة جلدة.	٧٥-٩٢
المطلب الثاني:عقوبة التغريب.	٩٢-١٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الرجم حتى الموت. ١٠٤-١١٥

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزّنا في قانون المجلس الدين الإسلامي في بروني. ١١٦-١٢٣

المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا. ١١٧-١١٨

المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني. ١١٨-١٢٣

المبحث الثالث مقارنة بين عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. ١٢٤-١٢٨

الفصل الثالث: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. ١٢٩-١٨٠

المبحث الأول: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي. ١٣٠-١٦٠

المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا. ١٣٠-١٤٤

الطلب الثاني: الإقـــــــــــرار. ١٤٤-١٥٤

المطلب الثالث: القرينـــــــــــة. ١٥٥-١٦٠

المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني. ١٦١-١٧٦

المطلب الأول: دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية بروني. ١٦٢-١٧١

المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة الزّنا عند الحاكم وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني. ١٧١-١٧٦

المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. ١٧٧-١٨٠

المطلب الأول: أوجه الاتفاق. ١٧٧-١٧٨

المطلب الثاني: الأمور المختلف فيها. ١٧٨-١٨٠

المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي. ١٨١-٢٠٣

المطلب الأول: موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ. ١٨٢-٢٠٠

المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون ٢٠٤-٢١٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجلس دين الإسلام بروني.
المطلب الأول: موانع مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني. ٢٠٤-٢١١
المطلب الثاني: موانع مصدرها الحكم القضائي. ٢١٢-٢١٣
المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنّا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني. ٢١٤-٢١٧
الخاتمة. ٢١٨-٢١٩
التوصيات. ٢١٩-٢٢١
المصادر والمراجع. ٢٢٢-٢٤٠
الملخص باللغة الإنجليزية. ٢٤١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة وقانون مجلس دين الإسلام بروني)

إعداد

فغيران حاج بدرالدين بن فغيران عبد الرحمن

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

الملخص

تتناول هذه الدراسة عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد ركزت هذه الدراسة على المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، فيما يتعلق بعقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها، وجاءت هذه الرسالة في أربعة فصول، يتناول الأول منها تعريف جريمة الزّنا وبيان حكمها، وأركانها وشروطها، وقد اشتمل على مبحثين، الأول: تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها، والثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

أما الفصل الثاني، فيتحدث عن عقوبة جريمة الزّنا، في الفقه الإسلامي، وهي الجلد مائة جلدة، والتغريب، والرجم حتى الموت، كما يتحدث عن عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهذه العقوبات هي: الحبس، والتغريم المالي، وقد تم عقد مقارنة بين عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

ويتناول الفصل الثالث من الرسالة ضوابط تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذه الضوابط.

وجاء الفصل الأخير للحديث عن موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وقانون مجلس دين الإسلام بروني، مع المقارنة بينهما في هذه الموانع وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد جاءت أحكام الإسلام لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد تنوعت هذه الأحكام لتشمل جميع مناحي الحياة، ومن هذه الأحكام أحكام العقوبات، وكما هو معروف أنّه لا يوجد تشريع يخلو من نظام العقوبات، أيّاً كان هذا التشريع سواءً كان تشريعاً إلهيّاً أو وضعياً، ذلك أنّ المجتمعات لا تخلو ممن يرتكب المخالفات ولا يلتزم بالأحكام، لذلك كان لا بدّ من وجود العقوبة لتحول بين الناس وبين ارتكاب الجرائم والمخالفات، ولمعاقبة من يرتكب الجريمة والمخالفات، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على نظام العقوبات محكم وشامل، وقد تنوعت هذه العقوبات إلى عقوبات حدّية، وقصاص وتعازير، وقد جاءت هذه العقوبات للحفاظ على مقاصد الشريعة، وحفظ الأمن، ومنع الناس من الظلم والاعتداء، ولكل نوع من هذه العقوبات خصائص تميزها عن غيرها.

وتعنى هذه الدراسة ببحث جريمة تعدّ من أعظم الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على الأفراد والجماعات والإنسانية جمعاً، وقد أخذت هذه الجريمة تنتشر بشكل واسع بين الأفراد والمجتمعات، كما أصبحت نوعاً من أنواع التجارة، تستخدم لتحقيق الأرباح، ويروج لها في وسائل الإعلام المختلفة، هذه الجريمة هي جريمة الزّنا، التي نهى الشارع عنها وعن كل ما يقرب إليها، فقال سبحانه وتعالى:(ولا تقربوا الزّنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (سورة الإسراء:٣٢)، وقد جاءت مواضع كثيرة في نصوص القرآن والسنة النبوية تنهى وتحذر من هذه الجريمة.

والناظر في الآثار المترتبة على انتشار هذه الجريمة من اختلاط للأنساب، وانتشار للأمراض المزمنة والفتاكة، وضياع النسل، وانتشار المفاسد والرذائل في المجتمعات، يدرك الحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة، باعتبارها كبيرة من الكبائر، وقد حرصت الشريعة على تغليظ العقوبة على الزناة التي قد تصل إلى الرجم حتى الموت.

وفي ضوء ما سبق، فلا بدّ من مراقبة النفس جيداً، وإلزامها بما يرضي الله في العقيدة الإسلامية؛ واجتناب الوقوع في الكبائر التي تعدّ جريمة الزّنا أحدها، لذلك فإنه يجب تطبيق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة، وعدم الرأفة بالمخالفين لأحكام الشريعة، والمرتكبين للجرائم على حساب تطبيق شرع الله، قال تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين): (سورة النور:٢)، وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام الإسلامية، فيجب عدم التساهل في هذه المسائل؛ لأنّها تتعلّق بحدود الله تعالى.

وقد جاءت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك من خلال التعريف بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وبيان عقوبة الزّنا في كل منهما، كما تناولت ضوابط وموانع تنفيذ عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك ببيان المسائل والأحكام التي وافق فيها قانون مجلس دين الإسلام أحكام الفقه الإسلامي، والمسائل والأحكام التي خالف فيها القانون الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها على النحو الآتي:

١. ما أوجه الشبهة والاختلاف بين قانون مجلس دين الإسلام بروني وأحكام الفقه الإسلامي؟
٢. كيف يمكن أن يعدّل القانون المذكور؛ ليصبح موافقاً لأحكام الفقه الإسلامي؟
٣. بيان سبب تساهل بعض المسلمين في بروني عند ارتكاب جريمة الزّنا بل والاعتراف بها بدون اكتراث، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم.
٤. دراسة مدى موافقة الأحكام المتعلقة بعقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في قانون مجلس دين الإسلام بروني لأحكام الفقه الإسلامي، وبيان المقترحات والتعديلات التي يلزم إجراؤها على القانون المذكور، حتى يصبح موافقاً للشريعة الإسلامية.
٥. بيان أحكام الزّنا والعقوبة المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية، لتكون رادعة للناس وسداً منيعاً يحول دون انتشار هذه الجريمة.
٦. تقديم الأدلة الشرعية في أحكام جريمة الزّنا لتطبيق الأحكام الشريعة الإسلامية في بروني كما أمر الله سبحانه وتعالى، وتأكيد الرؤى المستقبلية التي يتطلع إليها جلالة سلطان حاج حسن البلقية بن سلطان حاج عمر علي سيف الدين –رحمه الله- في تطبيق الحدود الشرعية الإسلامية كاملة في الوقت المناسب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. توضيح أهمية هذه الدراسة لتكون مرجعاً للقضاء، ورجال القانون، في الأمور التي تتعلق بجريمة الزّنا.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة، غير أن هناك بعض الكتب المعاصرة التي تتعلق في مجال هذه الدراسة كعقوبة الزّنا وموانع تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، ومنها ما يلي:

١. **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حسن القضاة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، بإشراف عبد الغني عبد الخالق، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).**

وقد تناولت هذه الرسالة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامية والقوانين الوضعية، وهي تتفق مع رسالتي فيما يتعلق بالتعريف بجريمة الزّنا، وبيان أركانها، وطرق إثباتها، وعقوبة جريمة الزّنا وما يتعلق بها من أحكام، وقد أفدت كثيرا من هذه الرسالة، إلا أن رسالتي تختلف عن هذه الرسالة في إظهار موانع تنفيذ عقوبة الزّنا، كما تختلف في المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

٢. **الإسلام ورأيه في جريمة الزّنا، مصطفى كمال رفعت، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).**

تناولت هذه الدراسة رأي الإسلام في جريمة الزّنا، وتضمنت تاريخ الشرائع السماوية القديمة ومواقفها في موضوع الزنا، كما ذكر المؤلف تعريف الزّنا، وأركانه، وأدلة الإثبات فيه، والإقرار به...، وغير ذلك من الأحكام.

وبالرجوع إلى هذه الدراسة، وجد الباحث أن هذا الكتاب يتحدث عن رأي الإسلام في الزّنا بشكل عام، فقد ذكر الأحكام المتعلقة بالزنا كلها، بينما توجهت دراسة الباحث إلى توضيح عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها، ورأي الإسلام في هذه الجريمة، وعمل دراسة مقارنة بالقانون، وقد أفاد الباحث من الدراسة السابقة في قضية التوبة، وهل هي من موانع تنفيذ عقوبة جريمة الزّنا أم لا؟

٣. **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٩٧٣م).**

تناولت هذه الدراسة جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، فقد ذكر المؤلف فيها تعريف الزّنا،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأركانه، والأمور المتعلقة بالدعوى، والأمور المتعلقة بالدفاع، وأدلة الإثبات في الزّنا، وتطرق أيضاً إلى عقوبة الزّنا في الشريعة الإسلامية والقانون، بالإضافة إلى موضوع الإعفاء من العقوبة في الشريعة والقانون.

وقد لاحظ الباحث وجود تشابه بين هذه الدراسة التي تطرق فيها المؤلف إلى المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في عقوبة الزّنا والإعفاء من العقوبة، إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بين الدراسة السابقة التي تتحدث عن مقارنة بين جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري وبين هذه الدراسة التي تركز على مقارنة عقوبة الزّنا وموانع تنفيذها بين الشريعة الإسلامية وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد أفاد الباحث من الدراسة السابقة في المنهج المتبع في المقارنة.

٤. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، نشره مكتبة دار العروبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).**

تناولت هذه الدراسة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، وهي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون بشكل عام، فقد ذكر المؤلف فيها حد الزّنا وغيره من حدود الشريعة الإسلامية، مثل: القتل، والسرقة والقذف...، وغيرها. وقد أفاد الباحث من النصوص الشرعية والقانون الواردة في هذه الكتاب.

٥. **أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عزت مصطفى الدسوقي، نشره: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).**

تناولت هذه الدراسة أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وذكر المؤلف فيها التطور التاريخي لجريمة الزنا، وبدأ من عصر ما قبل ظهور الأديان إلى الوقت الحاضر، وأشار عند تناول أحكام الزنا إلى رأي القانون الروماني، والقانون الكنسي، والقانون الفرنسي القديم، والقوانين الأمريكية القديمة، وقانون العرب القديم.

وتناولت الدراسة أيضاً عقوبة جريمة الزنا في القوانين الوضعية ومنها: السياسة التشريعية لعقوبة الزنا، وضرورة العقاب على الزنا، وعدم المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة، ووضح عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية من حيث السياسة المتبعة في تطبيق عقوبة الزنا، والتطور التشريعي لجريمة الزنا، ومقدار العقوبة فيها وكيفية تنفيذها وموانع تنفيذها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي ظلّ هذه الدراسة لاحظ الباحث أنها تتحدث عن أحكام الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية بشكل عام، غير أن دراسة الباحث تزيد عليها في توضيح عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها.

٦. **عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، صبيح عبد اللطيف عبد الله، رسالة ماجستر، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، بإشراف مزاحم علي عشيش، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).**

تناولت هذه الدراسة مقارنة بين عقوبة جريمة الزنا في حضارة وادي الرافدين؛ والمقصود فيها- السومريون، والبابليون، والأشوريون- وما هو متبع في الشريعة الإسلامية، وأفاد الباحث في هذه الدراسة من ناحية المنهجية في المقارنة المتبعة فيها.

٧. **الزّنا تحريمه وأسبابه ودوافعه و نتائجه وآثاره، دندل جبر، مكتبة المنار الزرقاء، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).**

تناولت هذه الدراسة موقف الإسلام من الزّنا، ومفهومه وأحكام الزنا في الشرائع القديمة والحديثة جميعها، وقد وضحت عقوبة الزّنا في الشريعة الإسلامية، من حيث متى يجب حد الزنا؟ وما هو حد الزاني غير المحصن؛ وحد الزاني المحصن؟

وتطرقت هذه الدراسة إلى إثبات جريمة الزّنا عند القاضي، ودور القاضي مع شهود الزنا، وحكم الزّنا ما لم تكن عليه بينة، وغيرها من طرق الإثبات في جريمة الزّنا، وذكر إقامة الحد، وتكييف حد الزّنا، والتداخل في عقوبة الزّنا، وشروط إقامة الحد وغيرها من الأحكام المتعلقة بإقامة الحدّ.

٨. **إثبات جريمة الزّنا بين الشريعة والقانون، خلود سامي آل معجون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).**

تناولت هذه الدراسة المقارنة في مسألة إثبات جريمة الزّنا بين الشريعة والقانون، وفي المقدمة عرف المؤلف معنى الإثبات في القانون والشريعة، وأهميته، ونظام إثبات القيد، ونظام الإثبات المطلق، والنظام المختلط، وإثبات جريمة الزّنا في الشريعة من خلال الشهادة، والإقرار، والقرائن، ثم انتقل المؤلف الى إثبات جريمة الزّنا في التشريع الوضعي، أولاً: ذكر المؤلف أدلة الإثبات العامة من قبل الزوجين والشريكة، وهي: القرائن، والشهادة، والاعتراف.

وقد لاحظ الباحث أن هناك اختلافاً بين دراسة آل معجون التي تتحدث عن مسألة إثبات جريمة الزّنا في الشريعة والقانون، ودراسة الباحث التي تتحدث عن عقوبة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جريمة الزّنا وموانع تنفيذها، إلا أن الباحث أفاد من الدراسة السابقة في مسألة رجوع الشاهد عن شهادته، وهل الرجوع يدخل في تعريف موانع تنفيذ عقوبة جريمة الزّنا أم لا ؟

وبينت الدراسة أسباب الزّنا التي تقود إلى ضعف الدين في النفوس؛ مما يترتب عليه: شرب المسكرات، والسفور والاختلاط، واللجوء إلى السينما والتلفاز والإذاعة، ووضحت الدراسة آثار الزنا الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية، والسياسية...، وغيرها.

منهجية البحث:

١. اتباع المنهج الاستقرائي في تتبع واستقراء ما كتبه الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حول جريمة الزّنا، للوقوف على الاجتهادات والآراء فيها.
٢. استقرأ الباحث ما ورد في قانون مجلس دين الإسلام بروني حول جريمة الزّنا، بالإضافة إلى القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في ذلك.
٣. اعتمد الباحث في دراسته على المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
٤. اعتمد الباحث في دراسته على المذاهب الأربعة؛ لأن المسلمين في بروني يعملون بها، وبخاصة المذهب الشافعي.
٥. الجمع بين المصادر والمراجع القديمة والحديثة المتعلقة بالموضوع والاستفادة منها.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى مظانها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة تخريجاً علمياً وافياً.
٧. بيان معاني المفاهيم والمصطلحات الواردة في الرسالة، وبيان معاني الألفاظ الغريبة.

الخطة التفصيلية:

قسم الباحث هذه الرسالة إلى أربعة فصول، اشتملت على مباحث ومطالب وفروع، وكانت على النحو الآتي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقوبة جريمة الزّنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني)

الفصل الأول : تعريف جريمة الزّنا وبيان حكمها، وأركانها وشروطها، ومخاطرها، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف جريمة الزّنا، المطلب الثاني: حكم جريمة الزّنا، المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزنا.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول : الركن المادي، والمطلب الثاني: الركن الشرعي، والمطلب الثالث: الركن الأدبي.

الفصل الثاني : عقوبة جريمة الزّنا، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الجلد مئة جلدة، المطلب الثاني:عقوبة التغريب، المطلب الثالث: عقوبة الرجم حتى الموت.

المبحث الثاني:عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان، هما: المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا، المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفصل الثالث: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا، والمطلب الثاني: الإقرار، والمطلب الثالث: القرينة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: المطلب الأول، دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية في بروني، المطلب الثاني، وسائل إثبات جريمة الزّنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة ضوابط إيقاع المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: الأول أوجه الاتفاق، والثاني الأمور المختلف فيها.

الفصل الرابع: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان، هما، المطلب الأول: موانع تنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ، المطلب الثاني: موانع تنفيذ بعد الحكم وفي أثناء إقامة الحدّ.

المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيه مطلبان: المطلب الأول: موانع مصدرها القانون، والمطلب الثاني، موانع مصدرها الحكم القضائي.

المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

الخاتمة

وقد تضمنت الخاتمة أهمّ النتائج التي استخلصها الباحث من هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي ينبغي أن تأخذ بها الرقابة الشرعية وكل من يهمه الأمر.

وختاماً، أسأل الله عزّ وجل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجه الله تعالى، وأن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأوّل

تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها وأركانها وشروطها ومخاطرها

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأوّل: تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأوّل:

تعريف جريمة الزّنا، وبيان حكمها الشرعي، ومخاطرها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف جريمة الزّنا.

المطلب الثاني: حكم جريمة الزّنا.

المطلب الثالث: مخاطر جريمة الزّنا.

المطلب الأوّل

تعريف جريمة الزّنا

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف الزّنا في القانون.

الفرع الرابع: المقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي وتعريف قانون مجلس دين الإسلام بروني للزّنا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأوّل

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح

يتناول هذا الفرع تعريف الجريمة في اللغة، والاصطلاح، ثم بيان العلاقة بينهما.

أوّلاً: الجريمة في اللغة.

الجريمة في اللغة هي: الذنب، والكسب، وجمعها الجرائم، والجروم[١] قال الله تعالى: (إنّ المجرمين في عذاب جهنم خالدون)[٢] والمقصود بالمجرمين هنا المذنبون، فقد صرح الله بأنّ المجرم الكامل في العالم هو الكافر؛ لأنّه منكر لخالقه، لذلك عذابه في الآخرة خلود في نار جهنّم[٣].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسألته)[٤].

وقد دلّ الحديث على أنّ من سأل الإمام، أو غيره شيئاً، وهو ليس بحاجة لهذا السؤال، فسأل تكلّفاً أو تعنتاً فهو آثم، ولكن إذا سأل لحاجة أو ضرورة فلا إثم عليه[٥]؛ لأنّه سؤال عن شيء مباح، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[٦].

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت، د.ت، ج١٢، ص٩١. والرازي، محمد بن أبي بكر، (ت:٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، طبعة جديدة، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٥م. ص١١٨. وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، **المعجم الوسيط**، ط٢،١م، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص١١٨.

[٢] سورة الزخرف: ٧٤.

[٣] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، (ت:٦٨٥هـ)، **تفسير البيضاوي**، د.ط، م٥، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٥ ص١٥٣.

[٤] النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت:٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٨، ج٤، ص١٨٣١.

[٥] النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، م١٨، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث رقم: ٢٣٥٨، ج١٥، ص١١٠.

[٦] سورة النحل: ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

جاء في كتاب الأحكام السلطانية في بيان معنى الجريمة: (بأنّها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.

والمحظور: إمّا إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به)[١].

وعرف ابن عرفة الجناية بأنّها: (هو فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدّ، أو قتل، أو قطع، أو نفي)[٢].

فإذا شرب مسلم الخمر فهو مذنب، ويجب عليه الحدّ، وإذا قتل مسلم مسلماً بغير حقّ فهو مجرم، ويجب عليه القصاص، وإذا سرق مسلم مالاً ولم يبلغ النصاب، فيعاقب على ذلك بعقوبة تعزيرية وهكذا، فكلّ من ارتكب جناية فعليه العقوبة المقررة في الشريعة.

الفرع الثاني

تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي

يتناول هذا الفرع معنى الزّنا في الفقه الإسلامي، وذلك ببيان معنى الزّنا في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، ومناقشة هذه التعاريف، وذكر أوجه الاتّفاق والاختلاف بينها، وأثر هذا الاختلاف، ثم بيان التعريف المختار.

أوّلاً: الزّنا في اللغة والاصطلاح.

ـ الزّنا لغة.

وردت كلّمة الزّنا في اللغة بمعاني كثيرة، منها:

١. السّفاح: ومثال على ذلك: أن تسكن امرأة مع رجل في بيت واحد على فجور بدون وجود عقد[٣]. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر

---

[١] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت:٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ١م، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٤٨.

[٢] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت:٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ط.٢، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج ٢، ص٤٩١.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٨٥. وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، **المعجم الوسيط** ، ص٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بامرأة، ثمّ تزوّجها فقال: (أوّله سفاح وآخره نكاح، وأوّله حرام وآخره حلال)[١].

٢. العنت: قال الله تعالى: (ذلك لمن خشي العنت منكم)[٢] والعنت: الفجور، والزّنا[٣].

٣. الخبث: يقال خبيث على الطعم، وخبيث على اللون، وخبيث على الفعل، مثل: الزّنا[٤].

٤. الحنث؛ لأنّ الحنث معناه الإثم والذنب، فالزّاني آثم على ربّه؛ لأنّه أتى بفعل محرّم[٥].

٥. المحدّث: ولذلك يقال على الرجل والمرأة المحدّث إذا زنيا ثم تحدّث عنه[٦].

ـ الزّنا في الاصطلاح.

الزّنا في الاصطلاح عام يشمل كلّ وطء محرّم، سواء كان الفعل موجب للحدّ أو غير موجب للحدّ[٧]، وسأقتصر على بيان معنى الزّنا الموجب للحدّ، وفيما يلي بيان معنى الزّنا الموجب للحد عند المذاهب الأربعة:

---

[١] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، د.ط، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب، باب ما يستدلّ به على قصر على ما نزلت فيه أن نسخها، حديث رقم: ١٣٦٥٦، ج٧، ص١٥٥. وهذا الحديث موقوف. انظر: المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، **الفتح السماوي**، د.ط، ٣م، (تحقيق: أحمد مجتبى)، دار العاصمة، الرياض، د.ت، سورة النور، حديث رقم: ٧٤٤، ج٢، ص٨٦٦.

[٢] سورة النساء: ٢٦.

[٣] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري**، د.ط، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/،١٩٨٥م، ج٥، ص٢٥.

[٤] السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (ت:٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط، ٢م، مكتبة العتيقة ودار، د.ت، ج١، ص٢٢٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ١٤٣.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٣٩. وجاء في العين أن الحنث معناه الذنب العظيم. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت:١٧٥هـ)، **كتاب العين**، د.ط، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، د.ت، ج٣، ص٢٠٦.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٣٤. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢١٤.

[٧] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، ٧م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٥، ص٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. تعريف الحنفية: جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، في بيان معنى الزّنا بأنّه: (وطء مكلّف، في قبل المشتهاة، عار عن ملك وشبهته، عن طوع)[١].

٢. تعريف المالكية: جاء في مختصر خليل أنّ الزّنا: (وطء مكلّف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتّفاق تعمّدًا)[٢].

٣. تعريف الشافعية: جاء في منهاج الطالبين وعمدة المفتين بأن الزّنا: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهى)[٣].

٤. تعريف الحنابلة: جاء في كشاف القناع بيان معنى الزّنا أنّه: (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)[٤].

ثانياً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزّنا.

يتبيّن ممّا سبق أنّ معنى الزّنا في اللغة قريب من المعنى الاصطلاحي؛ لأنّ مفهوم الزّنا في اللغة هو الخبث، والزّنا في الاصطلاح الشرعي هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو أمر خبيث.

ثالثاً: مناقشة تعريف الزّنا في الاصطلاح.

بعد النظر في تعاريف العلماء للزّنا، يظهر لنا أنّ بعض العلماء يعرّف الزّنا بالتفصيل، ويعرّفه بعضهم بالاختصار، ومع هذا الاختلاف، إلّا أنهم اتّفقوا على أمور حتّى يعدّ الفعل المرتكب زنا، ويختلفوا في بعض الأمور وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أوجه الاتفاق بين العلماء في تعريف الزّنا.

---

[١] الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي، (ت:٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، ٦م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٣، ص١٦٤.

[٢] ابن اسحاق، خليل بن اسحاق بن موسى، (ت:٧٦٧هـ)، **مختصر خليل في فقه أمام دار الهجرة**، د.ط، ١م، (تحقيق: أحمد علي حركات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٢٨٣.

[٣] النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي**، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١، ص١٣٢.

[٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، ٦م، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اتّفاق العلماء في تعريف الزّنا على أربعة أمور:

١. حدوث الوطء من المكلّف.

أن يكون الوطء من مكلّف، فإن كان الوطء من صبي، أو مجنون ، فقد اتّفقوا على أنّه لا حد عليهما[١].

٢. الإيلاج في الفرج.

وذلك بأن يحدث الإيلاج بدخول حشفة الرجل أو قدرها في فرج المرأة، وإذا لم يحدث الوطء على الصفة السابقة، فلا يعدّ الفعل زنا؛ ولذلك لا يعاقب عليه بعقوبة الحدّ، وإنّما يعدّ معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة، يحددها الحاكم المسلم، ومن صورة المعصية التي يعاقب عليها بعقوبة التعزير وهي: المفاخذة، أي الايلاج بين الفخذين، والمباشرة خارج الفرج، والقبلة، والعناق، والنوم معها في فراش واحد، وغيرها[٢].

٣. الوطء بدون عقد.

اتّفقوا على أنّ الوطء يعدّ زنا إذا حدث مع غير الزوجة، ومثاله: وطء أجنبية بدون عقد وهو عالم بها، فعليه حدّ الزّنا، وأمّا من وطء زوجته، وهي صائمة، أو في الحيض، فلا يقام

---

[١] المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت:٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت، ج٢، ص١٠٣. والكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٧، ص٣٤. والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت:١١٠٢هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت ج٨، ص٧٥. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت:٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٢، ص٨٠. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٧، ص٤٢٧. والخطيب الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٤، ص١٤٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٦. والمرداوي، علي بن سليمان، (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، د.ط، ١٢م، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت، ج١٠، ص١٧١.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٥. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ٧٨. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والمليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (ت:٩٢٨هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٤، ص١٤٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٠. وضويان، إبراهيم بن محمد بن ضويان، (ت:١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٢، ٢م، (تحقيق: عصام القلعجي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه الحدّ؛ لأنّ المرأة زوجته، وإن كان وطء الزوج لزوجته وهي صائمة أو حائضة محرم، لكن هذا التحريم عارض، ولذلك لا يقام على الزوج الحدّ[١].

٤. عدم الشبهة في الوطء.

اتّفق العلماء على أنّ الوطء لا يعدّ زنا إذا كان هناك شبهة، ومثاله: إذا تزوّج الرجل امرأة بدون ولي، ففي هذه الحالة فلا يقام عليه الحدّ؛ لأنّ اشترط الولي في النكاح هو أمر مختلف عليه بين العلماء، وقد اتّفقوا[٢] أيضاً على أنّ الزّنا يدرأ بالشبهة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم, فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٣].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين العلماء في تعريف الزّنا.

١. الاختلاف في تعيين مكان الوطء.

المقصود بذلك أنّ العلماء اختلفوا في اعتبار بعض أنواع الوطء، هل يعدّ زنا أم لا، ومثال ذلك: الوطء في الدّبر، هل يعدّ زنا أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، هل يشترط

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٥، ص٢٣٤. والدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٤، ص٣١٣. والنووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣٢. والحراني، عبد السلام بن عبد الله، (ت:٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٢، ص١٥٣.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤. والمواق، محمد بن يوسف، (ت:٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج٦، ص٢٩٠. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج٣، ص٣١٢.

[٣] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٦٣، ج٤، ص٤٢٦. وقال: حديث صحيح الإسناد. وجاء في نصب الراية لأحاديث الهداية وتلخيص الحبير أنّ الحديث لا يكون مرفوعاً إلى رسول الله إلا من طريق يزيد بن زياد، وهو منكر الحديث. ولذلك، فإن الأقرب إلى الصواب أنّ هذا الحديث يكون موقوفاً. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت:٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، كتاب الحدود، الحديث الثالث: قال عليه السلام ادرءوا الحدود، ج٣، ص٣٠٩. والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، د.ط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، د.ن، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، كتاب حد الزّنا، حديث رقم: ١٧٥٥، ج٤، ص٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الزّنا أن يكون الدخول في القبل فقط، أم في القبل والدبر؟ وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين كما يلى:

القول الأوّل: لا يشترط أن يكون الوطء في القبل.

ذهب جمهور العلماء من المالكية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤] إلى أنّه لا يشترط أن يكون الوطء في القبل، حتى يعدّ زنا، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولوط إذ قال لقومه إنّكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)[٥]، وقال سبحانه وتعالى: (إنّكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء)[٦].

ووجه الدّلالة من الآيتين إنّ الله تعالى سمى الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل أيضاً فاحشة، يعني سمى أحدهما بما سمى به الآخر، فهذا الدّليل أنّ الجريمة واحدة[٧].

القول الثاني: يشترط أن يكون الوطء في القبل.

ذهب أبو حنيفة[١] إلى أنّ الفعل لا يعدّ زنا، إلّا إذا دخل ذكر الرجل في قبل المرأة، واستدل على قوله بعدة أدلة، وهي:

---

[١] ابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٣. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨.

[٢] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٤.

[٣] الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت:١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، د.ط، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٦، ص١٧٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٨٩.

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٢.

[٥] سورة العنكبوت: ٢٨.

[٦] سورة الأعراف: ٨١.

[٧] الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى، د.ط، ١٦م**، دار صادر، بيروت، د.ت، ج١٦، ص٢٥٤. والشيرازي، الشيخ أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي، (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص٢٦٨. والحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، (ت:٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٧٦. وموفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٧٢. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (ت:٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط١، ٣م، (قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م، ج٣، ص١٠٥. وشمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت:٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير لابن قدامة**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٢٠٧. وعودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت ج٢، ص٣٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولًا: أنّ أصحاب الرسول اختلفوا في شأنه، وهذا الدّليل على أنّهما مختلفان أنّ الوطء في القبل يسمّى زنا، وأنّ الوطء في الدّبر يسمّى لواطاً، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى[٢].

ثانياً: أنّ أثر الزّنا يختلف عن أثر اللواط، فالزّنا ينتج عنه إنجاب الولد الذي لا ينسب إلى والده، ولا يجب نفقته عليه، ولا يورث والده وغيرها من الأضرار التي سوف تواجه الولد، نعم هذه المشلكة الفردية في أوّل وجودها، ولكنّ إذا انتشرت فإن هذه المشلكة ستؤثر على الأمة جمعيها؛ لذلك يجب على الناس أن يجتنبوا هذه الجريمة، ويجب أن يقام على فاعلها العقوبة الشديدة لزجر الناس عنها.

وأمّا أثر اللواط فهو غير ذلك؛ لأنّ الولد لا يأتي من اللواط، ولذلك يكتفى بعقوبة التعزير[٣].

ثالثاً: أنّ العقوبة تشرع دائماً لمّا يغلب وجوده مثل الزّنا؛ لأنّ الشهوة المركّبة في الرجل والمرأة تدعوا إليه، أمّا اللواط؛ فليس كذلك؛ لأنّ الدبر في طبيعته ليس هو محلّ للوطء، ولا ما يدعو إليه الناس، بل يعدّ الفعل أمراً خارجاً عن العادة[٤].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلّة الفريقين، يرى الباحث أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وممّا يؤيّد هذا القول هو أنّ كلّمة الفاحشة لها معان كثيرة في اللغة منها: القبيح من القول والفعل، أو كلّ شيء جاوز حدّه، أو خروج الزوجة من بيتها بغير إذن زوّجها، والزيادة والكثرة، والجاهل، والبخل، ولكنّ في الغالب تأتي بمعنى الزّنا، وجمعها فواحش[٥].

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤. ومصطفى كمال رفعت، **الإسلام ورأئه في جريمة الزّنا**، د.ط، ١م، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص٦٤.

[٢] البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، (ت:٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ١٦م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٧، ص١٩٥. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٩، ص٧٨. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٣٨٥.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٩٥. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٨.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٦٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ٣٢٥. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا في الإصطلاح؛ فتأتي بمعنى: الزّنا، وما يشتدّ قبحه من الذنوب، وكلّ ما نهى الله تعالى عنه، والتي توجب الحدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة[١].

ولذلك؛ فإن كان معنى الفاحشة عامّاً، فلا يجوز أن يستند إليها، ويذهب إلى أنّ الزّنا واللواط هما جريمة واحدة؛ لأنّ السرقة، والحرابة، والردة، وغيرها من الفواحش تسمى أيضاً بالفاحشة.

ولذلك؛ فإنّ حجّة القول الأوّل أنّ الله تعالى سمى الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل أيضاً فاحشة، فسمى أحدهما بما سمى به الآخر دليل أنّ الجريمة واحدة، فهي حجّة ضعيفة كما ذكرت سابقاً. وإن كان الدّليل ضعيفاً أو لا يكفي ليكون حجّة، فلا بدّ من وجود دليل آخر يؤيّده، ولكنّ الدّليل غير موجود، فيبقى القول الأوّل بدون دليل، وعليه، فتثبت حجّة القول الثاني[٢].

٢. الاختلاف في وطء المحارم.

المقصود بذلك، أنّ العلماء قد يتفقوا في أحد شروط الزّنا، ولكنّهم يختلفوا بعد ذلك في تقدير هذا الشرط، ومثال ذلك: إذا تزوج رجل بأحد محارمه، ثم وطئها، وهو يعلم بالحرمة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: يجب الحدّ على الرجل بوطء المحرّم عليه نكاحها.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[١]، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية[٢] فمن تزوّج بامرأة محرمة عليه، ثمّ وطئها، فعليه الحدّ؛ لأنّ العقد لا يورث الشبهة، لأنّه باطل بالإجماع.

---

[١] الجرجاني، علي بن محمد، (ت:٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، ١م، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢١١. وأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ط١، ٤م، (تحقيق: عرب عباراته الفارسية وحسن هاني فحص)، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص١٠.

[٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت:٩١١هـ)، **إتمام الدراية لقراء النقاية**، ط١، ١م، (تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٦٦. وعودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، ط١، ٢م، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص١٧٧.

[٣] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٠٢. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٦.

[٤] النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٩٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: لا يجب الحدّ على الرجل بوطء المحرّم عليه نكاحها.

وهو قول أبو حنيفة[٣]، سواءً كان عالماً بالحرمة أم لا، فإن كان عالماً، فإنه يوجع بالضرب تعزيرًا له، وحجّته: أنّ العقد يوضع في محله؛ لأنّ مقصود التصرف منه هو إنجاب الولد، ويمكن أن يحصّله به؛ ولأنّ المرأة قابلة للتوالد، فيورث الشبهة في العقد، ولذلك صار الوطء شبهة[٤].

ـ المناقشة والترجيح :

يردّ على أدلة أبي حنفية: أنّ العقد لم يوضع في محله؛ لأنّه أضيف إلى المرأة التي يحرم نكاحها، والعقد هنا لا يثبت ملكاً، ولا شبهة ملك؛ لأنّه عقد باطل، والعقد الباطل لا أثر له مطلقاً، ثمّ أنّ الواطئ من أهل الحدّ؛ لأنّه عالم بالتحريم، فلا عذر له، ويلزمه الحدّ[٥].

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن الباحث يرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو القول المختار والأقوى، وذلك لقوّة أدلّتهم، وممّا يؤيّد هذا القول ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (لقيت خالي ومعه الراية، قلت أين تريد؟ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أنّ أضرب عنقه) واللفظ للحاكم[٦].

---

[١] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٨٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٨.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٧٩. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. والفرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت:٥٩٣هـ)، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د.ط، ١م، مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة، د.ت، ج١، ص١٠٦. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت:١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٤ ص٢٣.

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٦٢.

[٥] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٦٢. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٤.

[٦] قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث له شاهد كما ورد في حديث القزويني، والحديث أيضاً ورد في الحديث النسائي، والإمام أحمد، ابي أبي شيبة. انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، حديث رقم: ٢٧٧٦، ج٢، ص٢٠٨. والنسائي، أحمد بن شعيب، (ت:٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، ط١، ٦م، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، كتاب الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، حديث رقم: ٧٢٢٢، ج٤، ص٢٩٥. وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت:٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب من تزوّج امرأة أبيه من بعده، حديث رقم: ٢٦٠٨، ج٢، ص٨٦٩. والإمام أحمد، أحمد بن حنبل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ولفظ الحديث للحاكم[١].

وما روي عن عمر رضي الله عنه: (رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال لها: هل علمت أنّك تزوّجت في العدّة؟ قالت: لا، فقال لزوّجها: هل علمت؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه، وقال: لا تحل لك أبداً)[٢].

أبو عبد الله الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، ٦م، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، د.ت، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، حديث رقم: ١٨٦٣٣، ج٤، ص٢٩٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت:٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، ٧م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب السير، باب الشعار، في الرايات السود، حديث رقم: ٣٣٦٠٧، ج٦، ص٥٣٣.

[١] أخرج هذا الحديث القزويني، والترمذي، والبيهقي في كتبهم، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل وهو ثقّة عند الإمام أحمد والحاكم النيسابوري، والمنكر عند البخاري، والضعيف عند غير واحد من الحفاظ. والحديث له الشواهد فيما روي عن البراء. انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٥٤، ج٤، ص٣٩٧. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم: ٢٥٦٤، ج٢، ص٨٥٦. والترمذي، محمد بن عيس، (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، د.ط، ٥م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث، حديث رقم: ١٤٦٢، ج٤، ص٦٢. والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، حديث رقم: ١٦٨١٤، ج٨، ص٢٣٤. وأبادي، محمد شمس الدين الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيم، حديث رقم: ٤٤٦٤، ج١٢، ص١٠٣. والكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (ت:٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة**، ط٢، ٤م، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم: ٩١٢، ج٣، ص١٠٧. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، (ت:١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث، حديث رقم: ١٤٦٢، ج٥، ص٢٦.

[٢] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب العدد، باب الإختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، حديث رقم: ١٥٣٢٠، ج٧، ص٤٤١. والهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، (ت:٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط١، ١٦م، (تحقيق: محمود عمر الدمياطي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، كتاب المواعظ، والرقائق، والخطب، والحكم من قسم الأفعال، محرمات ، حديث رقم: ٤٥٦٨٥، ج١٦، ص٢١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه الدّلالة من الأحاديث المذكورة هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحبه أن يقيم الحدّ على رجل تزوّج بامرأة محرمة عليه، ثمّ جاء سيدنا عمر رضي الله عنه بعده يريد أن يقيم الحدّ على الرجل والمرأة اللذين تزوجا خلال العدة، إلّا أنّه بعد ذلك لم يقم الحدّ بسبب جهلهما تحريم الزواج في العدّة، وكلّ هذا دليل على أنّ الحدّ يقام على من تزوّج بمحرمة عليه؛ لأنّ الفعل لو كان لا يترتب عليه الحدّ، لما قال به سيدنا عمر رضي الله[١].

وأمّا حجّة القول الثاني بأنّه عقد يورث الشبهة؛ فهي حجّة مقبولة في حال عدم العلم بالحرمة، ولكنّ في هذه الحالة ليس كذلك، فلا يورث الشبهة، والحجّة الأخرى إذا حكمنا بأنّ الوطء صار شبهة لوجود العقد، فذلك يحمل الناس إلى التساهل في الأحكام الشرعية؛ لأنّ الرجل الذي يتزوّج بأخته بدون معرفتهما، ثمّ تبيّن لهما بأنهما أخوين، فهذا يجعل بعض الناس من ضعاف النفوس لا يخاف أن يزني بأخته؛ لأنّ الفعل يعدّ شبهة؛ ولأنّه ليس هناك عقوبة مخوّفة تنتظره، ولكنّ إذا حكمنا أنّ الفعل زنا، فإنه يخاف من الوقوع في هذا الفعل؛ لأنّ هناك عقوبة ثقيلة تنتظره إذا فعل ذلك؛ ولهذا يكفّ عنه[٢].

والحجّة الأخيرة أنّ الوطء إذا حدث بينهما، فيحتمل أن تكون الأخت حاملاً وتنجب ولداً، وإذا انجبت الأخت ولداً، فكيف تكون علاقة الولد بأسرته ومجتمعه؟ ولا شكّ في أنّ الرجل وأخته وولدها سوف يواجهون صعوبة في الحياة نتيجة هذا الفعل، ولذلك، وسدّ للذرائع، لا بدّ من أن نحكم بأنّ الوطء زنا ولا شبهة فيه، وفاعله يعاقب بحدّ الزّنا[٣].

---

[١] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٨٨.

[٢] المقصود من العقوبة هي زجر الناس عن الفعل المحرّم، فجريمة الزّنا لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء، ولا إلى الشخص الواقع على المزني بها، وإنّما ينظر فيها إلى ما يترتّب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع. انظر: أبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط، ١م، معهد الدراسات العربية العالية، د.م، ١٩٦٣م، ص٨-٩٤.

[٣] سدّ الذرائع مصدر من مصادر التشريع المختلف فيها العلماء، وهو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، أي: ما يكون وسيلة، وطريقة إلى الشيئ الممنوع شرعاً، وقد عمل السلف الصالح بهذه القاعدة، وهي ظاهرة في أعمالهم، وحجّتهم في ذلك أنّ الله إذا حرّم شيئاً، ولكنّ الشيئ له طريق أو طرق يحمل إليه، فإن الله يحرّم هذا الطريق، لأنّ بدون تحريمه كان مقصوده في تحريم الشيئ لم يتحقق، ومثال على ذلك، إذا منع أحد أبنه الخروج من بيته، ولكنّه أعدّ لابنه طريق للخروج منه، فهذا الأمر متناقضاً، فيصبح الولد منكر في أمر والده، ولذلك لا بدّ على الوالد أن يسدّ الطريق الذي يؤدي ابنه من الخروج، ومثال آخر الخلوة بالأجنبية، فأنها لا تتحقق بها اختلاط الأنساب وفساد الفراش، ولكنّها وسيلة إلى الزّنا، الذي يترتب على تلك المفسدة، ولذلك حرّمها الله على المسلمين. انظر: الصنهاجي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت:٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـــــ التعريف المختار.

وبعد النظر في تعاريف العلماء للزّنا، وأثر اختلافهم فيه، يمكن أن نضع تعريفا مختـــاراً لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، وهو أن الزّنا وطء مكلّف فرج آدمي مشتهاه محرم لعينـــه، خال عن ملك وشبهته تعمداً .

وبذكر كلمة "المكلّف" دخل به والمرأة والذمي؛ لأنّهم ملتزمون بالأحكام الشرعية، وخرج به المجنون، والصبي، والكافر لعدم التكليف، وعدم التزامهم بالأحكام الشرعية، وبذكر كلمة "الفرج "دخل به القبل والدّبر، وبذكر "آدمي" خرج به وطء البهيمة، وبذكر "المشتهاة" خرج به وطء الميّتة، وبذكر "المحرم لعينه" خرج به وطء الزوجة في الحيض، وبذكر "خال عن ملك وشبهته" دخل به وطء المحارم بعد الزواج؛ لأنّ النكاح بهنّ حكمه باطل بالاجماع، ولذلك انتفت الشبهة، وبذكر "تعمّداً" خرج به الوطء جهلاً.

الفروق، ط١، ٤م، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م ، ج٢، ص٥٩. والدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت:٧٥١ هـــ)، **إعـــلام المـــوقعين عـــن رب العالمين** ، د.ط، ٤م، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص١٣٥. والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت:٧٩٠هـــ)، **الموافقات**، د.ط، ٤م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٣، ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

تعريف الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

يتناول هذا الفرع تعريف الزّنا، وأسسه في القانون، وبيان ما نص عليه قانون العقوبات في بروني حول جريمة الاغتصاب؛ لأنّ لها علاقة بجريمة الزّنا في القانون.

القسم الأوّل: تعريف الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

عرّف القانون الزّنا في المادة (٢) بأنّه: (الجماع غير الشرعي، وهو الجماع الجنسي الذي لا يصل لمرتبة الاغتصاب، ويكون بين رجل وامرأة ليست زوجته، أو إحدى النساء اللاتي يحرم الزواج منهن حسب أحكام الشريعة الإسلامية)[١].

وتبين هذه المادة أنّ الزّنا يتكون من ثلاثة أسس، هي:

أوّلاً: أن لا يصل الوطء لمرتبة الاغتصاب[٢].

إنّ الوطء إذا حدث بالرضا بين رجل وامرأة، سواء كان الرجل متزوّجاً أم لا، وسواء كانت المرأة متزوّجة أم لا، فهما مجرمان مخالفان للقانون، وإذا ثبتت الجريمة أمام الحاكم، فعليهما العقوبة المقررة في القانون[٣]، وإذا حدث الوطء بدون رضا، فلا يعدّ زنا، ولكن يعدّ اغتصاباً، والمقصود بعبارة (لا يصل لمرتبة الاغتصاب) هو أن لا يصل الوطء إلى مرتبة الاغتصاب حسب نظر القانون.

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ١, Section ٢, Page: ١٤.

[٢] الاغتصاب في اصطلاح القانون: (مواقعة أنثى، تجاوزت سنّ العاشرة، بالقوّة والمراغمة، وكذا مواقعة أي طفلة دون العاشرة سواء كان الفعل رغماً عنها أو برضى، ولا يعد الرضى والسكوت حجّة، إذا قام على خداع المعتدي أو احتياله أو تخويفه للمعتدى عليها، كما أنّه لا يعدّ الفعل منها اغتصاباً إذا وقع بقبول المرأة، وكان القبول منطوياً على التمنع، وكان الحصول عليه مصحوباً بشئ من استعمال القوّة، ولا يعدّ كذلك إذا وقفت مقاومة الفعل عند حدّ الكلّام وحده، ولا يجوز إسناداً هذا الجرم للزوج بالنسبة إلى زوجته، إلا إذا ساعد الغير على مواقعتها، كما لا يعقل اسناداً لولد قلت سنه عن الرابعة عشرة). انظر: الفاروقي، حارث سليمان، **المعجم القانوني**، عربي-إنكليزي، ط٥، ١م، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٨١.

[٣] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ١٠, Section ١٧٨, Page:٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقانون الذي يتعلّق بجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات في بروني، هو القانون الوضعي، والمحكمة الذي تسمع الخصومة في هذه الجريمة هي المحكمة النظامية[١].

والأفعال التي تعدّ اغتصاباً في قانون العقوبات البروناوي وردت في المادة (٣٧٥) التي نصت على أنه: يعدّ الرجل مرتكباً لجريمة الاغتصاب إذا قام بالاعتداء الجنسي على المرأة في الأحوال التالية:

١. بدون رغبتها.

٢. بدون موافقتها.

٣. بموافقتها؛ ولكن رغماً عنها، وذلك خوفاً من الموت أو الأذى.

٤. بموافقتها، أي عندما ارتكب الرجل جريمة الاغتصاب، ويدرك بأنّه ليس زوجها، وقيام الرجل بخداع المرأة مقنعاً إيّاها بأنّه زوجاً شرعياً لها، بموافقتها، أو بدون موافقتها؛ وكانت دون سن ١٤(سنة)[٢].

وبالرجوع إلى تعريف الزّنا والاغتصاب في قانون عقوبات في بروني في المادة (٣٧٥) وفي البند (٣)، تبين أنّ الرجل إذا وطئ زوجته بالإكراه، وكانت عمرها أقل من ثلاثة عشر سنة، لا يعدّ فعله اغتصاباً؛ لأنّ له الحقّ في الاستمتاع بها[٣].

ثانياً: أن يكون الوطء بين رجل وامرأة غير زوجته.

ذكرنا سابقاً أنّ الزوج الذي يقوم بوطء زوجته بالإكراه، لا يعدّ فعله زنا، ولا اغتصاباً في القانون؛ لأنّ له حقّ الاستمتاع بها، ومن باب أولى لا يعدّ زّنا واغتصاباً إذا كان الوطء حدث

---

[١] أواغ حاج أمّاي، نوراسيه، (٢٠٠٨م)، **جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بقانون بروني)**، ص٢٢.رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

[٢] انظر: Laws of Brunei, Chapter ٢٢, **Penal Code**, ٢٠٠١, Page: ١٥١.

[٣] انظر:

Zuraini Binti Haji Sharbawi, **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, ١٤٢٥H- ٢٠٠٤M, page٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

برضاهما[١].

والمقصود من الزواج هنا الزواج الصحيح, وقد عرّف القانون معنى الزوجة بأنها: (المرأة المتزوّجة, وزواجها ما زال صحيحاً في الحكم الشرعي)[٢]، وبالاستناد إلى هذا التعريف يظهر للباحث أنّ وطء الشبهة، كالوطئ في العقد الفاسد[٣]، ويعدّ زنا؛ لأنّ هذا غير صحيح في حكم الشرع[٤].

وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية البروناوي تعريف وطء الشبهة بأنه: الوطء الذي حدث في العقد الفاسد ظنّاً بأنّه نكاح صحيح، أو الوطء الخطأ، الذي لا يعاقب عليه بعقوبة الحدّ في الشريعة الإسلامية[٥].

ولذلك، ما دام الوطء وقع في عقد صحيح، فلا يعدّ الوطء زنا أو اغتصاباً. والمفهوم من تعريف النكاح الصحيح في قانون الأحوال الشخصية البروناوي واسع، إذ أعطى قانون الأحوال الشخصية للحاكم الحقّ في تفسير معنى النكاح الصحيح، وهو كما ورد في المادة (١٠) (لا يعدّ صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط التي حددها الشرع)[٦].

---

[١] جاء في الاحكام للآمدي بيان معنى مفهوم الموافقة فهو: فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. ومثال على ذلك: أن الله ذكر في القرآن تحريم التأفيف على الوالدين، فمن باب الأولى تحريم الضرب عليهما. انظر: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٤م، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤، ج٣، ص٧٤/٧٥.

[٢] انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Page: ١٥.

[٣] جاء في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، العقد الفاسد هو: عقد فقد أحد مقومات العقد أو شرطا من شرائط هذه المقومات مثل: إذا عقد الزواج بلا شهود. أنظر: السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط١، ١م، دار الفكر، الأردن، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٤٩.

[٤] ورد في المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية: على أن بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يتفرّقا، يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحقّ العام الشرعي).

[٥] انظر إلى:

Constitution of Brunei Darussalam (order under section ٨٣(٣), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١, section ٢, Page ٨٤٨.

[٦] انظر إلى:

Constitution of Brunei Darussalam (order under section ٨٣(٣), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ٢, section ١٠, Page١٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحكم الشرعي حسب قانون الأحوال الشخصية البروناوي كما ورد في المادة (٢): (حتى يعدّ النكاح صحيحاً عند المحكمة الشرعية يجب أن يكون موافقا لأحكام مذاهب الفقه الإسلامي المعتبرة)[١].

وبالرجوع إلى تعريف الزّنا في القانون نجد أنه ينص على أنّ وطء الزوجة المطلقة في العدة دون لفظ الرجوع يعدّ زنا، وقد وضّح القانون هذا الأمر في المادة رقم (١٧٨) في البند:

(١): (أي رجل قد طلق زوجته شرعاً وقانوناً، واستأنف الجماع معها دون الإيفاء بمتطلبات الشريعة للسماح له بذلك، سيكون مذنباً ومرتكباً لجريمة، وعقاب هذه الجريمة السجن مدة شهر واحد، أوغرامة مقدارها (١٠٠٠) دولاراً بروناوياً، أو إذا كانت زوجته غير مدركة حين استئناف الجماع بحدوث الطلاق، فسيكون عقاب هذا الجرم شهرين إثنين في السجن وغرامة مقدارها (٢٠٠٠) دولاراً بروناوياً).

(٢): (أية امرأة تقترف جرماً تستحقّ العقاب كما ورد في الجزء الفرعي رقم (١) أعلاه تكون مذنبة بجرم يستحقّ عقاباً (٧) أيام في السجن، أو دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) دولاراً بروناوياً)[٢].

ولكن في عام (١٩٩٩م) جاء قانون الأحوال الشخصية في بروني في المادة رقم (١٤٦) وألغى البند رقم (١) من المادة رقم (١٧٨) من القانون، فصار وطء الزوجة في العدة دون لفظ الرجوع خارجاً عن هذا التعريف[٣].

ثالثاً: أن يكون الوطء بين الرجل والنساء اللاتي يحرم عليه الزواج بهن.

إذا حدث الوطء بالرضا بين رجل وامرأة يحرم عليه الزواج بها، مثل وطء زوجة أخيه[١]،

---

[١] انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam (order under section ٨٣(٣), **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١, section ٢, Page ١٦٠

[٢] انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Page ٨٦.

[٣] انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam, **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ١٠, section ١٤٦, Page ٢١١. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا الفعل يعدّ زنا، ولكن إذا حدث الوطء بينهما بالاغتصاب، فهي جريمة اغتصاب[٢].

والمقصود بالمحرم هنا، المرأة التي تحرم على الرجل أن يتزوجها سواء أكان التحريم بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة، وقد ورد النص في قانون الأحوال الشخصية البروناوي على تحريم الزواج من النساء المحرمات كما جاء في المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية[٣].

الفرع الرابع

مقارنة بين تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

سيتناول الباحث في هذا الفرع بحث أوجه الاتّفاق والاختلاف بين تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، وأثر هذا الاختلاف.

القسم الأوّل: أوجه الاختلاف والاتّفاق في تعريف الزّنا بين الفقه الإسلامي والقانون.

بعد النظر في تعريف الزّنا في فقه المذاهب الأربعة والقانون، يتبين أنّ تعريف الزّنا في القانون لا يتّبع أحد تعريفات المذاهب الأربعة، والسبب في هذا هو أثر الاستعمار البريطاني،

---

[١] انظر إلى:

Kes Jenayah Mahkamah Kadi Besar bil: ١٢٨/٢٠٠٠. And Zuraini Binti Haji Sharbawi, **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, ١٤٢٥H-٢٠٠٤M, page٦٠.

[٢] انظر إلى:

Attorney General's Chambers, **Judgments Of The Courts of Brunei Darussalam, Volume** ١, Government Printing Department Brunei Darussalam, First published, ٢٠٠٤, page ١٥٨.

[٣] انظر إلى:

Constitution Of Brunei Darussalam, **Emergency (Islamic Family) Order**, ١٩٩٩, Part ٢, section ٢, Page ١٦٥. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن التعريف المذكور سابقاً، نلاحظ أنّ هناك أوجه اختلاف واتفاق في تعريف الزّنا بين الفقه الإسلامي والقانون وفيما يلي بيانها:

أوّلاً: وجه الاختلاف بين التعريفين.

١. الاختلاف في مصادر التشريع[١].

إنّ مصدر تعريف الزّنا في الفقه هو القرآن والسنة، وأمّا مصدر تعريف الزّنا في القانون؛ فمصدره القانون الوضعي[٢].

٢. الاختلاف في أساس الزّنا.

إنّ أساس الزّنا عند القانون أن لا يصل الوطء لمرتبة الاغتصاب، وتقدير الاغتصاب هنا على حسب القانون، ولذلك إذا حدث الوطء بين رجل وإمرأة عمرها أقل من أربعة عشر سنة، فإن الفعل يسمى اغتصاباً[٣] وأمّا أساس الزّنا في الفقه الإسلامي؛ فهو التكليف، ولذلك إذا وطئ رجل إمرأة عمرها أقل من أربعة عشر سنة، وهي بالغة؛ فإن الفعل يعدّ زنا، ويقام عليهما حدّ الزّنا[٤].

٣. الاختلاف في تحديد الجريمة.

ذهب الفقه الإسلامي إلى أنّ الرجل إذا أكره امرأة أجنبية على الزّنا، فإنّ فعله يعدّ زّنا، فيعاقب عليه بعقوبة الزّنا، وأمّا في القانون؛ فإنّ الفعل يعدّ جريمة اغتصاب، فلا يعاقب بعقوبة الزّنا.

ثانياً: أوجه الاتّفاق بين التعريفين.

١. الزّنا لا يختص بحال الزّاني.

يتفق الفقه الإسلامي والقانون على أنّ جريمة الزّنا لا تقتصر على رجل متزوّج أو امرأة متزوّجة فقط، بل يشمل غير المتزوجين من الرجال والنساء.

٢. الزّنا لا يختص بالمكان.

---

[١] تقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين هما: أوّلًا: المصادر المتفق عليه بين جمهور العلماء وهي أربعة، القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ثانيًا: المصادر المختلف فيها بين الفقهاء منها الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابى. انظر: السيوطي، **إتمام الدراية لقراء النقاية**، ج١، ص٦٦. وعوده، **التشريع الجنائي**، ج١، ص١٧٧.

[٢] انظر صفحة: ٢٤ من هذه الرسالة.

[٣] انظر صفحة: ٢٥ من هذه الرسالة.

[٤] انظر صفحة: انظر صفحة: ١٤ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اتّفق الفقه الإسلامي والقانون على أنّ جريمة الزّنا لا تحدّد بمكان، ولذلك إذا وطء رجل امرأة في بيتها أو بيته، فإن هذا الفعل يعدّ زنا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. الوطء في العقد الصحيح لا يعدّ زنا.

اتّفق الفقه الإسلامي، والقانون على أنّ الوطء لا يعدّ زنا إذا حدث بين الزوّجين، ولذلك إذا وطء رجل زوجته وعمرها ثلاثة عشر، فلا يعدّ الوطء زنا ولا اغتصاباً.

٤. وطء المرأة المحرّمة عليه يعدّ زنا.

اتفق الفقه الإسلامي، والقانون على أنّ من وطء امرأة يحرم عليه الزواج منها كالأم، أو الأخت، فإن فعله يعد زنا، ويعاقب عليه بعقوبة جريمة الزّنا.

القسم الثاني: أثر الاختلاف بين التعريفين.

وبالنظر إلى تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني والمقارنة بينهما، نلاحظ أنّ هناك اختلافاً بينهما، ويظهر هذا الاختلاف في المرأة البالغة إذا زنت، ولم يصل عمرها أربع عشرة سنة، فلا تعاقب عليه بعقوبة الزّنا في القانون؛ لأنّ الوطء في هذه الحالة يعدّ اغتصاباً، ولا تعاقب عليه في القانون؛ لأنّها في هذه الحالة تعدّ المجني عليها، ولذلك لا عقوبة عليها، وأمّا الرجل؛ فإنه يعاقب بعقوبة الاغتصاب، حتى ولو كان الوطء حدث بسبب المرأة؛ لأنّ الرجل هو الجاني، ولذلك فلا تسقط عنه العقوبة، أمّا في الفقه الإسلامي؛ فإنّ الفعل يعدّ زنا؛ لأنّه يأتي من المكلّف[١] فالصبية قد تحيض[٢] وعمرها اثنتا عشرة سنة، وقد يأتي أقل من ذلك، ولذلك إذا بلغت[٣] البنت وعمرها ثلاث عشرة سنة، ثم زنت برضاها فعليها الحدّ؛ لأنّها قد بلغت سنّ التكليف، فتعاقب بعقوبة حدّ الزّنا[٤].

---

[١] المكلّف في اللغة: (الملزم بما فيه مشقة. وفي الشرع المخاطب بأمر ونهي) وهو البالغ العاقل ليس صبيّ ولا مجنون. انظر: البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص١٠٦. والرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج٣، ص٥.

[٢] الحيض في الشرع: (الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر). انظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت:٣٧٠هـ)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق: د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٦٧. والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٢٧.

[٣] البلوغ في اللغة: الوصول، وفي الشرع هو: بلغ الغلام حدّ التكليف. انظر: البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص٤١.

[٤] اتّفق الحنفية، والشّافعية، والحنابلة، على أن أقلّ سن الحيض تسع سنين، وأمّا المالكية فقد قالوا: يجوز الحيض في سن الثمانية بعد ظهور علامة البلوغ مثل نفور الثدي، ونبات شعر العناة، وعرق الإبط. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١، ص٢٠١. والمواق، **التاج والإكليل**، ج١، ص٣٦٧. والحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعد النظر في تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي والقانون، ومناقشة هذه التعاريف، وبيان أثر الاختلاف بينهما في تعريف جريمة الزّنا، فإن الباحث يرى أنّ العدالة والمساوة في العقوبة بين الرجل والمرأة كما شرعها الإسلام غير متحقق في القانون. قال الله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[١].

فقد دلّت الآية الكريمة على المساوة في العقوبة بين الزّانية والزّاني، ذلك أن ضمير (كلّ) الوارد في الآية يعود على الرجل والمرأة، ولذلك إذا زنى رجل بامرأة، وتوافرت شروط الجريمة التي حددها الشرع، فإنه يجب أن يقام الحدّ عليهما معاً، إلّا إذا وُجد مانع من الموانع الشرعية التي تحول دون تطبيق العقوبة، ونلاحظ أنّ القرآن الكريم بدأ بذكر المرأة في الآية الكريمة؛ لأنّ الزّنا لا يتحقق إلا إذا وجدت الرغبة والموافقة من المرأة، بخلاف عقوبة السرقة؛ فقد بدأت الآية بالرجال؛ لأنّ السرقة في الرجال أكثر، ولذلك لا بدّ من المساواة في العقوبة بين الرجل والمرأة[٢].

ويرى الباحث أنّه لا بدّ من تعديل تعريف الزّنا في القانون، لينسجم مع تعريف الفقه الإسلامي، ولا شك في أنّ تعريف الزّنا في الفقه الإسلامي هو الأصحّ، والأفضل؛ لأنّ مصدره القرآن والسنة، ويقترح أن تأخذ الحكومة بالتعريف المختار السابق؛ لأنّه مختار من تعاريف المذاهب الفقهية الأربعة، وهو جامع مانع[٣].

ص٣٦٧. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت:٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص١٠٥.

[١] سورة النور: ٢.

[٢] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، (ت:٣٦٧هـ)، **تفسير السمرقندي**، د.ط، م٣، (تحقيق: محمود مطرجي)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص٤٩٥.

[٣] انظر التعريف المختار للباحث في صفحة: ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني:
حكم جريمة الزّنا

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: حكم جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثالث: العلاقة بين حكم الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في جريمة الزّنا.

الفرع الأوّل
حكم جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي

أجمع علماء المسلمين على حرمة الزّنا[١] والأدلة على تحريم الزّنا كثيرة، سواء ما كان منها في القرآن أو في السنة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا : الأدلة من القرآن على حرمة الزّنا.

كثيرة هي الآيات القرآنية الدالة على حرمة الزّنا، منها: قوله تعالى: (ولا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة وسآء سبيلاً)[٢]، وقوله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٣].

فالآية الأولى صرحت في النهي عن كلّ ما يؤدي ويقرب إلى الزّنا من النظر والاختلاط وغير ذلك، والنهي حقيقة للتحريم، وإذا كانت مقدمات الزّنا حرام، فيكون الزّنا حرام من باب الأولى[٤].

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص٢١٤. والصاوي، أحمد بن محمد، (ت:١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٤، ص٢٣٣. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٣. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٥.

[٢] سورة الإسراء: ٣٢.

[٣] سورة النور: ٢.

[٤] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار**، د.ط، ٤م، (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١٠٦-٣٧٦. والرازي، محمد بن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا الآية الثانية؛ فقد بينت العقوبة التي تترتب على جريمة الزّنا، والعقوبة لا تكون إلا على ارتكاب ما هو محرم، ومنهي عنه[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة على حرمة الزّنا.

أمّا في السنة؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تبين حرمة الزنا، منها: قوله صلى الله عليه وسلم:(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث، أنّ الله أوجب الحدّ على الزّاني والزّانية، وذلك يدلّ على أنّ الزّنا حرام؛ لأنّ الله لا يعاقب مسلماً إلا إذا ارتكب المنهيات والمحرمات[٣].

الفرع الثاني

حكم جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

في هذا الفرع سيبيّن الباحث حكم جريمة الزّنا في القانون منذ بداية تأسيس سلطنة في بروني، وذلك بعرض النص القديم لقانون في بروني، ثم ذكر العقوبة المقررة لجريمة الزّنا في بروني في الوقت الحالي.

يعد الزّنا جريمة فاحشة وكبيرة في بروني، منذ بداية تأسيس السلطنة؛ لأنّ سلطنة بروني هي دولة إسلامية، وتتبع الشريعة الإسلامية السمحة في تشريع قانونها في الأغلب[٤]

عمر بن الحسين، (ت:٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط١، ٦م، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٤٨٢.

[١] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٣.

[٢] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا، حديث رقم:١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦. وأبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم: ٤٤١٥، ج٤، ص١٤٤. والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص٤١. ولفظ الحديث للمسلم.

[٣] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٣.

[٤] انظر إلى:

Dato Dr. Haji Mahmud Saedon Awang Othman, **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan,** Dewan Bahasa dan Pustaka, Brunei, ١٩٩٦, page٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون بروني القديم على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، وأمّا العقوبة لغيرالمُحصن؛ فهي الجلد[١].

ولمّا أرادت الحكومة تعديل القانون المتعلق بأحوال المسلمين في سنة ١٩٥٥م، أدخلت الحكومة جريمة الزّنا باعتبارها إحدى الجرائم التي تخالف القانون؛ إذ يعاقب الزاني بعقوبة السجن، أو الغرامة المالية[٢]، وهما معمولان في بروني حتى الآن، وسوف أذكر عقوبة الزّنا في القانون بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثالث

العلاقة بين حكم الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في جريمة الزّنا.

بالنظر إلى موقف الفقه الإسلامي، والقانون من جريمة الزّنا، يظهر أنّ الإسلام يعدّ كلّ وطء بدون عقد زواج صحيح حراماً، سواء كان الوطء يأتي من شخص متزوّج أو غير متزوج، ذلك أن الإسلام يعدّ الزّنا جريمة تمسّ حقوق المجتمع وسلامته، كما أنّ في الزّنا اعتداء على نظام الأسرة، التي هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، بالإضافة إلى اختلاط الأنساب المترتب على انتشار الزّنا، وكذلك هدم الأسرة، مما يؤدّي الى فساد المجتمع وانحلاله[٣].

---

[١] انظر إلى:

Law of Brunei, **Old Brunei Law and Custom**, Chapter:٤٢, Page ٣٢, Dewan Bahasa dan Pustaka, Brunei, ١٩٩٦, hlm٢١. And Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam, **Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman**, First Edition, Asia Printers, Brunei, ٢٠٠٣, page١١٢.

[٢] انظر إلى:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, Religious Council And Kadis Courts Act, ١٩٨٤, Page: ١٠١. And Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page: ١٠٤ And ١٣٥.

[٣] الدسوقي، عزت مصطفى، **أحكام جريمة الزّنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط١، م١، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٩٠م، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والقانون أيضاً يعدّ الزّنا جريمة خطيرة موجبة للعقوبة على فاعله، وقد اتّفق القانون مع الفقه الإسلامي في الحكمة من تحريم الزّنا، بأنه يمسّ حقّوق المجتمع وسلامته، وهذا الموقف يختلف مع بعض القوانين الوضعية الأخرى مثل: القانون المصري، والقانون السوري، والقانون الفرنسي الذي يعدّ سبب تحريم الزّنا هو التعدي على حقّ الفرد.

والزّنا في القوانين المذكورة سابقاً مقتصرة على المتزوّجين، ولا تعاقب هذه القوانين على الزّنا من غير المتزوجين، إلّا في حالة الاغتصاب والإكراه، فإن جرى الزّنا بالتراضي بين غير المتزوّجين فلا عقوبة، ما لم يكن الرضا معيباً.

ويعدّ الرضا معيباً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة، حتى لو وقعت الجريمة بناءً على طلبه، فإن بلغ ثمانية عشر عاماً عدّ رضاه صحيحاً، ولم يعاقب واحد منهما ما دام التراضي قائماً، وتكون العقوبة بسيطة في حالة الرضا المعيب؛ لأنّ الفعل يعدّ جنحة في تلك الحالة[١].

ومن هنا يتبين أن سبب التشابه بين موقف الفقه والقانون في بروني في بداية تأسيس السلطنة هو أنها دولة إسلامية؛ إذ أن سلطانها ومعظم سكانها من المسلمين؛ ولذلك تأثر موقف القانون من الزّنا بموقف الإسلام منه.

---

[١] عودة، **التشريع الجنائي**، ج٣، ص٣٧٧. وجندي، عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، د.ط، م٥، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ١٩٤١هـ/١٣٦٠م، ج٤، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

مخاطر جريمة الزّنا على مقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المقاصد الضرورية للإنسان، ومن هذه المقاصد حفظ النفس الإنسانية والنسل، ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للحفاظ على هذين المقصدين تحريمه للزّنا، وتشريعه الحدّ عقوبة لهذه الجريمة، وفيما يلي بيان خطورة جريمة الزّنا على النفس الإنسانية والنسل.

الفرع الأول:

خطورة جريمة الزّنا على النفس الإنسانية.

أوّلاً: عقاب الزّاني في الدنيا والآخرة.

إنّ الزّنا جريمة كبيرة وخطيرة تضيع النفس الإنسانية؛ ولذلك حرّمه الله على المسلمين، فقد قال الله تعالى:(ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلا)[١]، والمقصود من قوله تعالى: (ولا تقربوا الزّنا)؛ لأنّه معصية وبئس المسلك[٢] والزّنا يعدّ أسوأ السبل؛ لأنّ الزاني يعاقب في الدّنيا بالجلد إذا كان غير محصن، وبالرجم إذا كان محصن، وإن مات دون التوبة، فيعاقب عليه في الآخرة[٣].

ثانياً: انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالناس.

ومن العقوبات التي تترتب على الزّنا في الدّنيا ما يصيب الزّناة من أمراض خطيرة، فقد ورد في الحديث الذي ترويه ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزّنا، فإذا فشا فيهم ولد الزّنا، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب)[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المهاجرين خمس

---

[١] سورة الإسراء: ٣٢.

[٢] السمرقندي، **تفسير السمرقندي**، ج ٢، ص٣١٠.

[٣] الذهبي، محمد بن عثمان، (ت:٧٤٨هـ)، **الكبائر**، د.ط، ١م، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت، ج١، ص٥٠.

[٤] الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٦، ٣٣٣. حديث صحيح وإسناده حسن. انظر: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت:٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧هـ، ج٣، ص١٩١. والهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت:٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، ١٠م، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٦، ص٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن ابتليتم بهنّ ونزلن فيكم، أعوذ بالله أن تدركوهن ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتّى يعملوا بها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)[١].

وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين خطورة الزّنا وآثاره إذا انتشر وفشا بين الناس، وهو نزول العذاب من الله سبحانه وتعالى[٢].

وفي الحديثين السابقين ذكر رسول الله حدوث مرض الطاعون[٣]، فالطاعون جمعه طواعين، وهو: الوباء والمرض الذي يفسد الهواء، والأمزجة والأبدان، وهذا الطاعون يستطيع أن يقتل سبعين ألفاً من الناس في يوم واحد[٤].

وفي الوقت الحاضر ظهر الكثير من الأمراض نتيجة انتشار الزّنا وكلّ ما يتعلق به من شذوذ جنسي، ومن هذه الأمراض: الإيدز، والزهري، وغيرها، ولذلك يجب أن تمنع هذه

---

[١] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: ٨٦٢٣، ج٤، ص٥٨٣. وقال: حديث صحيح الإسناد.وقد ورد الحديث أيضاً في كتاب المعجم الاوسط، وحلية الأولياء، وحسب إطلاع الباحث لا يوجد أي جرح في الحديث، ولذلك كان الباحث متّفقاً مع قول الحاكم. انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، باب من اسمه عبد الرحمن، حديث رقم: ٤٦٧١، ج٥، ص٦٢. والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت:٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط٤، ١٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، باب يزيد بن عبد الملك، حديث رقم: ٤٤٠، ج ٨، ص٣٣٣.

[٢] في الوقت الحاضر أصاب الله سبحانه وتعالى الناس بمرض خطير آخر هو الإيداز، وقد جاء في المقال الذي نشرته مجلة شمال أمريكا لأمراض الالتهابات (infectious Disease Clinics of North America) في شهر ديسمبر (٢٠٠٠م) إن عدد حالات الإيذر في العالم بلغت (٥٣,١) مليون شخص حتى نهاية عام (١٩٩٩م) وبلغ عدد من مات بمرض الإيذر حتى ذلك التاريخ (١٨,٨) مليون شخص، ويصيب الإيذر سنوياً أكثر من ستة ملايين شخص في العالم، وتبلغ نسبة النساء المصابات بالإيذر في العالم (٣٦%) من العدد الكلّي، أي (٢,١) مليون امرأة في العام الواحد. انظر إلى موقع الأنترنت: **hhtp://khayma.com/rf/٧/stories.php-id=١٨٥.htm**.

[٣] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، ١٣م، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الطب، قوله باب أجر الصابر على الطاعون، حديث رقم: ٥٤٠٢، ج١٠، ص١٩٣. والمناوي، عبد الرؤوف المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ج٥، ص٤٩٤.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٦٧. والدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، (ت:٨٠٨هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، ط٢، ٢م، (تحقيق: أحمد حسن بسج)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٣٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجريمة من الانتشار بين الناس؛ لأن انتشارها، يعرض حياة الناس للخطر، مما يؤدي إلى هلاك النوع الإنساني وعدم استمراره في هذه الأرض، فيفسد قصد الشارع من خلق الإنسان.

ثالثاً: الزّنا سبب في انتشارالقتل.

والزّنا أيضاً سبباً لحدوث جرائم أخرى كالإجهاض، وغيره، فالمرأة إذا زنت وحصل حمل، فإنها تسعى إلى عملية الإجهاض؛ لأنّ الحمل بدون زوج يجلب لها ولأهلها العار، ولا شك في أنّ الإجهاض أمر سيء، ومن أسوء السبل، ومن الأمور التي تؤدّي إلى ضياع النفس[١].

الفرع الثاني:

خطورة جريمة الزّنا على النسل.

اهتم الدين الإسلامي بحفظ النسل وجعله من مقاصده الضرورية؛ لذلك شرع الله لنا الزواج الذي ينظّم أحوال المسلمين ويمنع الفساد والفوضى في العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، كما ينسب الولد في الإسلام إلى أبيه، قال الله تعالى : (ادعوهم لأبآئهم هو أقسط عند الله)[٢]، والمقصود أنّ الولد ينسب إلى والده؛ لأنه الأعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائه لغير والده[٣].

ومن الآثار التي تترتب على ثبوت نسب الولد إلى والده هو: فرض على الوالد أن ينفق ولده (النفقة) قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[٤]، وقد دلّت الآية أنّ فريضة النفقة للولد هي على والده، سواء كانت أمّه متزوجة أم مطلقة[٥].

والأثر الثاني المترتب على ثبوت النسب هو ثبوت التوارث بين الوالد والولد، وقد شرع الله أحكام الميراث التي تنظّم وتبين أنصبة الورثة بين المسلمين[١]، قال الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

---

[١] ومن مثل ذلك: كانت المدعى عليها طالبة في السنة الدراسية الأخيرة في إحدى الكلّيات الدينية، وضعت قطعة قماش في فم طفلها الذي ولدته دون نية أو قصد لقتل الطفل، ومع استمرار الطفل بالبكاء ضغطت المدعى عليها على قطعة القماش أكثر وأكثر في فم الطفل، وقامت بوضعه في كيس من البلاستيك حتى فارق الحياة وقد عوقبت الطالبة بالعقوبة القصوى، ومدتها ثلاث (٣) سنوات. انظر:

Attorney General's Chambers, **Judgments Of The Courts of Brunei Darussalam ٢٠٠٤, Volume** ١, Government Printing Department Brunei Darussalam, First published, ٢٠٠٤, page ٢٥٨.

[٢] سورة الأحزاب: ٥.

[٣] الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢١، ص١٢٠.

[٤] سورة البقرة: ٢٣٣.

[٥] الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، (ت:٢٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، د.ط، م٢، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا نرى أنّ الإسلام نظّم أحوال المسلمين واهتم بها، وشرع كل ما يحقق مصلحتهم ويدفع عنهم الفساد، يحققوا خلافة الله في الأرض بحفظ نسلهم من الفساد، والفوضى، والاختلاط، وذلك بالزواج الصحيح الذي ينسب فيه الولد إلى إبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣]، ومعنى الحديث أنه لا حقّ للرجل الزّاني بالولد؛ لأنّ الولد للفراش، والزّاني ليس صاحب فراش، وصاحب الفراش هو الزوج[٤].

فإن كان النسب لا يثبت بالزّنا؛ فإن الولد الذي يتولد من زنا لا نفقة له، ولا ميراث من الرجل الذي قام بفعل الزّنا؛ لأنّ النفقة والميراث يأتيان بعد ثبوت النسب من الزواج الصحيح، ولذلك فإن المولود من علاقة غير شرعية سيواجه المشقة في حياته، وستنشأ الأحقاد في قلبه على غيره من الناس خاصة من عاش في أسرة سعيدة، وينتقم من والده من الزّنا الذي كان سببه وجلب له العار، وغيرها من الآثار السلبية نتيجة جريمة الزّنا[٥].

وأخيراً، فإن الآثار والمخاطر المترتبة على جريمة الزّنا كبيرة وعظيمة؛ لأنّها تهدّد حياة الإنسان، وهي ليس فقط محصورة على الأمور المذكورة سابقاً، بل إنّه أيضاً سبب لقطع الأرحام، والفراق بين الزوجين[٦]، وكذلك يجلب لأهله الفقر؛ لأنّ الغنى فضل من الله، وهو يعطى لأهل الطاعة، والزّاني ليس من أهل الطاعة؛ لأنّه عاصي لربّه، ولذلك، خرج من أن يكون من أهل الطاعة[٧].

---

[١] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٧.

[٢] سورة النساء: ١١.

[٣] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٧، ج٢، ص١٠٨٠.

[٤] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٧، ج١٠، ص٣٧. وأمين حسين أمين يونس، (١٩٩٥م)، **أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٥٠، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن.

[٥] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٢٥١. والعدوي، علي بن مكرم الصعيدي، (ت:١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٤٢٥. والدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص١٢٨-١٧٠، وج٣، ص٢٢٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٤١٧. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص٢٢٤. وأمين حسين أمين يونس، **أثر الزنا في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٢٦-١٢٩-١٥٠.

[٦] ومن مثال ذلك: توقيع القاضي على حادثة الطلاق بين كمال بن كاميس وزوجته مسنياه بنت بكري، ويعود ذلك إلى أن أخاه نورالدين قد وقع في الزّنا معها. انظر: قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢٠٠٣/١م.

[٧] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج٤، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أركان جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل : الركن المادي، وشروطه.

المطلب الثاني: الركن الشرعي، وشروطه.

المطلب الثالث: الركن الأدبي، وشروطه.

المطلب الرابع: ــ أركان جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

المطلب الأوّل

الركن المادي: الوطء المحرّم وشروطه.

وفيه خمسة شروط:

الشرط الأوّل: إيلاج الحشفة في الفرج.

الشرط الثاني: الوطء بدون نكاح.

الشرط الثالث: الوطء في الفرج.

الشرط الرابع: أن تكون الموطوءة مشتهاة.

الشرط الخامس: أن يكون الفرج خالياً عن الشبهة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الأوّل:

إيلاج الحشفة في الفرج

يتناول هذا الفرع الشرط الأوّل للوطء، وهو ركن إقامة حد الزنّا في الفقه الإسلامي وهو: إيلاج الحشفة وتغييبها في الفرج، والأدلّة على اعتباره ركناً في الوطء.

ـ الدليل على اعتبار الإيلاج[١] شرط في الوطء.

الدليل على أن الإيلاج شرط في الوطء هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (عندما جاء الأسلمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حراماً أربع مرّات كلّ ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: كلمة أنكتها؟ قال: نعم، قال حتّى غاب ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم)[٢].

---

[١] الإيلاج في اللغة هو الإدخال، والحشفة رأس الذكر، ويسمها بعض العرب الفيشة والفيشلة، أمّا الإيلاج في الاصطلاح؛ فيقصد به إدخال الرجل رأس ذكره، أو قدره، في فرج المرأة. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، (ت:٥١٥هـ)، **الأفعال**، ط١، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص١٦٤. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٩٩.

[٢] الدارقطني، علي بن عمر، (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، د.ط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، كتاب الحدود والديات وغيره، باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، ج٣، ص١٩٦. وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت:٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ١٨م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، كتاب الحدود، ذكر اباحة التوقف في إمضاء الحدود واستئناف أسبابها بما فيه الاحتياط للرعية، حديث رقم: ٤٣٩٩، ج١٠، ص٢٤٥. والهيثمي، أبو حسن علي بن أبي بكر، (ت:٨٠٧هـ)، **موارد الظمآن**، د.ط، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب حد الزّنا، حديث رقم: ١٥١٣، ج١، ص٦٥٨. وقال الهيثمي: (فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض، قال البخاري: وعبد الرحمن بن الصامت لا أراه محفوظا. وقال بن أبي حاتم بن الهضاض أصح). والزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، ج٣، ص٣٠٨. وآبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: ٤٤٢٨، ج١٢، ص٧٣. وقال: عبد الرحمن يقال فيه بن الصامت كما تقدم، ويقال فيه ابن هصاص، وابن الهصهاص، وصحح بعضهم بن الهصهاص وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناء على هذا الحديث، فقد اتّفق العلماء على أنّ الزّنا لا يثبت إلّا إذا حدث الوطء بين رجل وامراة، وذلك بإدخال رأس ذكر الرجل داخل فرج المرأة، أو قدر الحشفة إذا كان الذكر مقطوعاً[١].

الشرط الثاني:

أن يكون الوطء بدون نكاح.

يتناول هذا الفرع الشرط الثاني للوطء وهو الوطء بدون نكاح، وقد ذكرت أقوال العلماء في هذا الشرط والأدلّة على مشروعيته، وحكم وطء الزوجة في الحيض.

ولا خلاف بين العلماء[٢] في أنّ الرجل لا يحدّ إذا وطئ زوجته، بسبب إباحة الوطء، لقوله تعالى: (وإنّ خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى ورباع)[٣].

والآية في ظاهرها تدلّ على إباحة نكاح الرجل لزوجته، كما تدلّ على جواز التعدّد، وكلّ هذا دليلٌ على أنّ الوطء في النكاح لا يوجب الحدّ؛ لأنّ المقصود من إباحة النكاح هو قضاء الشهوة بطريق سليم، وحفظ النسل، وإنجاب الولد، وبه يطمئنّ القلب وغير ذلك من المقاصد التي شرع من أجلها النكاح[٤].

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٥. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ٧٨. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٠. وضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٢٨.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤. وابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٣. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٦.

[٣] سورة النساء: ٣.

[٤] البزدوي، علي بن محمد، (ت:٣٨٢هـ)، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أصول البزدوي**، د.ط، ١م، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت، ج١، ص٨. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت:٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، د.ط، ٢م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١، ص١٦٤. والعالم، د. يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، ١م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٣٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجّة الوداع: (فاتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله)[١]، وهذا الحديث يدلّ على أنّ إباحة وطء الرجل لزوجته، وأن المرأة تنكح بكلمة الله، وهو قول تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)[٢]، وإن كان الوطء امراً مباحاً، فلا يعاقب الزوج بوطء زوجته[٣].

وإباحة الوطء في النكاح لا يكون حراماً، إلا إذا وطئ الزوج زوجته وهي حائض، والدّليل على تحريمه، قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن)[٤].

ووجه الدّلالة من الآية أنّها تدلّ على أنّ الرجل إذا وطء زوجته في الحيض فهو عاصٍ؛ لأنّه أتى بفعل نهى عنه الله سبحانه وتعالى، والنهي حقيقته يفيد للتحريم[٥]، ومع هذا التحريم، إلا أنّه لا حدّ على الزوج إذا وطئ زوجته في الحيض؛ لأنّ الأصل إباحة وطئها، وتحريم الوطء عارض بسبب الحيض[٦].

---

[١] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحاج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨، ج٢، ص٨٨٩.

[٢] سورة النساء: ٣.

[٣] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٣. والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحاج، باب حجه النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٢١٨ ج٨، ص١٨٣.

[٤] سورة البقرة: ٢٢٢.

[٥] ابن أمير الحاج، (ت:٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، د.ط، ٣م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٤٠٢. وآل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، (ت:٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد)، المدني، القاهرة، د.ت، ج١، ص٧٣.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٥٧. والسرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٥٨. والدسوقي، حاشية الدسوقى، ج٤، ص٣١٣. والنووي، **منهاج الطالبين**، ص١٣٢. والحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثالث:

الوطء المحرم في الفرج[١]

يتناول هذا الفرع الشرط الثالث وهو في الوطء المحرّم, وهو ما يكون في الفرج من القُبل، وبيان ما يتعلق بهذا الشرط من أحكام .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط، هل يشترط في الزّنا حتى يترتّب الحدّ على فاعله أن يكون الإيلاج في القبل، أم أن الإيلاج في الدبر يعدّ زنا أيضاً يوجب الحدّ؟، وقد تمّ بحث هذه المسألة سابقاً في صفحة (١٧) من هذه الرسالة.

الشرط الرابع

أن تكون الموطوءة مشتهاة.

يتناول هذا الفرع الشرط الرابع للوطء وهو: أن تكون الموطؤة مشتهاة، وبيان أقوال العلماء، وأدلّتهم في هذا الشرط، مع بيان موقف القانون من هذا الشرط.

ـ المشتهاة لغةً واصطلاحاً:

المشتهاة أصلها شهو، وهي في اللغة تأتي بمعنى الحُبّ، والرّغبة، والرّضا، وهي من معاني الشهوة، والشهوة معناها اشتياق النفس إلى الشيء، وجمعها شهوات، يقال: إنّ أصل الشهوة معناها نزوع النفس إلى ما تريده، وهي تقسم إلى قسمين: الشهوة الصادقة، والشهوة

---

[١] الفرج في اللغة الخلل بين الشيئين، وجمعه فروج، وفي الاصطلاح يأتي بمعنى العورة، وسوءات الرجال والنساء والفتيان وما حولها، والمراد بالفرج هنا، القبل والدبر، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنّه قال: قال عليّ بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: وسلم توضّأ وانضح فرجك. النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم: ٣٠٣، ج١، ص٢٤٧. والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦م)، **تهذيب الاسماء واللغات**، ط١، ٣م، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص٢٥٠. والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦م)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ط١، ١م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٣١. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكاذبة، والشهوة الصادقة هي ما يختل البدن بدونها، مثل شهوة الطعام عند الجوع، والشهوة الكاذبة ما لا يختل البدن بدونه[١].

وقد اتّفق العلماء[٢] على أنّ وطء المشتهاة شرط في الوطء، يعني أنّ لا تكون الموطؤة ممّا ينفر الإنسان منه، ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك في تعيين ما هو المعيار في ذلك، أو الصفات التي تدخل في معنى المشتهاة كما يلي:

أوّلاً: وطء البهيمة[٣].

وقد اختلف العلماء في حكم وطء البهيمة، هل يعدّ زنا أم لا؟على قولين:

القول الأوّل: إن وطء البهيمة لا يعدّ زنا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشّافعية في الأظهر[٦]، والحنابلة في المشهور[٧]، وقالوا: إنّ وطء البهيمة لا يوجب الحدّ؛ لأنّها غير مشتهاة.

---

[١] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٧٨. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت:١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، ٤٠م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، د.ب، د.ت، ج٣٨، ص٤٠٣.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٥. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٨١.

[٣] البهيمة أصلها بهم، وجمعها البهائم، وهي دواب البرّ، والماء التي لها أربع قوائم. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٦. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٧.

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٦. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤.

[٥] ابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٣. والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤١٧.

[٦] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٦. والجاوي، أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، (ت:١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط١، ١م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١، ص٣٤٩.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٥. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١١. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٨١. وضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٢٧. المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي، (ت:٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، ط١، ٢م، (تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، وجمعة فتحي)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، ج٢، ص٢٥٠. وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت:٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: إن وطء البهيمة يعدّ زنا.

وهو القول الثاني عند الشّافعية[١]، وبعض الحنابلة وهو المذهب[٢]، وحجتهم القياس على المرأة، بجامع وجود الشهوة في الوطء[٣].

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيّد هذا القول أنّه لم يرد نصّ يدلّ على أنّ وطء البهيمة يعدّ زنا، وأمّا حجّة القول الثاني وهو قياسهم وطء البهيمة على وطء المرأة، فهو قياس[٤] مع الفارق؛ لأنّ من شروط القياس أن يكون الأصل متّفق مع الفرع في العلة، والصفة، سواء كانت هي عامة أم خاصة، فإن لم يوجد الاتّفاق فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع[٥].

وإن كانت شهوة الرجال للنساء والأنعام موجودة، قال الله تعالى (زيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضّة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث)[٦]، ولكنّ الشهوة المقصودة في الآية مختلفة؛ لأنّ شهوة الرجل على المرأة هي الوطء، وهي الفطرة الإنسانية السليمة، وأمّا شهوة الرجل على البهيمة؛ فيختص بالرغبة بملكها، والحصول على منافعها من طعام وشراب[٧]، ولذلك لا يصحّ القياس.

---

[١] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٥٢. والمزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، (ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج١، ص٣١٢. والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٩م، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١٣، ص٢٢٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٦.

[٢] ابن مفلح، **المبدع**، ص٦٨. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٢٣٥.

[٣] عوده، **التشريع الجنائي**، ج٣، ص٣٨٨. والقضاة، **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية**، ص٨٢. والدسوقي، **أحكام جريمة الزّنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ص٤١.

[٤] القياس في الشرع: (حمل فرع على أصل بجامع بينهما. وقيل حمل حكمك على الفرع بما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل). انظر: البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص٣٩٦.

[٥] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٢٧٣.

[٦] سورة آل عمران: ١٤.

[٧] السمرقندي، **تفسير السمرقندي**، ج١، ص٢٢٤. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٣٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: وطء الميّتة[١].

اختلف العلماء في حكم الرجل إذا وطء المرأة الأجنبية الميّتة، هل يعدّ الوطء زنا موجب للحدّ أم لا؟ ولهم في هذه المسألة قولين :

القول الأوّل: إنّ وطء الميّتة لا يعدّ زنا.

وهو قول الحنفية[٢]، والأصحّ في المذهب الشافعي[٣]، والحنابلة[٤]، وحجتهم أنّ هذا الفعل لا يعدّ زنا، وكذلك إدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها لا يعدّ زنا، وحجّتهم قياس وطء الميتة أو الميت على اللواط؛ لأنّ الوطء في المحلّ لا يشتهى عادة.

القول الثاني: إن وطء الميّتة يعدّ زنا.

وهو قول المالكية[٥] وحجتهم أنّ الفعل يعدّ زنا، وحجتهم أنّ الفاعل يشعر بلذّة الوطء، فأمّا إدخال المرأة ذكر ميت غير زوّجها في فرجها؛ فإنّها تعزّر، ولا تحدّ لعدم وجود اللذة.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيّد هذا القول هو أنّ وطئ الميّتة ممّا ينفر الناس منه؛ لأنّ ذا الطبع السليم لا يشتهى أن يجامع ميّتة، ثمّ أنّ وقوع هذا الفعل نادر مثل وطء البهيمة، والنادر لا حكم له[٦]، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني بأنّ الفعل يشعر بلذّةٍ في وطء الميّتة، فيرد عليه بأن هذه اللذة غير كاملة، فلا يجوز إيقاع العقوبة الكاملة على الزاني بسببها[٧].

---

[١] الميتة في اللغة والاصطلاح:الميّتة مؤنّث، والمّيت مذكّر، وأصلهما من موت، ويقال الميّتة هي حال من أحوال الموت مثل ميتة حسنة، وميتة جاهلية، وميتة الحيوان في الاصطلاح هي (ما فارقته الروح بغير ذكاة)، وأمّا ميتة الإنسان فهو ما تفارق روحه جسده. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٤. والزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت:١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، ١م، (صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ص٢٣٥.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٧٦.

[٣] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٥.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٨١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٥.

[٥] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩١. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٦.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤.

[٧] المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الخامس:

أن يكون الفرج خالياً عن الشبهة

يتناول هذا الفرع الشرط الخامس للوطء المحرم الموجب لحد الزّنا وهو: أن يكون الفرج خالياً عن الشبهة، وذلك ببيان، معنى الشبهة في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال العلماء مع أدلّتهم في هذا الشرط، ومن ثمّ الترجيح بين أقوالهم.

ـ الشبهة لغةً واصطلاحاً.

الشبهة في اللغة معناها: (الالتباس)[١]، وجمعها شُبه(بضم الشين)، وأمّا في الاصطلاح، فعرفها البعض بأنّها (ما به يشتبه ويلتبس أمر بأمر، وما لم يتعين كونه حراماً أم حلالاً، أو خطأً أو صواباً)[٢]. وعليه؛ فإن الشبهة في الشرع هي: التباس في شي، فلا يدري أحلالٌ هو أم حرامٌ، وحقٌّ هو أم باطلٌ، وثابتٌ أو غير يثبت، وعامٌ هو أم خاصٌ.

- أقوال العلماء في الشبهة.

اتّفق العلماء على أنّه إذا وجدت شبهة في حدّ الزّنا؛ فإن الحدّ يسقط بها[٣]، واستدلّوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٤].

---

[١] إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، **المعجم الوسيط**، ص٤٧١.

[٢] جاء في كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة أن الشبهة معناها: التردد بين الحلال والحرام. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: ٩٢٦هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، ١م، (تحقيق: مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ج١، ص٧٧. وجاء في التعريفات أن الشبهة معناها: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٦٥. وجاء في شرح فتح القدير وجريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية أن الشبهة معناها: ما يشبه الثابت وليس بثابت. انظر: ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٦٢. والقضاة، **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية**، ص٥٩. الأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج٢، ص١٤٢.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٤. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٤٢. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٠. وعليش، محمد، (ت:١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، م٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص٣٧٣. والنووي، **منهاج الطالبي** ، ج١، ص١٣٢. والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت:٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٥، ص١٣٠. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٢. وابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج٦، ص٥٠٥.

[٤] سبق تخريجه، صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك في تقدير الشبهة في الفرج، فيرى بعضهم أنّ بعض الحالات تعدّ شبهة، وتمنع من إقامة الحدّ، ويرى بعضهم الآخر أنّها لا تعدّ شبهة، فيجب إقامة الحدّ مع وجودها.

ومن أمثلة الوطء الذي اتّفق العلماء على أنّه لا شبهة فيه: وطء المطلقة ثلاثا، ومن جامع زوجته في العدّة بعد طلاقها ثلاثاً وهو يعلم بتحريمه؛ فيجب الحدّ عليه[1].

ومن أمثلة الوطء الذي فيه شبهة واختلف فيه العلماء وهو: وطء المرأة في نكاح باطل، أو تزوّج رجل بأحدى النساء المحرمات عليه كأخته، وقد تمّ بحث هذه المسألة سابقا في صفحة (١٩) من هذه الرسالة.

---

[1] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠١. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٥٠/٢٥١. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٧. وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٢٤٩. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٤. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٨. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الركن الشرعي: الزّاني والزّانية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأوّل: الشروط المتصلة بالزّاني غير المحصن.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بالزّاني المحصن.

الفرع الأوّل

الزّاني غير المحصن.

تمهيد:

ويشتمل هذا الفرع على تعريف الإحصان في اللغة والإصطلاح، وتعريف غير المحصن، والمحصن، والشروط الواجب توافرها في الزّاني، وهي تقسم إلى قسمين: شروط متّفق عليها بين العلماء، وشروط مختلف فيها بين العلماء، ومن ثمّ بيان أقوال العلماء وأدلّتهم في هذه الشروط، مع المناقشة والترجيح.

ـ الإحصان لغة واصطلاحا.

الإحصان في اللغة هو المنع[١]، أمّا في الاصطلاح فإنّه يأتي بمعنى الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والعفة، والتزويج، ووطء المكلّف الحرّ في نكاح صحيح، والمعنى الأخير هو المراد هنا[٢]، أمّا غير المحصن؛ فهو البكر المكلّف الذي لم يستوف شروط الإحصان[٣]، والمحصن هو المكلّف الذي جامع بنكاح صحيح، واستوفى شروط الإحصان[٤]، وقد اختلف العلماء في شروط الإحصان، وفيما يلي ذكر هذه الشروط عند المذاهب الأربعة:

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٢٠. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج١، ص١٦٠.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١١٨. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٢٩٣. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٦. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٥٨. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص٣٧١.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١١٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٧. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢١. والصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٢٣٩. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٥٨.

[٤] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٠٠. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج٣، ص١٦٠. والحنبلي، مرعي بن يوسف، (ت:١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط٢، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، ج١، ص٣٠٦. وعبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، ج٣، ص٤٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: شروط الإحصان عند الحنفية وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح وهما على صفة الإحصان حين الوطء[١].

ثانياً: شروط الإحصان عند المالكية هي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والإصابة في عقد نكاح لازم، ووطء صحيح بانتشار، وعدم مناكرة[٢].

ثالثاً: شروط الإحصان عند الشّافعية هي: التكلّيف، والوطىء في القبل، والوطء في النكاح الصحيح ولو في الحيض[٣].

رابعاً: شروط الإحصان عند الحنابلة هي: الوطء في النكاح الصحيح ولو كانت الزوجة كتابية، والوطء في القبل بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، وأن يكون الزوجان بالغين عاقلين ملتزمين بأحكام الشريعة[٤].

وبالنظر في شروط الإحصان عند المذهب الفقهية السابقة، نجد أنّ هناك شروطاً متفق عليها بين العلماء، وأخرى هي محل خلاف بينهم، وهو ما سيتمّ الحديث عنه في الفرع القادم.

ـ الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإيقاع العقاب على الزّاني.

تنقسم الشروط الواجب توافرها لإيقاع العقاب على الزّاني إلى قسمين: الأول: شروط متّفق عليها، والثاني: شروط مختلف فيها.

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ٩٨. والحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، (ت:١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٤، ص١٦.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت:١١٢٥)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٠٥.

[٣] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨/١٤٧. والدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٤، ص١٥٠.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٠. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول : الشروط المتّفق عليها بين العلماء:

١. أن يكون الزّاني عاقلاً.

العاقل في اللغة: العقل أصله عقل، وجمعه عقول، وهو في اللغة الحجر، والنهى ضدّ الحمق، أمّا في الاصطلاح؛ فهو من يستقيم حاله، وكلامه غالباً، وهو ضدّ المجنون، وأمّا المعتوه فهو من يختلط حاله، وكلامه، فيكون هذا غالب حاله[١].

والعقل شرط لأهلية العقوبة، ولذلك اتّفق العلماء على أنّه إذا زنا المجنون فلا يحدّ؛ لأنّه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله[٢]، والدّليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنّي زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إنّي زنيت، فأعرض عنه حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه)[٣].

ووجه الدّلالة من الحديث هو سؤال الرسول عليه السلام عن حال المقرّ بالزّنا (أبك جنون)، والمقصود من السؤال هو ليتحقّق من حاله؛ لأنّ الإنسان في الغالب لا يقرّ بشيء يقتضي قتله من غير سؤال، مع أنّه في هذه الحالة يستطيع أن يخرج من الإثم والعقوبة بالتوبة، ولذلك سأل الرسول عن حاله صيانة لدم المسلم، ومن هنا؛ فإنّ الحديث إشارة إلى أنّ إقرار المجنون باطل، وأنّ الحدود لا توقع عليه[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٥٨. والكفومي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ج١، ص٣٤٩.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٣. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٥. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٨٠، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٦. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧١.

[٣] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، حديث رقم:١٦٩١، ج٣، ص١٣١٨.

[٤] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، حديث رقم:١٦٩١، ج١١، ص١٩٣. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. **أن يكون الزّاني بالغاً**[١].

يعدّ البلوغ شرط من الشروط الواجبة لأهلية العقوبة، ولذلك اتّفق العلماء على أنّ الصغير، إذا زنى فلا حدّ عليه؛ لأنّه لا يخاطب بالشريعة لنقصان أهليته[٢]، والدّليل على ذلك ما روي عن ابن عباس قال: (مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلأنّ وقد زنت، وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردّها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟ قال نعم، قال: أو ما تذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم، قال: صدقت، فخلّى عنها)[٣].

ووجه الدّلالة من الحديث موافقة أمير المؤمنين عمر على رأي عليّ رضي الله عنه في اشتراط البلوغ في عقوبة الزّنا، استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث، وهذا دليل صريح على أنّ من شروط إيقاع العقوبة على الزّاني أن يكون بالغاً[٤].

القسم الثاني: الشروط المختلف عليها بين العلماء.

١. أن يكون الزّاني مسلماً.

أنزل الله تعالى شريعته على رسوله الأمين لكي يعيش المسلمون في محبة وأمن، ولذلك شرع أحكام، البيع، والجناية، وغيرها، فنهى الله المسلمين عن الوقوع في الزّنا لحفظ نسلهم، وعاقب فاعله بعقوبة شديدة لكي يزجره عن ذلك الفعل، وكلّ المسلمين مخاطبون بهذا النهي ويشتثنى منهم المجنون، والصبي، وغيرهما، ولمّا كانت الدولة الإسلامية لا تخلو من غير

---

[١] انظر تعريف البلوغ في صفحة: ٣٠ من هذه الرسالة.

[٢] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٦. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٥. وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٢٥٠. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. والحصيني، كفاية الأخيار، ج١، ص٤٧٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٦. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه، (ت:٥٤١هـ)، **عمدة الفقه**، د.ط، ١م، (تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي)، مكتبة الطرفين، الطائف، د.ت، ج١، ص١٤٥.

[٣] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة، باب التأمين، حديث رقم: ٩٤٩، ج١، ص٣٨٩. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولكنّ جاء في نصب الراية أنّه حديث موقوف. أنظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤، ص١٦٢.

[٤] العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الحدود، قوله باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج١٢، ص١٢١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، (ت:٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج١، ص٣٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمين كالنصارى وغيرهم[١]، فيرد هنا سؤالا هل يقام الحدّ على غير المسلمين إذا ارتكب أحدهم جريمة الزّنا أم لا؟ أي هل يشترط في إقامة الحدّ علىّ الزّاني أن يكون مسلماً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: ويرى أصحابه أن الإسلام ليس شرطاً لتنفيذ عقوبة الزّنا.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إنّ الإسلام ليس شرطاً في تنفيذ العقوبة، ودليلهم على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى جاء اليهود فقال: ما تجدون في التّوراة على من زنى؟ قالوا نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتّوراة إن كنتم صادقيين، فجاؤوا بها، فقرؤوها حتّى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وكان ذلك أوّل رجم في الإسلام[٥].

وجه الدّلالة من الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود الذين يعيشون في المدينة بسبب الزّنا، ولو كان الإسلام شرطاً في تنفيذ العقوبة، لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود، والحديث يدل أيضاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إذا تحاكموا للحاكم المسلم، فيحكم بينهم بحكم الشريعة[٦].

---

[١] الكافر وله أقسام: أوّلا: أهل الذمه وهم الذنين أومنوا على جزيه يؤدونها. انظر: الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ج١، ص٣٥٧. ثانيا: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٣٢٥. ثالثا: الكافر الحربي هو الذى يستحل دماء المسلمين واموالهم. أنظر: ابن تيميـــة، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج٢٨، ص٤٧٠.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤.

[٣] الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج**، ج٤، ص١٤٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٢.

[٥] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزّنا، حديث رقـــم: ١٦٩٩، ج٣، ص١٣٢٦.

[٦] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزّنا، حديث رقـــم: ١٦٩٩، ج١١، ص٢٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الإسلام شرط لتنفيذ عقوبة الزّنا.

وهو رأي المالكية[١] ولذلك قالوا: إذا زنا الذمي ردّ إلى أهل دينه، ولكنّ إذا اختار أن يحكم بالإسلام حكم عليه بالعقوبة المقررة في الشرع.

ـ المناقشة والترجيح :

بعد النظر في حجّج الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإسلام ليس شرطاً لتنفيذ عقوبة الزّنا، وذلك لقوّة أدلّتهم التي استندت إلى الحديث الشريف، وممّا يؤيّد هذا القول أيضاً هو أنّ أساس العقوبة هي العدالة وليس المنفعة، والذميّون الذين يسكنون مع المسلمين في دولة واحدة، موافقون على أن يعيشوا مع المسلمين بأمن، والزّنا يفسد الأمن، ولذلك يجب على المسلمين والذميين أن يجتنبوه، فإذا كان المسلمون يعاقبون بفعل الزّنا، فيجب أن يعاقب الذميين كذلك، لكي يعيشوا جميعاً بأمن في دولة واحدة[٢].

٢. أن يكون الجاني مختاراً غير مكره.

الإكراه في اللغة هو المشقة، أو حمل إنسان على شيء يكرهه، وفي الشرع هو اسم للفعل من الآمر لغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، أو هو تهديد القادر غيره بمكروه، على أمر بحيث ينتفي به الرضاء[٣] وهوعلى نوعين: **الأول**: إكراه ملجيء وهو يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، ومثاله التهديد بالقتل.

الثاني: إكراه غير ملجئ وهو يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار، ومثاله التخويف بالحبس.

والإكراه الذي يسقط عقوبة الزّنا عن الزاني هو الإكراه الملجئ، والذي يسمى الإكراه التام، الذي يمنع التكليف لزوال القدرة[٤].

---

[١] ابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٣. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٥. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٧٤.

[٢] أبو زهرة، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٤٨. ومحمد الطاهر عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥١٥.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٤. والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت:٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط١، ١م، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدّة، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٦٤.

[٤] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٣٥٧. والسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت:٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط١، ٣م، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والإكراه قد يقع على الرجل، وقد يقع على المرأة، وقد اتّفق العلماء[١] على أن المرأة إذا كانت هي المكرَهة فلا تحدّ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

وجه الدّلالة من الحديث أنّ الله يعفو ويرفع الإثم عن المسلمين إذا اخطأوا ونسوا، واستكرهوا على فعل أمر أو معصية، والمرأة داخلة في هذا المعنى، فلا يجب عليها الحدّ[٣].

وأمّا إذا كان المكرَه هو الرجل، فقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال، وفيما يلي بيان هذه الأقوال مع أدلتها :

القول الأوّل: أنه لا حدّ على الرجل المكرَه.

وهو رأي المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، وبعض الحنفية[٦] وقالوا: إنّ الاختيار شرط في تنفيذ العقوبة. وعليه؛ فإن الرجل لا يحد إذا أكره على الزّنا، وقالوا: إنّ الإكراه إذا كان محققاً فخاف من الهلاك، سواء كان الإكراه من السلطان أو من غيره.

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٩. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٥. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٨٣.

[٢] قال الزيلعي في نصب الراية: لا يوجد الحديث بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء لا يذكرون إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما رويناه من اللفظ الصحيح: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا، وأكثر ما يروى بلفظ إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها، حديث رقم:٦٧، ج٢، ص٦٤. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٣٤، ج١، ص٦٥٩.

[٣] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ٢٦٧. والرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص٢٥٧.

[٤] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨.

[٥] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٥. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٦.

[٦] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٥. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: أنّ الرجل يحدّ إذا أكره على الزنا .

وهو قول أبو حنيفة في رواية[١]، والمالكية في المعتمد عندهم[٢] والحنابلة[٣] وقالوا: إنّ الاختيار ليس شرطاً في تنفيذ العقوبة، وقالوا: إنّ الزّنا من الرجل لا يكون إلّا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الاختيار والطواعية، فلا يسقط الحدّ بالإكراه.

القول الثالث: أن الحدّ لا يقام على المكرَه، إذا كان الإكراه من السلطان.

وهو قول أبو حنيفة في قول ثاني[٤] وحجته أنّ سببه الملجئ قائم ظاهر، والإنتشار دليل متردّد؛ لأنّه قد يكون من غير قصد؛ ولأنّ الإنتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم فأورث شبهة.

أمّا إذا كان الإكراه من غير السلطان؛ فلا حد على المكرَه؛ لأنّ الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلّا نادراً، لتمكنه من الاستعانة بالسلطان، أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط به الحدّ بخلاف السلطان؛ لأنّه لا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج عليه بالسلاح.

وردّ على على هذا أنّ الإكراه من غير السلطان قد يكون أظهر وأشد من السلطان، حتّى لا يستطيع المكرَه أن يطلب المساعدة من غيره.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، من أنه لا حد على المكرَه، وممّا يؤيّد هذا القول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٥].

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٤.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٨٢.

[٤] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٨٤. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٤.

[٥] سبق تخريجه، صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدّلالة من الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثّ الإمام أن لا يقيم الحدود إذا كان هناك شبهة، وكان هناك طريقة يمكن درء الحدّ بها، ثمّ قال: إنّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وهذا دليل على أنّ الإكراه يسقط الحدّ؛ لأنّ الشبهة موجودة فيه[١].

وأمّا حجّة القول الثاني إنّ انتشار ذكر الرجل ينافي الإكراه، فهو قول مردود؛ لأنّ الخوف هنا سبب ترك الفعل، وهو الزّنا، والزّنا لا يخاف منه، وإنما الخوف من الأمر الذي تم به الإكراه كالقتل، وهذا لا يمنع الإنتشار[٢].

وأمّا حجّة القول الثالث إنّ الإكراه من السلطان ملجئ، ومن غيره ليس كذلك، فهي حجّة مردودة؛ لأنّ العبرة في تحقيق الإكراه وهي قدرة المكره على تنفيذ ما هدد به المكرَه، فهي تعدّ شرطاً من شروط الإكراه، وهذه القدرة تختلف باختلاف الحال، ففي زمان أبي حنيفة كان الإكراه من غير السلطان غير ملجئ، وهو ما جعل أبو حنيفة يقصر الإكراه الملجيء على السلطان، فلمّا جاء زمان صاحباه تغّير الحال، فقالا: إنّ الإكراه من غير السلطان ملجئ[٣].

الفرع الثاني

الزّاني المحصن

ذكر الباحث سابقاً تعريف الإحصان، وبيان معنى المحصن، وغير المحصن، وبيان أقوال العلماء في شروط الإحصان، وفي هذا الفرع سيتم الحديث بالتفصيل عن الشروط الواجبة توافرها في الزّاني المحصن، وذلك ببيان الشروط المتفق عليها بين العلماء، والشروط المختلف فيها، ومن ثمّ بيان القول المختار.

والشروط الواجب توافرها في الزّاني المحصن، هي نفسها الشروط الواجب توافرها في الزّاني غير المحصن، إلّا أن شرطاً واحداً يزيد فيه المحصن عن غير المحصن وهو

---

[١] الرملي، **حاشية الرملي**، ج٤، ص١٥٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٧. والسفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، (ت:١١٨٨هـ)، **غذاء الألباب شرح منظومة الأداب**، ط٢، ٢م، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص٦٦.

[٢] موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٧.

[٣] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٧٣. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإحصان[١]، وقد اتّفق العلماء[٢] على أنّ البلوغ، والعقل، والوطئ في النكاح الصحيح شرط من شروط الإحصان، ولكنّهم اختلفوا في بعض الشروط وهي:

أوّلاً: الإسلام .

أباح الإسلام للمسلم أن يتزوّج بالكتابية، ولم يبح للمسلمة أن تتزوّج من غير المسلم[٣]، ولكن العلماء بعد هذه الإباحة اختلفوا في مسألة إذا تزوّج المسلم بكتابية، هل يكون محصنًا أم لا؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأوّل: إن الإسلام شرط في الإحصان.

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[٦].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ المحصن من هو كامل الحال، والكافر ليس من أهل الكمال؛ لأنّ نعمة الله وهي الإسلام غير موجودة عنده، ولذلك يُعدّ الإسلام شرطاً في الإحصان[٧].

---

[١] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٦. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٥. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٦. والقضاة، **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية**، ص٥٩.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ٩٨. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٧/١٤٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٠. والقضاة، **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية، ص١٦٣.**

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١٢. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٢٤٩. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٧٠، /٧٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص١٤٩.

[٤] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص١٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٧.

[٥] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٦٩.

[٦] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، ج٨، ص٢١٥. هذا الحديث موقوف. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: ١٨، ج٣، ص٣٢٧.

[٧] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٨. والمنلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج٥، ص٢٨٥. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أنّ الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام؛ ولأنّ إقامة الحدّ طهارة من الذنب، والمشرك لا يطهر إلا بنار جهنم[١].

القول الثاني: إن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان.

وهو قول الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣] واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى جاء اليهود، فقال عليه السلام: ما تجدون في التّوراة على من زنى؟ قالوا نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتّوراة إن كنتم صادقيين، فجاؤوا بها، فقرؤوها حتّى إذا مرّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وذلك كان أوّل رجم في الإسلام)[٤].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية بسبب الزّنا، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان لما رجمهما الرسول عليه السلام[٥].

ـ المناقشة والترجيح:

رد أصحاب القول الأوّل على أدلة القول الثاني، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهودي واليهودية بحكم التّوراة، والدّليل على ذلك أنّ رسول الله أمرهم أن يأتوا بالتّوراة، ثمّ حكم بها لمّا تبيّن أنّ الرجم موجود فيها، فقال: أنا أحقّ من أحيا سنة أماتوها، فهذا دليل على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التّوراة[٦].

---

[١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، (ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص٢٣٦. والقضاة، **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية**، ص١٦٤.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٢.

[٤] سبق تخريجه، في صفحة ٥٥ من هذه الرسالة.

[٥] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزّنا، حديث رقم: ١٦٩٩، ج١١، ص٢٠٨.

[٦] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٨. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١١. والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (ت:٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣، ٥م، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الاعتراض بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهما بحكم التّوراة، بل حكم عليهم بما أنزل الله، والمقصود من رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى التّوراة كما في الحديث هو لتعريفهم أنّ حكم التّوراة موافق لحكم الإسلام، وأنّهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمها[١].

وعليه وَبعد النظر في أدلّة الفريقين؛ فإنّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لعدة أسباب، هي:

١. قوّة أدلّتهم التي استندت إلى الحديث الصحيح الذي يدلّ على أنّ الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وممّا يؤيّد هذا القول أيضاً قوله تعالى: (وأنزل إليك الكتاب بالحقّ مصدّقا لمّا بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عما جاءك من الحقّ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[٢].

وجه الدّلالة من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الكافرين في كلّ ما احتمكوا فيه إليه من الحدود، والجروح، والقود، والنفوس، وغيرها بالكتاب الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته، وأنّ لا يتّبع الرسول صلى الله عليه وسلم أهواء اليهود الذين يقولون أنّه يجب الجلد في الزّاني المحصن دون الرجم، ثمّ بّين الله أنّ لكلّ نبي شريعته، فالرسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته، ويجب عليه أن يحكم بين المسلمين والكافرين بها، وهذا دليل على أنّ رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي واليهودية كان حسب شريعة القرآن والسنة، وليس بالتّوراة، كما أن ما قصه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من شريعة الرسل الذين قبله واجبة علينا وخاصة إذا جاء ما يؤدها في شريعة الإسلام[٣].

الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ج٤، ص٩٣. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٠. ومحمد رشيد قباني، **حد الزنا في الشريعة الإسلامية**، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص٨٩.

[١] الخطيب الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت:٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، م٢، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٥٢٣. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٨٧. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٤١٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٣. ومحمد رشيد قبانى، **حد الزني في الشريعة الإسلامية**، د.ط، د.ت، ص٨٩.

[٢] سورة المائدة: ٤٨.

[٣] الطبري، **تفسير الطبري**، ج٦، ص٢٦٨. والبزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٢٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. إنّ المقصود من الوطء هو انكسار الشهوة بطريق الحلال، وهو حاصل بوطء المسلم لزوجته الكتابية، فقد تمت النعمة بوطئها، ولذلك لا يجوز اشتراط الإسلام لحصول هذه النعمة[١].

وأمّا حجّة القول الأوّل فهي ضعيفة؛ لأنّها استندت إلى حديث موقوف، ثمّ أن الشكّ يتطرق إلى معنى الإحصان الوارد في حديث ابن عمر، فهل هو الإحصان في الزّنا أو في القذف؛ لأنّ ابن عمر كان فيمن رجم اليهودي واليهودية، وهو لا يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه[٢].

ثانياً: كمال الأهلية حين الوطء.

يقصد بالأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٣] وهي قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب لها فروع وأنواع، ومعناها الصلاحية للحكم، والإنسان له ذمة صالحة لأهلية وجوب الحكم عليه، مثل: العاقل فهو أهل لوجوب الصلاة عليه، وأمّا أهلية الأداء؛ فهي على نوعين: أهلية أداء كاملة، وهي أن يكون صالحاً للزوم العهدة، مثل الرجل البالغ وأهلية أداء ناقصة، وهي أن لا يكون صالحاً للزوم العهدة مثل الصبي[٤].

والمراد بكمال الأهلية في هذه المسألة هو الاتصاف بالعقل، والبلوغ، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح، فهل يجب أن تتوافر هذا الشروط في كلّ زانٍ؟ واختلف العلماء في هذا الشرط على قولين هما:

القول الأوّل: يشترط كمال الأهلية في كلّ زاني.

ذهب الحنفية[٥] والحنابلة[١] إلى أنّ كمال الأهلية لكلّ زانٍ شرط في الإحصان، واستدلّوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، ولا الحرة العبد، ولا الحرّ الأمة)[٢].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٩. وانظر: ومصطفى كمال رفعت، **الإسلام ورأي في جريمة الزّنا**، ص١٨٩.

[٢] الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: ١٨، ج٣، ص٣٢٧.

[٣] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٥٨. والمناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت:١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر،دمشق، ١٤١٠هـ، ج١، ص١٠٤.

[٤] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٣٢٤. والشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت:٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٤٦.

[٥] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص١٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدّلالة من الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الإحصان عن المسلم إذا تزوج بكتابية؛ لأنّه لم تكمل شروط الإحصان بحقه، فهذا دليل على أنّ كمال الأهلية على كلّ زانٍ مطلوب ومشروط في الإحصان؛ لأنّ كمال الأهلية لو لم يكن شرطاً في الإحصان، فإن المسلم سيحصن نفسه بالدخول في زوجته، ولذلك ثبت أنّ كمال الأهلية شرط في الإحصان؛ لأنّ الإحصان يبنى على المساواة في الصفة بينهم[٣].

القول الثاني: كمال الأهلية ليس شرط في الإحصان.

ذهب المالكية[٤]، والشّافعية[٥] إلى أنّ كمال الأهلية ليس شرطاً في الإحصان، والدّليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإنّ اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[٦].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد وغرب الرجل؛ لأنّه بكر، ورجمت المرأة؛ لأنّها محصنة، وهذا التفريق دليل على أنّ كمال الأهلية ليس مطلوباً في

---

[١] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧١.

[٢] حسب إطلاع الباحث في كتب الحديث لم يجد الحديث بهذا اللفظ، ولم يذكر الحديث إلا الحنفية، وقريب من هذا المعنى الحديث الذي يرويه الصنعاني عن إبراهيم قال لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت:٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، ١١م، (تحقيق: جبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب، حديث رقم: ١٣٣٠١، ج٧، ص٣٠٨.

[٣] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٩. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٩٩. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص٩٩. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤١. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص٤١٨. وموفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، د.ط، ٤م، المكتب الأسلامي، بيروت، د.ت، ج٤، ص٢٠٩.

[٤] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٧٥.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٨.

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت:٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤/١٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلّ زانٍ، ولو كان مطلوباً لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة، ولذلك لم يؤثر فيه نقص صاحبه واطئا أو موطوءًا، لوجود المقصود من الوطء[١].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وممّا يؤيّد هذا القول الحديث الصحيح الذي يدلّ على أنّ كمال الأهلية لا يشترط في الإحصان؛ ولأنّ تمام اللذة في الوطء يحصل لكامل الأهلية في الوطء، وأمّا النقص في الجانب الآخر؛ فهو لا يمنع من حصول لذة الوطء.

وأمّا ما احتج به أصحاب القول الأوّل فهو مردود؛ لأنّ الحديث الذي استدلّوا به هو حديث ضعيف[٢].

ثالثا: الوطء في الحيض.

مرّ سابقاً تعريف الحيض[٣]، وحكم وطء الزوجة في الحيض[٤] وفي هذا الفرع سيتناول الباحث أثر الحيض في الإحصان، أي هل يكون الزوج محصناً بوطء زوجته في الحيض أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

[١] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من إعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٦٩٧، ج١١، ص٢٠٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٧٥.

[٢] خبر الآحاد له ثلاثة أقسام: الصحيح، والحسن، والضعيف، فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة، والحسن هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحوه والخطاب هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، والضعيف هو ما لا يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، والحديث الضعيف لا يثبت أن يكون حجّة في الحكم. انظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، (ت:٧٦١هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٥٠. والدهولي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، (ت:١٠٥٢هـ)، **مقدمة في أصول الحديث**، ط٢، ١م، (تحقيق: سلمان الحسيني الندوي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٥٨. والهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت:١٣٠٤هـ)، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، ط٣، ١م، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٨٩.

[٣] انظر صفحة ٣٠ في هذه الرسالة.

[٤] انظر صفحة ٤٤ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل:أن الوطء في الطّهر ليس شرطاً في الإحصان.

وهو قول الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحجتهم أنّ الوطء حقّ للزوج، ويكمله بطريق الحل.

القول الثاني: أن الوطء في الطّهر شرط في الإحصان.

وهو قول المالكية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، وقالوا: إنّ الإحصان لا يحصل بالوطء في الحيض، أو في الصوم، أو في الإحرام، ونحوها، واستدلّوا على ذلك بأنّ وطء الزوجة في زمان الحيض ممّا حرمه الشرع، قال الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتّى يطهرن)[٦].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في حجّة كلّ فريق، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لأنّ كمال اللذة في الوطء لا يحصل في وطء الزوجه في الحيض، فقد جرت العـــادة أنّ لا يطئ الزوج زوجته في الحيض؛ لأنّ الحيض شيء مستقذر مؤذ لمن يقربه، ولذلك أمر الله تعالى المسلمين أن يجتنبوا أزواجهم في زمان الحيض، لما فيه من أذى.

---

[١] الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص١٦. وابن عابدين، **حاشية ابن عابـــدبن**، ج٤، ص١٦. ومحمـــد رشـــيد قباني، **حد الزني في الشريعة الإسلامية**، ص٨٩.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٧. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٧.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٧٦. والبعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت:١١٩٢هـــ)، **كـــشف المخدرات والرياض المزهرات**، ط١، ٢م، (قابله بأصله وثلاثة أخرى: محمد بن ناصر العجمي)، دار البـــشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـــ، ج٢، ص٧٥٠. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٧، ص٥٧٢.

[٤] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٦٩.

[٥] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٧٦. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٠٩. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧١.

[٦] سورة البقرة: ٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني من أنّ الإحصان يحصل بالوطء في زمان الحيض؛ لأنّ للزوج الحقّ في وطئها، فهي حجّة مردودة؛ لأنّه ليس للزوج الحقّ في وطء زوجته في الحيض؛ لأنّ الله حرّم ذلك على المسلمين[١].

المطلب الثالث

الركن الأدبي: تعمد الوطء[٢]

يشترط في جريمة الزّنا أن يتوفر في الزّاني والزّانية نية العمد، أو ما يسمى القصد الجنائي، وفيما يلي بيان ما يتعلق بهذا الركن من أحكام وشروط، ويشتمل هذا المطلب على شرطين:

الشرط الأوّل: حكم الجهل بالحكم.

الشرط الثاني: حكم الجهل بالشخص.

الفرع الأوّل

حكم الجهل بالحكم

يتناول هذا الفرع حكم الجهل في تحريم الزّنا، وبيان معنى الجهل وأقسامه، وما هو الجهل الذي يسقط الحدّ به، وبيان أقوال العلماء في ذلك، وبيان مواطن الاتفاق، والاختلاف بينهم، ومن ثمّ الترجيح بين أقوالهم.

ـ الجهل لغة واصطلاحا:

الجهل لغة: ضدّ العلم، يقال: فلان جهل جهلاً وجهالة، وجهل عليه، أمّا في الاصطلاح، فهو على قسمين: بسيط ومركب، فالبسيط عدم العلم، ولكنّه قابل ليتعلم، والمركب اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، والمقصود بالجهل هنا الجهل البسيط؛ فإذا أظهر الشخص الجهل فيسمى

---

[١] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٤٠٢. وآل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ج١، ص٧٣. والبيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ج١، ص٥٠٩.

[٢] القصد في اللغة يأتي بمعان كثيرة منها: إثبات الشيء، ويأتي بمعنى إتيان الشيء، ويأتي بمعنى عزم القلب على الشيء، وفي الإصطلاح هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل، أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان، وقصد العصيان معروف عند القانويين بالقصد الجنائي، وهو ركن أساس في تعيين جريمة الزّنا. انظر: النووي، **تهذيب الاسماء واللغات**، ج٣، ص٢٧٢. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٢٤. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١، ص٦٩. وعودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٤٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجاهل، وإن كان شخص يفعل فعلاً بغير علم يسمّى جهالة[١]، والجهل في مسألة الزّنا قد يحدث في الحكم، وقد يحدث في الشخص؛ أي أنّ الشخص يعلم تحريم الزّنا، ولكنّه يجهل من جامع.

فإذا ارتكب الزّاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، ومكنت المرأة نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، فإن القصد الجنائي متوافر عندهما، وعليهما العقوبة المقررة شرعاً.

وهذا أمر متّفق عليه بين العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنّ الشخص يعدّ مجرمًا في الزّنا متى ارتكب الفعل، وهو عالم بأنّه يجامع شخصاً محرمًا عليه بالشروط المذكورة سابقاً، ولكنّ إذا كان لا يعلم بحرمة الزّنا حين فعله، فلا يقام الحدّ عليه؛ لأنّ الجهل سبب في سقوط الحدّ.

ومع هذا الاتفاق، إلّا أنّهم اختلفوا في تعيين نوع، أو قدر الجهل الذي يسقط الحدّ، فقد رأى بعض العلماء أنّ بعض الحالات تعدّ جهلاً مسقطاً للحدّ، ورأى بعضهم الآخر أنها ليست كذلك؛ لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة في بعض الحالات، منها:

أولاً: الجهل بسبب النشأة في البادية.

البادية ضدّ الحاضرة، والبدوي هو الذي يسكن في البادية، إذ إن مسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه، وأمّا الحضارة، فهي المدن والقرى والريف، والذي يسكن في الحضارة يسمى أهل الحاضرة أو حضري[٦]، وقد اختلف العلماء في اعتبار الجهل بسبب النشأة في البادية ممّا يسقط الحدّ على قولين:

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٢٩. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٨، ص٢٥٦.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٥. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢ ص١٠١

[٣] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٧. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٦. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٨.

[٤] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٣.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٧. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٠. عبد القادر عودة, **التشريع الجنائي**. ج١ص٣٠٨.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٦٨. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: أن دعوى الجهل بسبب النشأة في البادية يعد مسقطاً للحد.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا إنّ البدوي إذا زنى بامرأة، ثمّ ادعى أنّه لا يعلم بالحرمة، بسبب أنّه نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، فلا يقام الحدّ عليه, واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها:

أولا: أنّ ذلك شبهة لاحتمال صدقه، والحدّ يدرء بالشبهات.

ثانيا: ما روي عن ابن المسيب أنّ رجلاً تضيّف قوماً باليمن، أو بالشام، فأصبح يحدث القوم أنّه قد زنى بربّة المنزل، أو بابنة ربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أنّ الله حرم الزّنا، وما رأيت بأساً، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه، إن كان يعلم أنّ الله عز وجل حرم الزّنا فحدّوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدّوه[٤].

القول الثاني: أن دعوى الجهل بسبب النشأة في البادية لا يسقط الحدّ.

وهو رأي الإمام مالك[٥]، وحجته أنّ الإسلام قد نشأ وانتشر، فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود.

ـ المناقشة والترجيح:

قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة لا بد من القول: (إنّ الضابط الفقهي الذي يجب تطبيقه في العصر الحديث في مسألة علم المكلف بالحكم الشرعي للمسألة حتى يحاسب عليها هو أن المكلف لا يعذر بعدم العلم بالمحكوم فيه إذا كان شائعاً في مكان إقامته، أو يتوافر من يسأله

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٤.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٩٩. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، (ت:٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط١، ١م، (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣، ج١، ص٢٤٢.والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٨.

[٣] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٤٧. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٥. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٦. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٠.

[٤] حسب إطلاع الباحث لم يجد هذه الرواية في كتب الحديث إلا ما ورد في كتاب تغليق التعليق على صحيح البخاري، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ط١، ٥م، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحدّ غائبا عنه وقد فعله عمر رضي الله عنه انتهى، حديث رقم:٤٦، ج٥، ص٢٤١.

[٥] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٧٨. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من أهل العلم، وذلك بغض النظر عن المكان وظروفه السياسة والاجتماعية، وينطلق هذا الضابط من مقصد التشريع في العدل والرفق، بما لا يتعارض مع مقصده في حفظ الدين، وتحقيق العبودية لله تعالى[١].

وبعد النظر في حجج الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب جمهور الفقهاء، بأنّ الحدّ يسقط عن الإنسان إذا نشأ في البادية، ولم يعلم حرمة الفعل، ولكنّ يجب عليه أن يقدم الدّليل أمام المحكمة ليثبت دعواه؛ لأنّه أصبح مدعيا فعليه مسؤولية البينة، وبدون بينة تكون دعواه غير مقبولة، وقد جاء في قواعد أحكام الشرع أن: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢]، وحتى لا تصبح هذه حيلة للتفلت من الحدود.

وأمّا حجّة أصحاب القول الثاني بأنّ الحدّ لا يسقط؛ لأنّ الشريعة الإسلامية قد انتشرت في العالم وبين الناس، ولذلك لا يصحّ دعوى الجهل، فقد اعترض على هذا القول بأنّ الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم، ودار الإسلام لا تقوم مقام العلم، لجواز وجود بعض الناس لا يعلمون بتحريمه، لعدم وصول التبليغ إليهم، ولو كانت الشرعية الإسلامية قد انتشرت[٣].

وهذا اجتهاد من الإمام مالك استناداً إلى رأيه حسب علمه، وظروف الزمان والمكان التي كان يعيش فيها، ولكنّ هذا الظرف غير ثابت، بل يتغير من وقت إلى آخر، ومن حال إلى حال، ومثال ذلك ما قاله أبو حنيفة أنّ الحدّ يسقط عن المكرَه، إذا كان الإكراه من السلطان فقط، واستند في ذلك إلى عرف زمانه، فقد كان الإكراه من غير السلطان غير ملجئ، وأمّا صاحباه فخالفا رأي الإمام في ذلك، وقالا: إنّ الحدّ يسقط عن المكرَه ولو كان الإكراه من غير السلطان؛ لأنّ في زمانهم كان الإكراه من غير السلطان ملجئاً أيضاً[٤]، وإن كان حال الجهل مثل ذلك؛ فلا

---

[١] العساف، عدنان محمود، (٢٠٠٨). "المحكوم فيه في ظلّ مقاصد التشريع الإسلامي"، **مجلة الشريعة والقانون**، (٣٣)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٨٦/٢٢٣.

[٢] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج١٢، ص٣. والندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٦، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٠٠.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٦. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٤.

[٤] انظر صفحة ٥٨ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يثبت استدلال الإمام مالك، وإنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أنه قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[١]، والجهل شبهة مسقطة للحدّ.

الفرع الثاني

الجهل بالشخص

الشخص مفرد، وجمعه أشخاص في القلة، وشخوص وأشخاص في الكثرة، وهو فرد من الناس[٢] وقد اختلف العلماء في اعتبار الجهل من الرجل الذي يجد في فراشه امرأة ظاناً، أنّها زوجته فوطئها، هل هذا الجهل يسقط الحدّ أم لا؟ ولهم في هذه المسألة قولين:

القول الأوّل: قبول دعوى الجهل في المرأة التي وطئها ظاناً أنها زوجته.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحجتهم أنّه يحتمل صحة ما يدعيه، وذلك شبهة يدرأ الحدّ.

القول الثاني: لا تقبل دعوى الجهل في المرأة التي وطئها ظاناً أنها زوجته.

وهو قول الحنفية، وحجّتهم في ذلك، أنّ الجهل لا يمكن أن يحدث في هذه الحالة؛ لأنّ الرجل بعد طول العشرة مع زوجته لا يمكن أن يجهلها، ولا يعقل أنّه لا يستطيع تمييز صوت زوجته، أورائحتها، وغير ذلك من الميّزات، حتى ولو كان الزوج أعمى، ولذلك فلا يسقط الحدّ، إلّا إذا دعاها فأجابته باسم امرأته، فلا حدّ عليه؛ لأنّ ظنّه استند إلى دليل شرعي وهو الإخبار[٦].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيّد هذا القول أنّ الرجل في هذه الحالة حقيقة لا يجهل من وطئها، ولكنه يتساهل فيمن هو نائم على فراشه بدون أن يتأكّد هل هي زوجته أم لا؟ والزوج كما ذكر الحنفية يستحيل أن يجهل

---

[١] سبق تخريجه، في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

[٢] الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٤٠.

[٣] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٦. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٣.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٧.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٦. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٥. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٠.

[٦] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص ١٠١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صوت زوجته، ووجهها، وغير ذلك من الميزات، ولذلك فإنّ دعوى الجهل في هذه الحالة غير معقولة ولا مقبولة، فلا يسقط الحدّ بها[١].

وأمّا حجة القول الأوّل بأن الحدّ يسقط لسبب وجود الشبهة، لاحتمال صدق ما يدعيه الرجل، فهو قول غير مقبول؛ لأنّ احتمال صدق ما يدعيه لا يمكن أن يحدث في هذه الحالة، ولذلك لا يمكن أن يستدلّ بها على سقوط الحدّ.

المطلب الرابع:

أركان جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

نص القانون المذكور على جريمة الزّنا في المادة (١٧٨)، وقد ذكرت هذه المادة نوعين من الزّنا هما: الزّنا بالمحارم؛ والثاني: والزّنا بغير المحارم.

أوّلا: الزّنا بالمحارم.

نص قانون مجلس دين الإسلام بروني في المادة (١٧٨) البند (٣) على أن: (أي شخص يقوم بجماع جنسي مع أي امرأة، وهو يعلم أو لديها اعتقاد بأن المرأة محرمة عليه حسب الشريعة الإسلامية، فسيكونان مذنبان بجرم يستحقا عليه عقاب).

ومن هذه المادة، يتبيّن لنا أنّ الأركان التي يجب أن تتوافر في زنا المحارم هي:

---

[١] التساهل في اللغة التسهيل، والتيسير، والتسامح، أي استسهل الشيء عده سهلاً، ومثاله التساهل في الحديث، أي تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتساهل في الفتوى استسهل في الحكم، وحكمها حرام، والتساهل في الكلام مثل أن يتكلم شيئا بدون اعتماد إلى فهم المخاطب أو أداء الكلام بلفظ غير صريح عن المراد. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٤٩. والرّازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٣٤. والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٧٩. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج١، ص١٩٩. والرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٤، ص٦١٠. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (ت:٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٤م، (تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، المكة المكرمة، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٤٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. حدوث الجماع[١].
٢. أن يكون الجماع بين شخصين بينهما حرمة[٢]، سواء كان الحرمة بسبب النسب، أوالرضاعة، أوالمصاهرة.
٣. نية العصيان وقصده مع العلم بالتحريم[٣].

ثانيًا: الزّنا بغير المحارم.

نصت المادة (١٧٨) البند (٤)على أنه: (عدا الحالات المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣) كلّ من يكون مذنباً بجرم الجماع غير الشرعي سواء كان الطرف الآخر معتنقاً للإسلام، أو غير مقتنع له، فإنه يكون مذنباً بجرم).

ومن هذه المادة، يتبيّن لنا أنّ الأركان التي يجب توافرها في جريمة الزّنا بغير المحارم هي نفسها أركان جريمة الزّنا في المحارم، ولا اختلاف إلا في الركن الثاني، وهو أن يكون الزّنا بالمحارم[٤].

وبناءً على ما سبق؛ فإن أركان جريمة الزّنا في القانون هي نفس الأركان في الفقه الإسلامي، لأنّ مرجع القانون في تعيين جريمة الزّنا، هوالفقه الإسلامي[٥]، إلّا أنّ هناك فرقاً بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام، في أنّ القانون لا يُعدّ المرأة إذا زنت وكان عمرها أقل من أربعة عشرة سنة، فإنّه لا يُعدُّ هذا الفعل من المرأة زنا تستحق عليه المرأة عقوبة، ويرى أن هذا الفعل من الرجل هو جريمة اغتصاب، ويدخل في اختصاص المحكمة النظامية .

---

[١] انظر: **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني**، رقم: ١٩٧٥/١م، ورقم: ١٩٧٥/٢م.

[٢] انظر: **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٧٩/١م، ورقم: ١٩٧٥/٢م.

[٣] انظر: **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٦٦/٢م – ١٩٧٤/١م.

[٤] انظر: **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٧٩/١م-١٩٨٩/١م.

[٥] الأدلة على ذلك كثيرة أنظر: قرار **أعضاء لجنة التحكيم ملس الديني الإسلامي برونـــي** رقـــم:١٩٦٧/٣م، ورقم: ١٩٧٩/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الثانـــي
عقـــوبة جريمـــــة الـــــزّنا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول
عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

يترتب على جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي إذا تحققت أركانها، ثلاثة أنواع من العقوبات، هي: الجلد مائة جلدة، والتغريب، والرجم حتى الموت. وفيما يلي بيان ما يتعلق بهذه العقوبات من أحكام ومسائل، وسيتناول الباحث كلّ عقوبة من هذه العقوبات في مطلب مستقل. وعليه؛ فإن هذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الجلد مئة جلدة.

المطلب الثاني: التغريب.

المطلب الثالث: الرجم حتى الموت.

المطلب الأول
الجلد مئة جلدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقوبة الجلد وأقوال العلماء فيه.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد وما يتصل بها.

الفرع الأول
أدلة مشروعية عقوبة الجلد وأقوال العلماء فيه

من العقوبات التي يعاقب بها الزّاني والزّانية في حالة عدم الإحصان الجلد مائة جلدة، وهو ما سيتم بحثه في هذا الفرع، والذي يتناول تعريف الجلد، وأدلة مشروعيته في الفقه الإسلامي، وآراء العلماء ومناقشتها مع الترجيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الجلد لغة واصطلاحا.

الجلد في اللغة: من جلد - يجلد – جلداً، وهو بمعنى ضرب بالسوط أو العصا، وأمّا في الاصطلاح؛ فهو ضرب الجلد، وهو حكم يختص بالزّاني غير المحصن، والجلاد هو الذي يضرب بالسوط تنفيذاً لحكم الجلد، والمجلود هو الذي حكم عليه بالجلد[١].

ثانياً: أدلة مشروعية عقوبة الجلد.

لاخلاف بين العلماء في أن عقوبة الجلد للزّاني والزّانية مشروعة في الإسلام[٢]، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع.

١. من القرآن: قوله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٣]. ووجه الدلالة من الآية أنّ الله سبحانه وتعالى شرع وأمر صراحة بوجب جلد الزّاني والزّانية مائة جلدة، وهذا الأمر عام يدخل فيه الزّاني المحصن وغير المحصن، الحر والعبد، وهذا دليل أنّ عقوبة الجلد مشروعة في الإسلام[٤].

---

[١] المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج١، ص١٥٣. والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٠٤. وإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، **المعجم الوسيط**، ص١٢٩. والفاروقي، **المعجم القانوني**، ص١٢٦.

[٢] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٥. والسعدي، **فتاوى السعدي**، ج١، ص٢٦٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت:٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٤٧٧. القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (ت:٣٧٢هـ)، **تهذيب المدونة**، د.ط، ٣م، دار المؤمن، القاهرة، د.ت، ج٣، ص٤٤٨. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص٤٧٣. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠. والحراني، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص١٥٢.

[٣] سورة النور: ٢.

[٤] الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت:٢٠٤هـ)، **الرسالة**، د.ط، ١م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار المؤمن، القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م ، ج١، ص٦٧. والجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت:٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق: عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص١٤١. والكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت:١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، ٤م، (تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج١، ص٣٣٨. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ٨٢. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢، والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أمّا من السنة: فما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: (أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل قال: إن ابني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[١].

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الرجل مائة جلدة بسبب الزّنا، ولا شكّ في أن فعل الرسول يؤكد ما جاء به القرآن من وجوب جلد الزّاني غير المحصن[٢].

٣. الإجماع: ما روي عن أصحاب رسول الله، أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب[٣]، وقد أجمع أصحاب الرسول والمسلمون في جميع الأمصار على أن من زنى وهو غير محصن؛ فعقوبته الجلد[٤].

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤/١٣٢٥.

[٢] ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي، (ت:٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، ١م، (تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة)، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص١١٠.

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حديث رقم:١٤٣٨، ج٤، ص٤٤. والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، التغريب، حديث رقم:٧٣٤٢، ج٤، ص٣٢٣. قال الحاكم: (هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم:٨١٠٥، ج٤، ص٤١٠.

[٤] الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو في اللغة يأتي بمعنى العزم والاتفاق، وأمّا في اصطلاح أصول الفقه، فقد اختلف العلماء في تعريفه، ومنها اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه السلام في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع، والدليل على أنه مصدر من مصادر التشريع، ويأتي بعد القران وسنة رسول الله هو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا ومع اتفاق العلماء على مشروعية الجلد، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن، هل يجلد قبل الرجم أم لا؟

القول الأول: أن المحصن يرجم ولا يجلد.

وهو قول جمهور العلماء من الحنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والرواية الأولى عن الإمام أحمد وهو الأصح[٤].

القول الثاني: أن المحصن يجلد ويرجم.

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٥].

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق، لم يجمع بين الجلد والرجم بعد سؤاله عن الإحصان وتلقينه الرجوع، فقال:(اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها[١].

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) سورة النساء: ١١٥، ففي هذه توعد الله تبارك وتعالى من خالف سبيل المؤمنين بالنار ولا يتوعد إلا على ترك الفرض، والإجماع لا يختص بأصحاب الرسول عليه السلام فقط ولكنه عام في كلّ طائفة وفي كلّ زمان حسب الشروط المطلوب في الإجماع. انظر: ، وابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ج١، ص١٢٣. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢٥٤. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٥٧. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٢٠، ص٤٦٤.

[١] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤٠. والكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٣٤١. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٩.

[٢] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٣٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٧٩. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤.

[٣] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩١.

[٤] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨٩. والدمشقي، محمد بن بدرالدين بن بلبان، (ت: ١٠٨٣هـ)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، ط١، ١م، (تحقيق: محمد ناصر العجمي)، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٥٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٩. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦.

[٥] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت:٧٦٢هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٦، ص٧٣. والخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، (ت:٣٣٤هـ)، **مختصر الخرقي**، ط٣، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص ١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ما روى في قصة الغامدية أنها جاءت إلى رسول الله: (فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: أمّا لا، فاذهبي حتى تلدي، فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكلّ الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)[٢].

ثالثاً: ما روي عن عمران بن حصين قال: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[٣].

رابعاً: ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاؤوا بها فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[٤].

---

[١] سبق تخريجه في صفحة ٦٤ في هذه الرسالة.

[٢] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٩٥، ج٣، ص١٣٢٣.

[٣] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٩٦، ج٣، ص١٣٢٣.

[٤] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم:١٦٩٩، ج٣، ص ١٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي تدل على أنّه لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزّنا على المحصن[١].

خامساً: أن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل، سقط ما سواه؛ لأنّ المقصود من الجلد هنا هو الزجر، فقد عرى الجلد عن المقصود[٢].

ـ أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة)[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية عامة فيدخل فيها البكر والثيب، ولذلك يجب العمل بعمومها.

ثانياً: أنه قد وردت عقوبة الرجم على المحصن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، وورد الجلد في الكتاب، ولا وجود للتناقض بين الدليلين، فوجب الجمع بينهما على المحصن[٤].

ثالثاً: ورد في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، واللفظ لمسلم أن عبادة بن الصامت قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٥].

وقد استدلوا بالحديث على وجوب الجلد على المحصن من وجهين:

الوجه الأول: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بصراحة أن عقوبة الزّنا في حالة الإحصان هي الجلد مع الرجم، وهذا اللفظ ثابت وصريح ويقيني، ولا يجوز أن يصرف إلى معنى آخر إلا بمثله، وهنا لا يوجد من الأحاديث التي يمكن أن تصرفه عن معناه الظاهر إلى غيره؛ لأنّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ليست صريحة.

---

[١] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤٠. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٧٩. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩١. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠.

[٢] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤١. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٩. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٧.

[٣] سورة النور: ٢.

[٤] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٠٧.

[٥] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم:١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الرجم، ج٤، ص١٤٤. والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص٤١. ولفظ الحديث لمسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى، بل يمكن الجمع بينهما بدليل أن العلماء يستنبطوا عقوبة التغريب على الزّاني غير المحصن من هذا الحديث[١].

رابعاً: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ليس بنص صريح، إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد، وعدم النقل لا يدل على عدم مشروعية عقوبة الجلد على الزاني المحصن[٢].

خامساً: ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بالسنة)[٣].

سادساً: قياس عقوبة المحصن، على عقوبة غير المحصن، وهو أن الله قد شرع العقوبتين على غير المحصن، ولذلك شرع العقوبتين على المحصن[٤].

ـ مناقشة الجمهور لأدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: إن حديث عبادة منسوخ؛ لأنّه ورد قبل سورة النور، ولذلك؛ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا) وإلا لقال: خذوا عن الله[٥].

ثانياً: أن سيدنا علي رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها، فأمّا لأنّه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأى لعلي رضي الله عنه لا يقوى على معارضة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يقوى على معارضة إجماع الصحابة رضى الله عنهم[٦].

---

[١] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤١. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٥٨. وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٦١.

[٢] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤١.

[٣] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم:٨٠٨٦، ج٤، ص٤٠٥. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. والحديث ورد في البخاري بدون ذكر الجلد، وقال الزيلعي روي الحديث أيضاً البيهقي، وأحمد. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحصن وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني، حديث رقم:٦٤٢٧، ج٦، ص٢٤٩٨. والزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم عشرون، ج٣، ص٣٢٩.

[٤] موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤١. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٥٨.

[٥] الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص١٧٤. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٣٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٧٩. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩٢.

[٦] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤١. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ القول المختار:

بالنظر إلى أدلة كلّ فريق، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، ومما يؤيّد حجتم:

أولاً: أن حديث ماعز هو آخر عقوبة للزّنا أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد، قال الأثرم[١]: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة رضي الله عنه: إنه أول حدّ نزل، وأن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ولم يجلده، وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر[٢].

ثانياً: ما ورد في صحيح البخاري عن الشيباني قال: (سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدري، تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني، وقال: بعضهم المائدة، والأول أصح)[٣].

ثالثاً: ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن)[٤].

الفرع الثاني

تنفيذ عقوبة الجلد وما يتعلق بها.

شرع الله تعالى عقوبة الجلد في القرآن، ولتنفيذ هذه العقوبة كما شرع الله يجب أن نتعرف على كيفيتها والوسيلة والشروط المتعلقة بهذه العقوبة، وكلّ ما يتعلق بها من مسائل، وهذا يكون بالرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه، كما ويتناول هذا الفرع كيفية تنفيذ الجلد على الزانية والزاني، والمسائل المتعلقة به، وأقوال العلماء فيها

---

[١] الأثرم، هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله وعن المسائل والعلل وعن عبيد الله بن محمد العيشي وعفان وأبي نعيم وغيرهم، توفي سنة ٢٦١هـ، أنظر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٦٧.

[٢] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤١. وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٦٢. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٣. وضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٢٥.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، حديث رقم: ٦٤٤٩، ج٦، ص٢٥٠٩.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحصن وقال الحسن من زنى بأخته حدّ الزاني، حديث رقم:٦٤٢٩، ج٦، ص٢٤٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومناقشتها والترجيح بينها، وشروط عقوبة الجلد على قسمين: القسم الأول: شروط متفق عليها بين العلماء، القسم الثاني: شروط مختلف فيها بين العلماء.

القسم الأول: الشروط المتفق عليه.

أولاً: الولاية في تنفيذ العقوبة.

الولاية معناها السلطان أو الملك؛ أي أن يكون هناك سلطان في تنفيذ الحكم على الغير سواء كان هو راضياً بما حكم عليه أم لا، والولاية قسمان: ولاية خاصة، كولاية الأب في إجبار ابنتها على الزواج، والولاية العامة مثل: ولاية السلطان أو القاضي في تنفيذ الحكم[١].

وقد اتفق العلماء[٢] على أن الحدّ لا يقام إلا من الإمام، أو من فوض إليه الإمام ذلك، سواء كان الحدّ رجماً أم جلداً أم تغريباً، والدليل على ذلك، أن الحدّ لم يكن يقام في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا بإذنه، وكذلك في زمن الخلفاء[٣].

والدليل الثاني أن الحدّ هو حق لله تعالى، وهو يفتقر إلى الاجتهاد؛ لأنّه لا يؤمن فيه الحيف، ولذلك لم يجز بغير إذن الإمام[٤].

---

[١] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٣٢٠. والقونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص١٤٨. والكفومي، **الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ج١، ص٩٤٠.

[٢] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣١, والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٧. والدردير، أبو البركات سيدي أحمد، (ت:١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٤، ص٣٢٢. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٤. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٣. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٥. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٥.

[٣] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت:٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب** ، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ج٤، ص١٣٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٩. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٥٩. وعودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص١٥٩.

[٤] الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٦٩. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٥. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٥٩. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٢١. وعودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الهدف من الجلد هو الزجر.

اتفق العلماء[١] على أن المقصود من الجلد هو الزّجر عن الفعل، وليس إهلاك النفس، وتعذيبها، ولذلك اتفقوا على أنه لا يضرب على عضو واحد؛ لأنّه يؤدي إلى إتلاف العضو أو إلى تمزيق الجلد، وإنّما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ولا بدّ من تجنب المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهي الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية[٢]،

والدليل على ذلك ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أقام على رجل حداً، فقال للجلاد: اضرب واعط كلّ عضو حقه، واتّق وجهه ومذاكيره)[٣].

واتفقوا[٤] أيضاً على أن المجلود إن كان صحيحاً غير مريض، فيجب أن يضرب بالسوط،

---

[١] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٢. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٠. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٤. وعليش، **منح الجليل**، ج٩، ص٢٦٥. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٤. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٠. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٦٢. **والبهوتي، شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٢.

[٢] مكان الضرب عند الحنيفة، والشافعية، والحنابلة هو كلّ البدن إلا الرأس والوجه والفرج والمقاتل، وأمّا الإمام مالك يخص الظهر فقط في الجلد. انظر: المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٧. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٣١. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٠. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٩٩. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٠. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٩٠. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص١٧. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٨. والدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج١، ص٢٥٠. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٥.

[٣] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٣٥٩، ج٨، ص٣٢٧. قال الزيلعي حديث موقوف. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: الحديث الثالث عشر، ج٣، ص٣٢٤.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٠. والكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٨. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية** ج٢، ص٩٧. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٤٥. والنووي، **منهاج الطالبي** ، ج١، ص١٣٢. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٥. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٥. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٢. والدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج ١، ص٢٥٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بشرط أن يكون الضرب ضرباً وسطاً غير مؤلم ولا موجعاً[١]، والدليل على ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم: (أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[٢].

وإن كان المجلود مريضاً يرجى برؤه، أو إذا كان الجو شديد الحر أو البرد، فذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] إلى تأجيل الجلد؛ لأنّ الحدّ إذا أقيم في هذه الأحوال أدى إلى الإضرار بالمجلود.

وأمّا الحنابلة[٦] فيقولون بتعجيل الجلد باستعمال طرف الثوب والضَغْث[٧]، فيأخذ به مائة ضغثاً، فيضربه ضربة واحدة، وحجتهم أن عمر أقام الحدّ على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وقد انتشر الأمر فلم يجد من ينكر عليه.

---

[١] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٦. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٠. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٤٨. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٥٠٠. والإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٤٥. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٤. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٢.

[٢] الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ). **الموطأ**، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٥٠٨، ج٢، ص٨٢٥. وقال الشافعي: (هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به فنحن نقول به). انظر: الشافعي، **الأم**، كتاب الحدود وصفة النفي، باب ضرب النساء، ج٦، ص١٤٥.

[٣] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٤٣. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٩.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٦. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٢٢.

[٥] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٢١٣.

[٦] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٩. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٤.

[٧] الضغث هو الذي ضرب به أيوب صلى الله عليه وسلم أهله. انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت:٢٧٦هـ)، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق: د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص١٠٥. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٥، ص٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحجة الثانية هي أن الأصل في إقامة الحدّ على الفور، فلا يؤخّر المأمور به بلا حجة[١].

ـ المناقشة والترجيح:

وبالنظر في حجج الفريقن، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه إصحاب القول الأول، ومما يؤيّد هذا القول أن المقصود من الضرب زجر الناس عن الفعل، والزجر لا يحصل بالجلد غير المؤلم كالضرب بالضغث أو بطرف الثوب، بل ربما يتساهل الناس بهذه الجريمة.

وأمّا حجة القول الثاني بأن الحدّ لا يجوز تأخيره، فهو قول مقبول إذا كان التأخير بدون عذر، أما في هذه الحالة؛ فالعذر موجود فجاز تأخيره[٢].

ثالثاً: المكان الذي تقام فيه العقوبة.

ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الحدود تقام في مكان فضاء، ولا تقام في المساجد، والدليل على ذلك: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)[٧].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل والد بولده)[٨].

---

[١] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٨. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٤. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٥٩.

[٢] الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٣٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٠.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٢. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٨٨. وكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣١.

[٤] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢١٢. وعليش، **منح الجليل**، ج٨، ص٢٨٧.

[٥] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٦٣. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص٣٢. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٦٢.

[٦] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٥. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٥.

[٧] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، حديث رقم: ٤٤٩٠، ج٤، ص١٣٨. وفي إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي النصري الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. انظر: أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدّ في المسجد، حديث رقم:٤٤٩٠، ج١٢، ص١٢٩. وذكر الحاكم عن طريق محمد بن عبد البصري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال، (قال رسول الله لا تناشدوا الأشعار في المساجد، ولا تقام الحدود فيها). انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٣٨، ج٤، ص٤١٩.

[٨] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، حديث رقم: ١٥٧٤٥، ج٨، ص٣٩. هذا الحديث معلول. قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطع. وقال الإمام االشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعلة من التحريم أن تعظيم المساجد واجب، ولهذا نهينا عن سلّ السيوف في المساجد، ثم أن الحدود إذا أقيمت في المسجد لا يؤمن أن يخرج الدم الذي ينجّس ويلوث المسجد، فيجب الاحتياط في أمرها وتنزيه المسجد عنها[١].

رابعاً: الهيئة التي يكون عليها المجلود وقت الجلد.

اتفق العلماء[٢] على أن المجلود لا يمد ولا يربط حين يقيم عليه الحدّ، والمد فيه ثلاثة معانٍ، أولاً: أن يلقى على الأرض ويمد، ثانياً: أن يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه ثالثاً: أن يمده بعد الضرب، وكلّ هذه الأفعال ممنوعة؛ لأنّها زيادة عن المستحق[٣].

والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد)[٤]، وقد جلد أصحاب الرسول، فلم ينقل عن أحد منهم أنه

لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا، حديث رقم:١٤٠١، ج٤، ص٥٤٦.

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥١. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٦٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص٣٢. وعليش، **منح الجل** ، ج٨، ص٢٨٧. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٧. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص.٢٣٢. والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، د.ط، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص١٤٦. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣١٨. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٩٩. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٨٨. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٤٩. ابن قدامه، **عمدة الفقه**، ج١، ص١٤٥.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص١٠. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٧. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٢.

[٤] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٣٥٥، ج٨، ص٣٢٦. والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، حديث رقم:١٣٥٢٢، ج٧، ص٣٧٣. وقال الهيثمي حديث رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد وفيه جويبر وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب قتال أهل البغى، باب في التجريد، ج٦، ص٢٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال: يمد المجلود[١].

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها.

أولاً: حضور جماعة يشهدون إقامة الحدّ.

ذكرنا سابقاً أن الحدّ يقام في مكان فضاء، ولا يقام في المسجد، ولكن هل يشترط حضور الناس لكي يشهدوا تنفيذ العقوبة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط حضور الناس إقامة الحدّ[٢].

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية في القول الأول[٤]، والشافعية[٥]، ولكنه يستحب أن يأمر الإمام حضور طائفة من المسلمين.

والدليل على ذلك القياس على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحضر في يوم رجم الغامدية وماعزاً، ولكنه اكتفى بتذكير صاحبه، فقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعرتفت فارجمها، ولم يقل فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له أحضر معك جمعاً، وكلّ هذا دليل على أن الحضور لا يشترط في تنفيذ إقامة الحدّ[٦].

---

[١] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٤٩. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧.

[٢] ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن تكون الطائفة على الأقل أربعة، انظر: ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٤. والمنلاخسرو، **درر الحكام**، ج٥، ص٢٩٤. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٥. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٠. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٧٨. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٠.

[٣] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٣٤. والمنلاخسرو، **درر الحكام**، ج٥، ص٢٩٣.

[٤] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٥. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٨٧.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٠.

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من إعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤و١٣٢٥. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٣. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: يشترط حضور الناس إقامة الحدّ[١].

وهو قول المالكية في القول الثاني[٢]، وقول الحنابلة[٣]، ودليل ذلك قوله تعالى:(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٤].

ووجه الدلالة من الآية أن الله يأمر الناس أن يحضروا ويشهدوا عقوبة الحدّ؛ لأنّها تتعلق فيها حقوق كثيرة، لذلك يجب أن يحضروا من يشهد عليه، ثم أن المقصود من حضور الناس أيضاً هو توبيخ الزّناة، والتغليظ عليهم ليرتدعوا عنه, وحتى يعتبر الحضور[٥].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني, وذلك لقوة أدلتهم والتي استندوا فيها على القرآن ومقاصد الشريعة في إقامة الجلد، وأمّا أدلة الفريق الأول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر في قصة الغامدية وماعز، فإنه لا يدل على أن الحضور غير واجب؛ لأنّ الله قد صرح وجوبه في القرآن[٦].

ثانياً: حال المجلود حين يقام عليه الحدّ.

كيف يكون حال المجلود حين يقام عليه الحدّ، هل يقام عليه الحدّ قائماً أم جالساً؟ اختلف العلماء في هذه المسئلة على قولين:

القول الأول: أن الزاني يجلد قائماً، والزانية تجلد جالسة.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والدليل على ذلك ما روي

---

[١] ذهب الحنابلة أن تكون الطائفة على الأقل واحد، انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٨٤. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٠. وموفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢١٥.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٥. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٠.

[٣] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٨. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٧.

[٤] سورة النور: ٢.

[٥] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٥.

[٦] القرافي، **الفروق** ، ج٢، ص٢٨. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٨.

[٧] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣١. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٦.

[٨] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٧٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٤٣٦. والشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج١، ص٢٤٢.

[٩] الدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج ١، ص٢٥١. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ج٢، ص٧٤٦. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٦. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن سيدنا علي رضى الله عنه أنه قال: (تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً)[١]، وقوله: (إن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحدّ)[٢].

وجه الدلالة من قول سيدنا علي رضي الله عنه واضح في أمر إقامة الحدّ على المرأة وهي جالسة، بقصد ستر عورتها من الانكشاف، وفي الحقيقة أن الحدّ مبنى على التشهير زجراً للعامة عن مثله، ولذلك يضرب الرجل قائماً، حتى يصل كلّ عضو حظه من الضرب، ولما كان حال المرأة مبني على الستر، فيكتفى بتشهير الحدّ فقط؛ أي إقامة الحدّ أمام الناس بدون الزيادة، وهي إقامة الحدّ عليها وحالها جالسة[٣].

القول الثاني: يضرب كلاهما قاعداً.

وهو قول المالكية[٤]وحسب إطلاعي لا يذكر المالكية أي دليل يؤيّد قولهم، وأظن أنهم لم يقفوا على قول سيدنا علي رضي الله عنه في حالة الضرب، أو لم يأخذو به؛ لأنّه أثر ضعيف ولا يرد في كتب الأحاديث المعتمدة، وإنّما ورد في مصنف عبد الرزاق.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين، فإن الرأي المختار هو القول الأول، ومما يؤيّد قولهم أن الزّاني إذا ضرب قائماً سهل على الجلاد أن يفرق الضرب على الأعضاء، من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين، ويتقي المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل، وهي الوجه والرأس، والصدر، والبطن، والأعضاء التناسلية، فهذه الأمور كلّها مطلوبة في الجلد[٥].

---

[١] حسب اطلاع الباحث، لم يجد كتب الأحاديث تذكر الحديث بهذا اللفظ إلا ما ورد في كتاب مصنف عبد الرزاق. انظر: الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، باب ضرب المرأة، حديث رقم:١٣٥٣٢، ج٧، ص٣٧٥.

[٢] الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب ضرب المرأة، حديث رقم:١٣٥٣٤، ج٧، ص٣٧٥. وقال العسقلاني: (حديث عبد الرزاق اسناده ضعيف. انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (ت:٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، حديث رقم:٦٥٤، ج٢، ص٩٢.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٧. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٠. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٦.

[٤] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص١٠٩. وعليش، **منح الجلي**، ج٩، ص٣٥٤. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٩٩.

[٥] انظر صفحة ٨٤ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: تجريد المجلود من الثياب.

اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسمح لهما بلبس ثيابهما المعتادة.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢] حيث ذهبوا إلى أن أن الرجل ينزع ثيابه سوى الإزار؛ لأنّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه، أمّا المرأة فلا تنزع ثيابها إلاّ الفرو والحشو؛ لأنّ كشف عورتها حرام، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما، فينزعان ليتحقق الزجر، والزجر واجب[٣].

القول الثاني: يسمح لهما أن يلبسا ثيابهما.

وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] حيث قالوا إلى أن الزّاني والزّانية لا ينزع كلّ منهما ثوبه؛ لأنّ تجريد المجلود ممنوع، إلا الفرو أو الجبة المحشوة، فإنها تنزع عنه؛ لأنّه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مد، ولا غل، ولا صفد)[٦].

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣١. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٧. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٦.

[٢] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٠.

[٣] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٥٦. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٠.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٤٣٦. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧٠.

[٥] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٦. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢ ، ص٧٤٥.

[٦] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٣٥٥، ج٨، ص٣٢٦. والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب وضع الرداء، حديث رقم:١٣٥٢٢، ج٧، ص٣٧٣. وقال الهيثمي حديث رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، كتاب قتال أهل البغى، باب في التجريد، ج٦، ص٢٥٣. والصفد هو: (الشدّ والإيثاق من حدّ ضرب بتسكين الفاء في المصدر، فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى: (مقرّنين في الأصفاد) سورة إبراهيم: ٤٩، وهي جمع صفد والتسيير تفعيل من السير والغل ما يشتد به اليد إلى العنق، والتجريد الإعراء عن الثياب أي لا يفعل هذه الأشياء بأصحاب الجنايات). أنظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، ص٢٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد جلد أصحاب الرسول عليه السلام، فلم ينقل عن أحد منهم مد، ولا تجريد، ولا ينزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان[١].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في حجج كلّ فريق، فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وممّا يؤيّد هذا القول أن الغاية من الضرب هو زجر الناس عن الفعل، وهو يحصل بالضرب المباشر على الجلد، أو بضرب الثوب، وأمّا حجة القول الأول بأن الجلد يقتضي مباشرة جسم الزّاني، فهو قول مردود؛ لأنّ المقصود من الجلد هو أن يشعر المجلود بالألم عند الضرب، والألم يحصل بالجلد على الثوب[٢].

المطلب الثاني

عقوبة التغريب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التغريب وأدلة مشروعيته، وأقوال العلماء فيه.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة التغريب.

الفرع الأول

تعريف التغريب وأدلة مشروعيته وأقوال العلماء فيها.

يتناول هذا الفرع معنى التغريب في اللغة والاصطلاح، وبيان الأدلة على مشروعيته، وأقوال العلماء فيه.

أوّلاً: التغريب لغة واصطلاحاً.

التغريب في اللغة هو البعد[٣]،أمّا في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه، فعرفه الحنفية والمالكية بأنه: (نفي الزّاني من المكان الذي فعل فيه الزّنا، إلى مكان آخر مع الحبس فيه في مدة سنة

---

[١] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٧.

[٢] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ج١، ص١٤٤. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٢١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٢٦٥.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٩. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٧. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٤٠، ص١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كاملة)[١]، أمّا الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] فقالوا: (إن التغريب هو نفي الزّاني من البلد الذي فعل فيه الزّنا، إلى بلد آخر بدون أن يحبس فيه في مدة سنة كاملة).

ـ التعريف المختار.

بالنظر في التعريفين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ومما يؤيّد هذا القول هو أن تعريفهم قريب من المعنى اللغوي، وأمّا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المغرَب ينفى مع الحبس، فهذا من باب الإكمال، لكي لا يرجع في زمان التغريب إلى بلده.

ثانياً: أدلّة مشروعية التغريب.

ثبتت مشروعية التغريب بأدلّة كثيرة منها:

أ ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤].

ب ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا في حديث العسيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ: وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[٥].

---

[١] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٤٢٥. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٣٨١. والأزهري، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، ج١، ص٥٩١. وابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٤.

[٢] سليمان الجمل، (ت:١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل**، د.ط، ٥م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٥، ص١٣٣. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٠٤.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٢. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج ٦، ص١٧٩.

[٤] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم: ١٦٩٠، ج٣، ص١٣١٦. وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم: ٤٤١٥، ج٤، ص١٤٣. والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: ١٤٣٤، ج٤، ص٤١.

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤/١٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحديثان المذكوران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحان وثابتان؛ لأنّهما ورد في كتب الأحاديث المعتبرة كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولكن علماء الفقه يختلفون بعد ذلك في وجوب التغريب على الرجل والمرأة؛ ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال في إقامة عقوبة التغريب:

القول الأول: وجوب تغريب الرجل والمرأة.

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، فقد قالوا: إن عقوبة التغريب غير منسوخة، وهي لا تختصّ بالرجل فقط، بل تقام على المرأة، واستدلوا على ذلك:

أوّلاً: بالحديثين السابقين، فقد استدلّوا بحديث عبادة فقالوا: أن قوله صلى الله عليه وسلم، (وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام) هو لفظ ظاهر على وجوب التغريب كما وجب الجلد، واستدلّوا بحديث أبي هريرة بأن مقصود من قول الأعرابي: (سألت أهل العلم)، وهم أصحاب رسول الله صلى الله وسلم، فقد أجابه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وهذا يدلّ على أنّ التغريب واجبٌ بحقّ الزّاني غير المحصن، وهو معروفٌ ومشهورٌ عندهم[٣].

ثانياً: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالتغريب على الزاني غير المحصن في زمانه[٤]

ثالثاً: كما روى الترمذي والنسائي عن ابن عمر أنّه قال: (أنّ رسول الله ضرب وغرب)[٥].

---

[١] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٨. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٢٧١.

[٢] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٣. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٥.

[٣] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٨١. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٢. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٤٥.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٨٧. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٦٧. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥/ج١٠، ص١٦٧.

[٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حديث رقم:١٤٣٨، ج٤، ص٤٤. والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، التغريب، حديث رقم:٧٣٤٢، ج٤، ص٣٢٣. قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨١٠٥، ج٤، ص٤١٠. وورد في البدر المنير أن ابن القطان قال: (إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم، وعندي أنه صحيح)، وقال أيضاً: (الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي). انظر: ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، (ت:٨٠٤هـ)، **البدر المنير في**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: اجماع الصحابة[١] رضوان الله عليهم؛ لأنّ الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك، وانتشر ولم يعرف لهم مخالف، كما ورد في الترمذي والنسائي عن ابن عمر (أنّ أبا بكر ضرب وغرب، وأنّ عمر ضرب وغرب)[٢].

القول الثاني: إن عقوبة التغريب غير واجبة وترجع للإمام.

وهو قول الحنفية[٣] وقالوا وهي عقوبة ترجع لرأي الإمام، فلو غلب على ظنه المصلحة فى التغريب غرب، وإلّا فلا.

ـ أدلة أصحاب القول الثاني[٤].

الدليل الأول: قوله تعالى: (الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة)[٥] استدلّوا بهذه لآية من عدة أوجه:

١. أنّها أتت باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن الاطلاق مراد، وبالتقييد ينتفى حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق.

٢. إنّها بينت عقوبة الزّنا ما هي، فكان المذكور تمام حكمه، وإلّا كان تجهيلاً إذ يفهم أنّه تمام الحكم وليس تمامه فى الواقع.

٣. لو جعل الجلد جزاءً للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر، كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه فى الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة على الكتاب.

٤. لا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد غير مشهور مع خلاف الناس على العمل به.

تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، ٩م، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٨، ص٦٣٦.

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩٣. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥.

[٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في النفي، حديث رقم: ١٤٣٨، ج٤، ص٤٤. والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الرجم، تغريب، حديث رقم:٧٣٤٢، ج٤، ص٣٢٣. قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم:٨١٠٥، ج٤، ص٤١٠. وورد في البدر المنير فقال: (هذا الحديث صحيح). انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٦٣٦.

[٣] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج ٢، ص٩٩. والسمرقندي، علاء الدين، (ت:٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص١٤٠.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤٢. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٤.

[٥] سورة النور: ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثاني[١]: ما روى عن ابن المسيب قال: (غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً)[٢].

الدليل الثالث[٣]: أن التغريب يفتح باب الفتنة لانفراد المغرَب عن العشيرة، ثم إن كان المغرب له شهوة قوية؛ فإنّه قد يزني مرّة ثانية، ولا شكّ أنّ هذا يؤدّي إلى أضرار أخرى خصوصاً فى مثل هذا الزمان وما عليه النساء والرجال، ويؤيّد هذه الحجّة ما روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: (قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا)[٤].

القول الثالث: أن عقوبة التغريب تقام على الرجل فقط.

وهو رأي المالكية[٥] حيث قالوا: إن عقوبة التغريب مشروعة للذّكر الحرّ فقط، دون المرأة، ولو رضيت هي وزوجها ولو مع محرم.

ـ أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: حديث منع سفر المرأة لوحدها من دون محرم، فقد روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٩. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٤.

[٢] الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الأشربة، باب الريح، حديث رقم:١٧٠٤٠، ج٩، ص٢٣٠. والنسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، حديث رقم:٥١٨٦، ج٣، ص٢٣١. والزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، حديث رقم: الحديث الحادي والعشرون، ج٣، ص٣٢٥.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٩. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٤٤.

[٤] الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب النفي، حديث رقم:١٣٣٢٧، ج٧، ص٣١٥. وقال العسقلاني: (حديث على كفى بالنفي فتنة موقوف). انظر: العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب الحدود، حديث رقم:٦٦٣، ج٢، ص١٠٠.

[٥] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٠٥. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٣٢. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧١، والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٦. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢١/٣٢٢. والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محرم)[١].

الدليل الثاني: أن المرأة محتاجة إلى الحفظ والصيانة، وفي تغريبها بدون محرم تضييع لها، وإن تغريبها مع محرمها يفضي إلى نفي من لا ذنب له، وإن كلّفت بأجرته، فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به[٢].

ـ المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، لأدلّة الحنفية:

١. إن التغريب واجب بالسنّة دون القرآن.
٢. إن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً، فقد اتّفقنا علي الزيادة واختلفنا في حكمها، قلنا الزيادة حدّاً، وقلتم أنها تعزير.
٣. إنها تكون نسخاً إذا تأخّرت، والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى: (أو يجعل الله لهنّ سبيلاً)[٥]، فكان التغريب الوارد في الحديث متقدّماً في النزول على قوله تعالى في سورة النور.
٤. قولهم: إنّ الكتاب لا ينسخ بالسنّة ممنوع؛ لأنّ النص ليس فيه تعرض لنفي التغريب إلّا من جهة المفهوم، وأنتم لا تقولون بمفهوم المخالفة.
٥. قولهم: إنّ النسخ لا يحصل بالسنّة غير مقبول، بل يحصل بالسنّة، وإن كان الحديث آحاد.
٦. أمّا قول عمر: لا أنفي بعده أحداً، فإنّما كان ذلك منه في شرب الخمر، فقد نفاه فارتدّ ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزيراً يجوز تركه.
٧. وأمّا قول علي رضي الله عنه: (كفى بالنفي فتنة) فمقصوده عذاباً كما قال الله تعالى: (يوم هم

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي يوماً، وليلة، سفراً، وكان بن عمر وبن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، حديث رقم:١٠٣٨، ج١، ص٣٦٩. والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغير، حديث رقم:١٣٣٩، ج٢، ص٩٧٧. والإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة السفر للرجال والنساء، حديث رقم ١١٧٦، ج٢، ص٩٧٩. ولفظ الحديث للإمام مالك.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣. والأزهري، **الثمر الداني**، ج١، ص٥٩٢.

[٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩٤/١٩٥.

[٤] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٤٥/١٦٧. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥.

[٥] سورة النساء: ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على النار يفتنون)[١]، أي يعذّبون.

ثانياً: مناقشة الشافعية[٢] والحنابلة[٣] لأدلة المالكية:

١. إذا جاز تعزير المرأة بتغريبها مع محرمها، فجاز ذلك في الحدّ.

٢. إن المحرم شرط في مباح السفر فقط، فلا يجبر المحرم أن يسافر مع الزانية إذا أبى.

٣. إنّ ما كان حداً في حق الرجل، كان حداً في حق المرأة كسائر الحدود.

ـ القول المختار:

بالنظر في الأقوال والأدلّة السابقة، فإنّ الرأي المختار ممّا سبق هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، وذلك لقوّة أدلّتهم، وبخاصّةٍ حديث قصّة العسيف الذي صرح بعقوبة التغريب، وهذه القصّة حدثت بعد سورة النور؛ لأنّها كانت في قصّة الإفك، وهي متقدّمة على قصّة العسيف؛ لأنّ أبا هريرة حضرها وإنّما هاجر بعد قصة الإفك بزمان، ولا يجوز أن يصرف القول الظاهر إلى غيره إلا بدليل قوي؛ لذلك بقي ثبوت عقوبة التغريب[٤].

الفرع الثاني

كيفية تنفيذ عقوبة التغريب.

يتناول هذا الفرع كيفية تنفيذ عقوبة التغريب، وما يتعلّق بها من مسائل مع بيان آراء العلماء فيها من خلال النظر في الأدلّة، والأخذ بما يوافق روح التشريع، ومقاصد العقوبة، وغيرها من المرجحات.

المسألة الأولى: الترتيب بين التغريب والجلد.

ذهب المالكية[٥] إلى أن عقوبة التغريب تقام بعد الجلد، بينما يرى الشافعية[٦] أنّه لا يشترط الترتيب بينهما، لكن الأولى تقديم الجلد على التغريب، أمّا الحنابلة[١]؛ فلم أجدهم يتكلّمون في هذه

---

[١] سورة الذاريات: ١٣.

[٢] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٩٤/١٩٥.

[٣] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٤٥/١٦٧. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٥.

[٤] العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، حديث رقم: ٦٤٤٣، ج١٢، ص١٥٩.

[٥] الأزهري، **الثمر الداني**، ج١، ص٥٩١. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣.

[٦] الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط١، ١م، (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٤٧٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٨. والخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة في كتبهم.

ولم أقف على أي دليلاً للمالكية، والشافعية يؤيّد قولهم، ويحتمل أن يكون المالكية قد قالوا هذا القول؛ لأنّ الأحاديث الواردة في هذا الشأن تقدم لفظ الجلد على التغريب. وبناءً عليه؛ فقد قالوا بالتريب في العقوبة، وأمّا الشافعية؛ فلا يرون ذلك.

ـ الرأي المختار:

بعد النظر في القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية، ومما يؤيّد هذا القول: إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حرف الواو لا يفيد الترتيب[٢]، وإذا كان الأمر كذلك، فإن عدم الترتيب في العقوبة هو الأرجح، ويراعي رئيس الدولة في ذلك مصالح رعيته[٣].

المسألة الثانية: مكان التغريب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: وهو للمالكية[٤] وقالوا: إن المغرَب يغرب في بلده، ويجب أن تكون مسافة التغريب مسافة القصر، وهي مسيرة يومين؛ لأنّ عمر نفى من المدينة إلى خيبر[٥]، ونفى من الكوفة إلى البصرة[١].

---

[١] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٢.

[٢] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٠٠. وابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ج١، ص٤٠. والرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج١، ص٥٠٨. والبعلي، علي بن عباس، (ت:٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ج١، ص١٣١.

[٣] ابن تيمية، ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، د.ط، ١م، دار المعرفة، د.م، د.ت، ج١، ص٥٥. وابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت:٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، د.ط، ١م، (تحقيق: محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت، ج١، ص١٧.

[٤] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٠٥. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٢.

[٥] الاسفرائني، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (ت:٣١٦هـ)، **مسند أبي عوانة**، د.ط، ٥م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عزّ وجلّ كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم تتلى في القرءان، ج٤، ص١٢٣. والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب النفي، حديث رقم: ١٣٣٢١، ج٧، ص٣١٤. وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط٣، ١٠م، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا: إن المغرَب يغرب إلى بلد آخر، ويجب أن يكون التغريب مقدار مسافة القصر، واستدلّوا على قولهم: إن الإيحاش في التغريب لا يتمّ بدون ذلك.

ـ المناقشة والترجيح:

والرأي المختار من القولين السابقين هو القول الأوّل، ذلك؛ لأنّ الدولة تحتاج إلى مراقبة الزّاني في زمان التغريب، وهذا الأمر يحتاج إلى الولاية في تنفيذها، وإن كان غرب الزّاني إلى خارج بلده فلا تستطيع الدولة مراقبته؛ لأنّ الولاية في المراقبة معدومة في هذا الحالة[٤].

وأمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من أنّ الإيحاش بالنسبة للزاني لا يحصل إلّا بتغريبه خارج بلده، فهو مقبول، ولكن الإيحاش يحصل أيضاً بتغريبه في بلده في مسافة القصر، ولذلك يكتفى به[٥].

المسألة الثالثة: متى بداية حساب مدة التغريب.

اتفق العلماء[٦] على أن تكون مدّة التغريب عاماً كاملاً، ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك في توقيت

الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، كتاب الرجم، باب البكرين يجلدان وينفيان، ج٨، ص٤٦٨. وهذا الحديث موصول في سنده، انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (ت:٨٥٥هـ) **عمدة القاري**، د.ط، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب البكران يجلدان وينفيان، ج٢٤، ص١٣.

(١) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، حديث رقم: ١٦٧٥٦، ج٨، ص٢٢١. والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب النفي، حديث رقم: ١٣٣٢٣، ج٧، ص٣١٤.

(٢) النووي، **منهاج الطالبين** ، ج١، ص١٣٢. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٩.

(٣) البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٢.

(٤) سليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٣. والقونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص١٤٨.

(٥) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (ت:٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، ط١، ٣٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢٨، ص١٠٤. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٦٨.

(٦) المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٦. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣٢٢. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٨. والدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج١، ص٢٥٠. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بداية التغريب، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم سجنه، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم وصوله إلى مكان التغريب وهو قول الشافعية[٢].

القول الثالث: إن حساب مدة التغريب يبدأ من يوم السفر إلى مكان التغريب وهو القول الثاني عند الشافعية[٣].

وحسب طلاع الباحث لم يقف على أدلة تؤيد الأقوال السابقة، كما أن الحنابلة[٤] لا يذكرون هذه المسألة في كتبهم.

ـ الرأي المختار:

وبالنظر في الأقوال السابقة، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأنّ المقصود من التغريب هو تعذيب الزاني ببعده عن أهله، وهذا يتحقق من يوم السفر؛ لأنّ الإنسان يشعر بالإيحاش إذا غرب، أو أبعد عن أهله، ولذلك لا بدّ من حسابه جزء من التغريب[٥].

المسألة الرابعة: حبس الزاني في مكان التغريب.

اختلف العلماء في حبس الزّاني في مكان التغريب على قولين:

القول الأول: وهو رأي المالكية[٦] وقالوا: إنّ الزّاني يحبس في البلد الذي غُرب إليه.

القول الثاني: وهو رأي الشافعية[٧]، والحنابلة[٨] وقالوا: إنّ الزّاني لا يحبس في الذي البلد غُرب إليه، واستدلّوا على ذلك بعدم ورود نصوص تدلّ على ذلك، ولذلك لا يجوز حبسه، ولكن لكي

---

[١] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٢.

[٢] الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٢٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٨.

[٣] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (ت: ١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١، ص٢٩٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٨.

[٤] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٢.

[٥] في قانون مجلس دين الإسلام بروني المادة (٧١) بند (٢) إن كان المدعى عليه يحبس ثمانية أيام قبل الحكم، ثم ثبتت الجريمة عليه فحكم القاضي بالسجن شهرًا كاملًا، فمدة الثلاثة أيام السابقة تعدّ جزءاً من العقوبة، وتكون باقي العقوبة اثنين وعشرين يوماً.

[٦] الأزهري، **الثمر الداني**، ج١، ص٥٩١. وابن اسحاق، **مختصر خليل**، ج١، ص٢٨٤.

[٧] سليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٣. والماوردي، **الحاوي الكبي** ، ج١٣، ص٢٠٤.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٢. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج ٦، ص١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يرجع الزّاني إلى بلده في زمان التغريب، فينبغي على الدولة أن تراقبه.

ـ الرأي المختار:

وبالنظر في القولين السابقين، فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو المختار؛ لقوّة أدلّتهم، وممّا يؤيّد هذا القول: إنّ عقوبة غير المحصن التي ذكرها الرسول صلّى الله عليه وسلم في قصّة العسيف هي الجلد والتغريب فقط، ولو كان السجن أحد هذه العقوبات لبينه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولكن الرسول عليه السلام لم يذكره، وكما هو مقرّر في أصول الفقه، أنّ تأخير البيان عند وقت الحاجة إليه لا يجوز، فثبت بذلك عقوبة الجلد والتغريب فقط[١].

المسألة الخامسة: لا تغرب المرأة وحدها إلا ومعها محرم.

اتّفق الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أنّ المرأة لا تغرب وحدَها بل يجب أن يكون معها محرم، وزاد الشافعية أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطريق، ويجوز مع واحدة ثقة، إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسن حالها، واستدلّوا بحديث منع سفر المرأة وحدَها؛ ولأنّ القصد تأديبها، والزّانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، واتّفقوا أيضاً على أنّه إذا امتنع المحرم عن السفر إلا بأجرة، لزمها بذل الأجرة له من مالها؛ لأنّ ذلك من معونة سفرها، أشبه المركوب والنفقة، فإن تعذر أخذ الأجرة منها لفقرها، فمن بيت المال.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك إذا أبى المحرم أن يسافر معها، أو في حالة عدم وجود محرم لها، فقال الشافعية[٤]: إذا امتنع المحرم عن السفر ولو بأجرة لم يجبر في الأصح؛ لأنّ فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه، فيؤخّر تغريبها إلى أن يتيسر.

---

[١] البخاري، **كشف الأسرار**، ج٣، ص١٦٥. والرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٣، ص٢٧٩.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٨/١٤٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٧، ص٤٢٩. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٣.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج ٦، ص١٧٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٢. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٥.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٧، ص٤٢٩. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا الحنابلة[١]؛ فذهبوا إلى أن المحرم إذا أبى الخروج معها نفيت وحدها، بشرط أن يكون لأمن في الطريق والمقصد، فلا يؤخّر التغريب؛ لأنّه لا سبيل إلى تأخيره، كسفر الهجرة، وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق.

ـ الرأي المختار:

بعد النظر في حجج كلّ فريق، فإن القول المختار هو الأوّل، وممّا يؤيّد هذا القول: إن المرأة إذا غربت وحدها، فيخاف عليها أن تصاب بمصيبة، أو فتنة، وغيرها من الأضرار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساء)[٢]، وهذه المضار تجب أن تمنع؛ لأنّ حفظ النسل والنفس يعدّ ضرورة من الضروريات الخمس في الإسلام[٣]، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فتقدّم دفع المفسدة، فيتعين وجوب التأخير في سفرها[٤]، وأمّا حجة القول الثاني على أنه ليس هناك سبب في تأخير السفر فهو مردود؛ لأنّ العلة في تأخير السفر موجودة كما مرّ آنفاً.

---

[١] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج ٦، ص١٧٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٢. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٠. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٥.

[٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، حديث رقم: ٢٧٨٠، ج٥، ص١٠٣. وهذا الحديث صحيح. انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، ج٨، ص٥٣.

[٣] انظر صفحة ٣٦ إلى ٤٠ من هذه الرسالة.

[٤] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٨٧. والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الرجم حتى الموت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية عقوبة الرجم وأقوال العلماء فيها.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

الفرع الأول

أدلة مشروعية عقوبة الرجم وأقوال العلماء فيها.

الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة[١]، وفي الاصطلاح رجم الزاني المحصن حتى الموت بالحجارة أو غيرها[٢].

ـ الأدلة على مشروعية:

هناك الكثير من الأحاديث التي دلّت على مشروعية الرجم بحقّ الزاني المحصن, ومنها:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الدهني قالا في حديث العسيف: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرجمت)[٣].

---

[١] الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٩٩. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٣٥.

[٢] ابن تيمية، **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه**، ج٢٨، ص٣٣٣. وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٦١. ومصطفى كمال رفعت، **الإسلام ورأى في جريمة الزّنا**، ص١٨٠.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤/١٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[١].

ثالثاً: ما رواه الشافعي: في مسنده فيما روي عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلّ دم امرىء مسلم إلّا من إحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)[٢].

ـ إنكار عقوبة الرجم.

إنكار أمر قديم جديد، فقد ظهر في زمان سيدنا عمر رضي الله عنه قوم ينكرون فريضة الرجم، فرأى سيدنا عمر أن هذا الأمر خطير على المسلمين، ولذلك خطب بعد أداء فريضة الحجّ فقال: (لقد خشيت أن يطول بالنّاس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى، وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)[٣].

وفي رواية أخرى: (والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها، الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجمهوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[٤].

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم:٦٤٨٤، ج٦، ص٢٥٢١. والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحارين والقصاص الديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم، ١٦٧٦، ج٣، ص١٣٠٢. ولفظ الحديث للبخاري.

[٢] الإمام الشافعي، **مسند الشافعي**، كتاب العيدين، ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منهما، ج١، ص١٦٤. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم:٨٠٢٨، ج٤، ص٣٩٠. وقال الشافعي: (لا يشكّ أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي. انظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت:٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث**، ط١، ١م، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرّات ثم عاد له، ج١، ص٥٣٢.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الإعتراف بالزّنا، حديث رقم ٦٤٤١، ج ٦، ص٢٥٠٣. والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم:١٦٩١، ج٣، ص١٣١٧. ولفظ الحديث للبخاري.

[٤] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرَّجْم، حديث رقم: ١٥٠٦، ج٢، ص٨٢٤. أقول: هذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث منهم الإمام البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم. انظر: العسقلاني، **فتح الباري**، كتاب الحدود، قوله باب الاعتراف بالزّنا، حديث رقم:٦٤٤١، ج١٢، ص١٤٣. والزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، الحديث التاسع، ج٣، ص٣١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستناداً إلى هذه الرواية وأحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقد أجمع الصحابة وعلماء

المسلمين على وجوب رجم الزاني المحصن إلّا الخوارج[١]، وقد ذكر صاحب شرح فتح القدير سبب إنكار الخوارج مشروعية الرجم؛ لأنّهم ينكرون حجية إجماع الصحابة، وادعوا أن أحاديث الرجم في درجة خبر الآحاد، ولذلك لا يعملون بها.

وردّ عليهم بأنّهم في الحقيقة يجهلون أهمية الاستدلال بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثمّ أنّ الأحاديث التي وردت في الرجم ليست أحاديث آحد، بل أحاديث متواترة، فهم يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظاً، حتى وإن كانت أحاديث الرجم في درجة الآحاد، فنحن نعمل بها مادام الحديث صحيحاً أو حسناً، وهذه الأمور كلّها تنشأ بسبب انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين، وعدم التردّد على علماء المسلمين والرواة، حتّى أوقعهم في جهالات كثيرة، لخفاء السمع عنهم والشهرة[٢].

وهكذا، نرى قوّة حجّة العلماء في الردّ على الخوارج، الذين قالوا: إنّ الرجم غير مشروع في الإسلام، وقد ظهر في الوقت الحاضر في بلاد المسلمين بعض الناس من ينكر الرجم، بل يحاولون أن يوقفوا تنفيذ هذه العقوبة كإيران[٣]، فقد ورد في مواقع إنترنت مختلفة أنّ حكومة إيران الآن أدرجت في مشروع جديد لقانون العقوبات إلغاء عقوبتي الرجم، وبتر الأعضاء[٤].

وهذه القضية بداءت بعد تحذير منظمات دولية مدافعة عن حقوق الإنسان من تطبيق عقوبة الرجم على تسعة نساء ورجلين ممن ينتظرون الإعدام بواسطة الرجم في إيران، وقد ادعى حسين الخميني وهو حفيد لزعيم الثورة الإيرانية موسوي الخميني، أنّ رجم الزانيات بإيران يخالف رأي الشيعة الإمامية؛ لأنّ تطبيق هذه العقوبة يحتاج إلى ولي فقيه يجلس مجلس

---

(١) انظر ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٢٤. والبهوتي، **الروض المربع** ، ج٣، ص٣٠٩. والدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج١، ص٢٥٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٨.

(٢) ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٤.

(٣) انظر إلى:

http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=١٥٤١٧٨ م٢٠٠٨\٨\٢٨.

(٤) انظر إلى:

http://www.awan.com/node/٩٩٧٣١.م٢٠٠٨/٨/٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النبي، والأئمة الاثني عشرية، إذ يمكن له أن ينفذ هذه الأحكام، والآن الخلافة المعصومة للنبي غير موجودة، ولذلك ليس هناك مسوغ لإجراء هذه الأحكام والحدود[١].

وقال أيضاً: إن عقوبة الرجم تخالف القرآن والحكم الإسلامي الحقيقي؛ لأنّه لا يوجد مسوغ شرعي، ولا إنساني، ولا عقلي في تنفيذه، وأدّعى أنّ الرجم هو حكم عرفي لا حكم إسلامي، ثمّ قال: إن أحكام الحدود والقصاص جاءت لوقف المعاصي، والتقليل من الجرائم وليس لقتل الشخص، ولذلك هذه القضية تحتاج لمجلس علماء عقلاء يفكرون كيف يواجهون هذا الأمر في المجتمع حتّى يقللوا من المعاصي والجرائم[٢].

وقد ردّ محمد مهدي التسخيري وهو المستشار الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب على القول السابق، فقال: (إن تصريحاته غير مسؤولة، وقال أيضاً: إن أرقام وتقارير منظمات حقوق الإنسان بخصوص عقوبة الرجم في إيران غير واقعية، مؤكّداً أنّ المذهب الشيعي يؤيّد هذه العقوبة مثل بقية المذاهب، إلّا أنّه يصعب تطبيقها؛ لأنّها تحتاج لشهود على الزّناة، وهذا نادراً ما يتوفر)[٣].

وفي نيجيريا أصدرت وزارة الخارجية النيجرية أن الحكومة ستلجأ إلى الدستور لمنع رجم المرأة، وهذه القضية نشأت بسبب أن الحكومة تريد أن تقيم مسابقة اختيار ملكة جمال العالم سعياً منها لإبراز البلاد في صورة إيجابية وسياحية، ولكن المقاومة والجدل دار حول هذه الفكرة حتّى انسحبت بعض المشاركات من هذه المسابقة[٤]

ومن المعاصرين ذهب عزت مصطفى الدسوقي إلى اقتصار عقوبة الزّنا على الجلد فقط، سواء كان الزاني محصناً أو غير محصن، وقد استدلّ على قوله بعدّة أدلّة منها[٥]:

---

[١] انظر إلى:

http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=١&cont_id=٤٦٨٤٩. ٢٠٠٨\٨\٢٨م

[٢] انظر إلى:

http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=١&cont_id=٤٦٨٤٩ ٢٠٠٨\٨\٢٨م

[٣] المرجع السابق.

[٤] انظر إلى:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabia/news/newsid_٢٤٣٣٠٠٠/٢٤٣٣٣٤٣.stm. ٢٠٠٨\٨\٢٨م

[٥] الدسوقي، **أحكام جريمة الزّنا**، ص٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوّلاً: أنّ عقوبة الرجم هي أقصى العقوبات في الإسلام، ولذلك لا بد أن تثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن والسنة المتواترة، والسنة التي وردت في الرجم مهما تعددت طرقها، ولكنها أحاديث آحاد.

ثانياً: أنّ الله أنزل عقوبة الزّنا في سورة النور، وذكر عقوبة الجلد مائة جلدة، بدون تفريق بين المحصن وغير المحصن، وهذه دلالة قطعية على أنّ عقوبة الزّنا مقتصرة على الجلد فقط.

ثالثاً: وجود الشكّ في زمان حدوث عقوبة الرجم في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، هل هذه العقوبة حدثت بعد نزلت سورة النور أم قبلها؟ وقد نشأ هذا الشكّ؛ لأنّ رواة أحاديث الرجم هم أبو هريرة وابن عباس وقد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع، وقد يقال أن هؤلاء رووا عن غيرهم من الصحابة، ولم يذكروا من رووا عنهم؟

رابعاً: أن الحنفية لم يأخذوا بحديث العسيف، ولذلك قالوا: إن عقوبة التغريب سياسة على حسب رأي الإمام، إن شاء غرب وإلّا فلا، وهم لا يأخذون بحديث العسيف؛ لأنّه حديث آحاد، ولذلك من الغريب أنّهم استدلّوا بأحاديث أخرى، والحال أن حديث العسيف أوثق رواية من غيره من الأحاديث، وهي لا تخصص العام في سورة النور، وكيف تخصص أحاديث أخرى العموم الوارد في القرآن؟

ـ الرأي المختار:

وبعد النظر في أقوال الناس من العلماء الكبار وغيرهم في هذه القضية، فإن القول الراجح هو ما عليه إجماع المسلمين بأنّ الرجم مشروع في الإسلام لقوّة أدلّتهم، وقد ردّ العلماء على الخوارج بحجج قوية، وردّ محمد مهدي التسخيري على حجّة حسين الخميني كما ذكرت سابقاً، وفي نيجيرية ظهر لنا أن السبب في طلب منع عقوبة الرجم هو سياسة الحكومة، لإبراز البلاد في صورة سياحية، وهذا ليس حجّة مبررة في منع تنفيذ الرجم.

وأمّا ما ذهب إليه مصطفى عزت الدسوقي فإنّه يردّ عليه بما يلي:

أولاً: أن أحاديث الرجم قد وصلت إلى درجة متواترة، كما ذكر صاحب شرح فتح القدير وكما ذكر ابن قدامة المقدسي[١].

ثانياً: إن كانت درجة أحاديث الرجم قد وصلت إلى درجة التواتر، فإنها تخصص عموم القرآن.

---

[١] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٤. موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٩. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: سئل الإمام أحمد عن عقوبة الزّنا فقال: (حديث عبادة رضي الله عنه: إنّه أوّل حدّ نزل، وأنّ حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده، وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا، والذي في الآية الكريمة يحمل على البكر)[1].

رابعاً: لا عبرة بعدم استدلال الحنفية بحديث العسيف في عقوبة التغريب؛ لأنّهم قد اتّفقوا مع غيرهم على وجوب الرجم على الزاني المحصن، فربّما استدلّوا بأحاديث الرجم كلّها في مشروعية الرجم؛ لأنّ هذه الأحاديث قد جاءت بطرق كثيرة، وبعضها يؤيّد بعض حتى وصلت إلى درجة متواترة.

وبناء على ما سبق، فإن عقوبة الرجم ثابتة بشكل قطعي، وذلك من خلال الأحاديث المتواترة، وإجماع الصحابة، والمسلمين، فهذه القضية قد ثبتت، ولا مجال لمناقشة ثبوتها من عدمه، وما على العلماء المسلمين في هذا الزمان إلّا السعي لتحكيم شريعة الإسلام بكلّ أحكامها, من عبادات معاملات وعقوبات وغيرها، وما بقي على المسلمين الآن إلا تفكير في كيفية تنفيذ هذه العقوبة حسب الشريعة الإسلامية الصحيحة لتكون هذه الشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، ولكي لا تأتي التهمة على الإسلام بأن أحكامه لا تحفظ حقوق الإنسان كما تزعم المنظمات الدولية، والذي ينظر إلى ما تعانيه المجتمعات المنحلة من آثار جريمة الزّنا، يوقن بالحكمة التي من أجلها غلظ الله العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وذلك لحماية المجتمعات من الفساد والإنحلال والأمراض، وللحفاظ على الأسر من الضياع، وغيرها من مقاصد الشريعة من تشريع عقوبة الزّنا.

---

[1] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٠. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤١. وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٦٢. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٣. وضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني
كيفية تنفيذ عقوبة الرجم.

تمهيد:

إنّ غاية الرجم هي قتل المرجوم لكي ينزجرغيره، فلا يشترط لإقامته عدم خوف الهلاك؛ لأنّه حدّ مهلك، إلّا الحامل[١] فإنّه لا يقام عليها الرجم وقت حملها؛ لأنّه يؤدي إلى إهلاك ولدها بدون حقّ، وهو لا يجوز، فيؤخّر رجم الحامل حتّى تضع حملها، وإن كان المولود لا يجد من يرضعه إلّا أمها، فيؤخّر الرجم حتّى تفطمه، إن وجد من كلّف بإرضاعه، والدليل على ذلك ما جاء في قصة الغامدية: (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّها حتّى يستغنى عنها فرجعت، ثم جاءت به وفى يده كسرة وقالت: ها قد فطمته)[٢].

ويتناول هذا الفرع بيان كيفية تنفيذ عقوبة الرجم، وبيان آراء العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة مع المناقشة والترجيح.

ذلك هناك بعض الأحكام المتعلقة بكيفية تنفيذ عقوبة الرجم، تتفق مع الأحكام المتعلقة بكيفية تنفيذ عقوبة الجلد، مثل: الولاية في تنفيذ العقوبة، ومن فوض إليه الإمام ذلك، ومكان إقامة الحدّ، وحال الزّاني قائماً، غير مربوط وممدود[٣]، إلّا هناك أموراً خاصة بكيفية تنفيذ عقوبة الرجم، وفيما يلي بيانها:

أولاً: آلة الرجم.

اتّفق العلماء[٤]، على أنّ المحصن يُرجم بالمدَر، أو بالحجارة المعتدلة أي بملء الكف، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تقضي عليه بسرعة؛ لأنّه يفوت التنكيل المقصود.

---

[١] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٤٥. والكليوبلي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٤٣. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٤. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ٢٩٦. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٣. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٥. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٧.

[٢] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٩٥، ج٣، ص١٣٢٣.

[٣] انظر صفحة: كيفية تنفيذ الجلد من الصفحة ٨٣ إلى ٩٢.

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٦. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢٠. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٥. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨١. والنووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الحفر للزّاني.

اتّفق العلماء[١] على أنّ المرجوم إذا كان رجلاً لا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة، أم بالإقرار، الدليل على ذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري، قال: (لما أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت)[٢].

ولذلك لم يرد في الشرع في حقّ المرجوم؛ ولأنّ المرجوم قد يفر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن إقراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة[٣].

أمّا إذا كان المرجوم امرأة، فقد اختلفوا في الحفر لها على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: وهو قول الحنفية[٤] أنّ الإمام يخير في الحفر لها، إن شاء حفر لهــا، وإن شاء ترك الحفر، أمّا الحفر فلأنّه أستر لها، وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسـلم أنّه حفر للمرأة الغامدية إلى ثَنْدوتها[٥]، وأمّا ترك الحفر فلأنّ الحفر للستر وهــي مــستورة بثيابها؛ لأنّها لا تجرد عند إقامة الحدّ.

ج٤، ص١٥٣. والأنصاري، **أسـنى المطالـب**، ج٤، ص١٣٣. والبهـوتي، **كـشاف القنـاع**، ج ٦، ص٨٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٨. والدمشقي، **أخصر المختصرات**، ج١، ص٢٥٠.

[١] الكليوبلي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥٩. وابن عبد البر، **الكـافي**، ج١، ص٥٧١. والدسوقي، **حاشية الدسـوقي**، ج٤، ص٣٢٠. والنـووي، **منهـاج الطـالبين**، ج١، ص١٣٢. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٧٢. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٦. والبعلـي، **كـشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٧.

[٢] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنـا، حـديث رقـم: ١٦٩٣، ج٣، ص١٣٢٠. والإمام أحمد، **المسند**، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم:١١٦٠٦، ج٣، ص٦١، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: ٤٤٣١، ج٤، ص١٤٩.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥٩.

[٤] الكليوبلي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥٩.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة، حديث رقـم:٤٤٤٢، ج٤، ص١٥٢. والإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث ابي بكرة نفيع ابـن حـارث، حـديث رقـم: ٢٠٤٥٣، ج٥، ص٤٢. قال الزيلعي: (حديث أبي داود مجهول) أنظر: الزيلعي، **نصب الرايـة**، كتاب الحـدود، فصل، حديث رقم: ١٤، ج٣، ص٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢] وقالوا: لا يحفر للمرأة؛ لأنّ أكثر الأحاديث تدلّ على ذلك كقصة جهنية[٣]، وماعز[٤]، واليهوديين[٥].

القول الثالث: وهو رأي الشافعية[٦] وقالوا: أن الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لئلا تتكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار، لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

ـ الرأي المختار:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من تخيير الإمام في الحفر للمرأة وذلك لقوة أدلتهم استناداً لأحاديث الرجم، ومما يؤيّد هذا القول:

١. إن المقصود من العقوبة هي زجر الناس، فهذا المقصود يحصل سواء رجمت المحصنة بالحفر أم لا.

٢. إن المحصنة إذا حفرلها فهو أستر لها، وإذا لم يحفر فهو أسهل لها للفرار، وهذه مصلحة لها؛ لأنّها بفرارها من العقوبة يكف عنها، وإذا قارنا بين المصلحتين، فيظهر لنا أن مصلحة الرجم

بدون حفر، أفضل لها لكي يسهل عليها أن تفرّ[٧].

ثالثاً: الذي يبدأ بالرجم، الإمام أم الشهود.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٨] إلى أنّه إذا كان الحدّ قد ثبت بالبيّنة، فيبدأ الشهود برجمه، وإذا ثبت الحدّ بالإقرار، فيبدأ الإمام برجمه، واستدلّوا على رأيهم بما يلي:

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٤، ص٣٢٠. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٧٦.

[٢] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٦. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج ٢، ص٧٤٧.

[٣] سبق تخريجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

[٤] سبق تخريجه في صفحة ٤٢ من هذه الرسالة.

[٥] سبق تخريجه في صفحة ٥٥ من هذه الرسالة.

[٦] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٣٢. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٧٢.

[٧] ورد في القواعد الفقهية أن الفرض أفضل من النفل، وفي هذه المسألة تعارض الحكمين وهما: حكم ستر العورة على المحصنة فهو واجب، وحكم رجوع من الإقرار فهو ندب، وأمّا ستر العورة قد حصلت بثوبها؛ لأنّها لا تجرد حين إقامة الحدّ عليها، وأمّا الرجوع عن الإقرار باللفظ في الحفر فممكن ولكن بمشقة، والمشقة تجلب التيسير، فبقي أفضلية الرجم بدون حفر لكي تفر من مكان الحدّ، ويكف الحدّ عنها. انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٤٥.

[٨] الكليوبلي، **مجمع الأنهر**، ج ٢، ص٣٣٧. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الأوّل: ما روي عن علي رضى الله عنه أنّه قال: (يا أيها الناس إن الزّنا زناءان، زنا سرّ، وزنا علانية، فزنا السرّ أن يشهد الشهود فيكون الشهود أوّل من يرمي، ثمّ الإمـــام، ثمّ النّاس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أوّل من يرمـــي، قـــال: وفي يده ثلاثة أحجار: قال فرماها بحجر فأصاب صماخها، فاستدارت ورمى الناس)[١].

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن الشعبي[٢] قال: (كـــان لـــشراحة زوج غائب بالشام وأنّها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنـــه، فقـــال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنّة سنّها رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولو كان شهد علـــى هذه أحد لكان أوّل من يرمى الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنّها أقـــرت، فأنـــا أوّل من يرميها، فرماها بحجر، ثمّ رمى الناس، وأنا فيهم قال: فكنت والله فيمن قتلها)[٣].

---

[١] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثـــار**، كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، حديث رقم ٢٨٨١٨، ج٥، ص٥٤٤. والصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، حديث رقـــم:١٣٣٥٣، ج٧، ص٣٢٧. وهذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث منهم البيهقي، وأحمد، وأبن أبي شـــيبة، وحسب اطلاع الباحث فلم يجد أي طعن في سنده. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، الحـــديث التاسع، ج٣، ص٣١٩. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (ت:١٣٩٣هـــ)، **أضواء البيـــان**، د.ط، ٩م، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م، ج٥، ص٣٩١. وســـككا: (صغرت أذنه، ولزقت برأسه، وقل إشرافها، وأصيب بالصمم، والأذن ضاق صماخها فهو أسك، وهي ســـكاء)، انظر: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٣٩، ويبدو أنّ المقصود بهذه الكلمة المنطقة التي خلف الأذن.

[٢] الشعبي، هو عامر بن شراحيل، عالماً، وزكياً، وورعاً، وأعلم بحديث أهـــل الكوفـــة والبـــصرة، والحجـــاز، والآفاق، وقد أدرك خمس مائة أصاحب رسول الله وأعظمهم سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجه، وله حلقـــة عظيمة وأصحاب الرسول يومئذ كثير، وتوفي بالكوفة سنة ١٠٤هـــ ، وعمره ٧٧ سنة. أنظر: الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج٤، ص٤١٠. وأبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفة الـــصفوة**، ط٢، ٤م، (تحقيق: محمود فاخوري، ورواس قلعه جي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م، ج٣، ص٧٥ إلى ٧٧.

[٣] الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقـــم: ٩٧٨، ج١، ص١٢١. وهذا الحديث قد جاء بطرق كثيرة، ورواه علماء الحديث، ومنهم البيهقي، وأحمد، أبـــن أبـــي شـــيبة، وحسب اطلاعي لم أجد أي طعن في سنده. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحدود، فصل، الحديث التاسع، ج٣، ص٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدليل الثالث: أنّ الشهود إذا غابوا، أو أبوا، أو ماتوا، أو جنوا، أو فسقوا فهو شبهة في درء الحدّ عن المشهود عليه، لاحتمال الرجوع عن شهادتهم؛ ولأن نفوسهم تضعف عن القتل، والقاعدة أن الحدود تدرء بالشبهات.

القول الثاني: وهو قول المالكية[١] وقالوا:إنّه لا يشترط أن يبدأ الشهود بالرجم إذا ثبت بالبيّنة، أو أن يبدأ الإمام إذا ثبت بالإقرار، وقال الإمام مالك: (مذ أقام الأئمة الحدود لم نعلم أحداً منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البيّنة، خلافاً لأبي حنيفة القائل إن ثبت الزّنا ببيّنة بدأ الشهود ثمّ الإمام، ثمّ سائر النّاس)، والأحاديث التي تدلّ على قول الإمام أبي حنيفة موجودة في سنن النسائي وأبي داود، إلّا أنّه ما صحّ عند الإمام مالك.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنّه يستحب للشهود أن يبدأوا بالرجم إذا ثبت الزّنا بالبينة، أمّا إذا ثبت بالإقرار بدأ الإمام، ودليلهم أن النبي صلّى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يحضره وقال: (يا أنيس أغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[٤]؛ ولأنّها إقامة حدّ، فلم يلزم حضور واحد منهما كالقذف؛ ولأنّها إفاتة نفس، فلا يلزم فيه حضورهما؛ ولأنّه لا يلزم حضوره في حدّ البكر، فلم يلزم حضوره في حدّ الثيب كالجمع بين الزانيين.

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٤، ص٣٢٠ و٣٢٢. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والمواق، **التاج والإكليل**،ج٦، ص٢٩٥.

[٢] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٣. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٠٢.

[٣] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٦. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٨، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٠.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل الحدود، حديث رقم: ٢٥٧٥، ج٢، ص٩٧١. والنيسابوري، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم:١٦٧٩، ج٣، ص١٣٢٤/١٣٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ الرأي المختار:

بعد النظر في حجج الأقوال السابقة فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، ومما يؤيّد هذا القول: إنّه لم يرد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم هذه الفريضة، وأمّا الحديث الذي استدل به الحنفية، فقد اختلف العلماء في صحّته فلم يحتج به الإمام مالك، ولذلك فإن ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة هو المختار جمعاً بين الأدلة، وعملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: إن إعمال الكلّام أولى من إهماله[١].

[١] جمعاً بين الأدلة معناه العمل بكلّ الأدلة فهو أفضل من ترك أحدهما، مثل الشيعة الذين قالوا: إن الإجماع يختص بأهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وردّ الآمدي أن الإجماع يأتي أيضاً من الصحابة الآخرين جمعًا بأدلة موجودة. انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٣٠٨. والسيوطي، و**الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأوّل

موقف قانون مجلس دين الإسلام بروني من طبيعة عقوبة جريمة الزّنا.

يعاقب قانون مجلس دين الإسلام بروني على جريمة الزّنا بعقوبتين هما: عقوبة السجن، وعقوبة الغرامة المالية[١]، ولا خلاف على أن التشريع في بروني يرى أن عقوبة الزّنا في القانون هي عقوبة تعزيرية، وقد وضّح أعضاء لجنة التحكيم[٢] هذا الأمر في قضية ذات الرقم: (١٩٧٤/١) وهي متعلقة بقضية ذات الرقم:(١٩٧٣/١٩) المحكمة القضائية الكبرى، قال أعضاء لجنة التحكيم: (إن رجوع المقر عن الإقرار بعد الحكم لا يجوز؛ لأنّ العقوبة الموقعة على المجرم هي حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني هي عقوبة تعزيرية وليست حدّية).

وقد أكّد أعضاء لجنة التحكيم قرارهم السابق وعدّوا عقوبة الزّنا هي من التعازير كما ورد في قضية حاجة راكية بنت أوتل ضد مدعي محكمة القاضي، في القضية ذات الرقم: (١٩٧٩/١)، وهي متعلقة بقضية محكمة القاضي في منطقة بروني موارا، في القضية ذات الرقم: (١٩٧٧/٤٤)، فقال الأعضاء: (لا يشترط لثبوت الدعوى، أن يقدّم المدّعي للقاضي أمام المحكمة أربعة شهود كما أوجب في الإسلام؛ لأنّ العقوبة في القضية ذات الرقم: ١٩٧٧/٤٤ هي تعزيرية، وليست حدّية).

وبعد النظر إلى القرار السابق يظهر لنا أن هناك فرقاً بين الشريعة الإسلامية، وقانون مجلس دين الإسلام في طبيعة عقوبة الزّنا في كل منهما، إذ تعدُّ الشريعة الإسلامية عقوبة الزّنا

---

[١] انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act,** ١٩٨٤, Part١٠, section١٧٠-١٩٦, page٨٣-٩١.

[٢] أعضاء لجنة التحكيم هي أعلى محكمة شرعية في بروني وقد نصت المادة ٤٤ من قانون مجلس دين الإسلام في على تأسيي هذه اللجنة، وقد صدر قانون مجلس دين الإسلام سنة ١٩٥٥م، ويعد أعضاء لجنة التحكيم كمجلس الاستئناف لأي شخص مضطهد أو غير مقتنع بالقرار القضائي، أو الأمر الموجه إليه من المحكمة القضائية الكبرى ومحاكم قضاة الولاية، وتقوم هذه اللجنة الاستئنافية بسماع الدعوى بعد أن أخذ الإذن من جلالة السلطان، انظر: حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فغارة، (٢٠٠٦). **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة،** ص١٨. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. وانظر أيضاً:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Reliqious Council and Kadis courts Act**, part٢, section٤٤, page٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الحدود التي قدرها الشرع، وهي عقوبة تنسجم مع خطورة هذه الجريمة، بينما يتضح أن قانون مجلس دين الإسلام بروني فيعدّها عقوبة تعزيرية فقط، وعليه فإنها لا تنسجم مع خطورة الجريمة، ومن هنا نرى أن عقوبة الزّنا في القانون لا تستمد من الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه لا بدّ من تعديل هذه العقوبة لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات على جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المواد المتعلقة بعقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثاني: عقوبة السجن في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثالث: عقوبة التغريم بالمال.

الفرع الأول

المواد المتعلقة بعقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

تمهيد:

نصت المادة: (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على عقوبة الزّنا على مرتكبه في قوانين بروني، ولذلك لا عجب أن هذه المادة من أهمّ المواد في القانون التي تتعلق بجريمة الزّنا في بروني؛ لأنّها تردع الناس عن الزّنا وتمنع هذه الجريمة من الانتشار؛ ولأنّها تحفظ نسبهم من الاختلاط[١]؛ ولأنّ المسلمين متّفقين على اعتبار الزّنا من أفحش الجرائم التي يجب عليهم اجتنابها[٢].

---

[١] انظر مخاطر الزّنا على مقاصد الشريعة صفحة ٣٦- ٤٠ من هذه الرسالة.

[٢] في ١٩٩٦/٧/١٥ بمناسبة عيد الميلاد لصاحب الجلالة سلطان حاج حسن البلقية وهو يقول: إن جريمة الزّنا إحدى الجرائم الخطيرة التي يجب على المسلمين عدم الوقوع فيها، ولذلك تتمنى الحكومة تنفيذ عقوبة الزّنا حسب الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب في المستقبل. انظر:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذلك؛ فإنّ الباحث يدعو المسؤولين في بروني إلى الاهتمام بهذه المادة، من أجل تحقيق القصد من تشريعها كما ذكرنا سابقاً، وذلك عن طريق نشرها في وسائل الإعلام جميعها من تلفاز، وصحف، وغيرها، وتعديلها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، لكي يبتعد الناس عن جريمة الناس وتقل الجرائم في المجتمع.

وتتكوّن المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني من أربعة بنود، هي :

١. أي رجل طلق زوجته شرعاً وقانوناً، ثم يستأنف الجماع والنكاح معها دون الإيفاء بمتطلبات الشريعة للسماح له بذلك، سيكون مذنباً ومرتكباً لجريمة الزّنا: وعقاب هذه الجريمة السجن مدّة شهر واحد، أو غرامة مقدارها (١٠٠٠) ألف دولاراً برونياً، أو إذا كانت زوجته غير مدركة حين استئانف النكاح بحدوث الطلاق، فسيكون عقاب هذا الجرم السجن لمدة شهرين، أو غرامة مقدارها (٢٠٠٠) دولار بروني.

٢. أي امرأة تقترف جرماً يستحقّ العقاب كما ورد في البند رقم (١) أعلاه تكون مذنبة بجرم يستحق عقاباً بالسجن لمدة سبعة أيام في السجن، أو دفع غرامة مقدارها (٢٠٠) دولاراً بروناويّاً.

٣. أي رجل أو امرأة يقوم بجماع جنسي مع آخر، وهو يعلم، أو لديها اعتقاد بأنّه محرم عليه حسب الشريعة الإسلامية، فستكون مذنبة، أو سيكون مذنباً بجرم يستحقّ عليه عقاباً كما يلي:

أ. السجن لمدّة خمسة سنوات للذكر.

ب. السجن لمدّة سنة واحدة للأنثى.

٤.عدا الحالات المشار إليها في المواد (١)، (٢)، (٣) كلّ من يكون مذنباً بجرم الجماع غير الشرعي، سواءً كان الطرف الآخر معتنقاً للإسلام، أو غير معتنقٍ له، سيكون مذنباً بجرم: ويعاقب بالسجن لمدّة ستة أشهر، أو غرامة (٥٠٠٠) دولاراً برونياً.

وفيما يلي أبرز الملحوظات على هذه المادة:

أوّلاً: إن أحوال الزّنا تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أوّلاً: أن يكون الزنا بين الزوجين بعد حدوث الفراق والطلاق بينهما، ودون أن يتمّ الرجوع بينهما كما أمر الشرع.

Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page:xv.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الزّنا بالمرأة التي يحرم عليه الزواج منها، سواء كان الرجل والمرأة متزوجين، أو غير متزوجين، وسواء كان التحريم بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

ثالثاً: الزّنا مع غير المحارم .

وبالنسبة للنوع الأوّل فإن عقوبة الزّنا على الزوج والزوجة اللذين يفعلان الجماع بعد وقوع الطلاق بدون لفظ الرجوع، هذه القضية قد جرت في المحاكم الشرعية في بروني منذ إصدار قانون مجلس دين الإسلام بروني، إلّا أنّها منسوخة بالمادة (١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية، بعد نفاذ هذا القانون في ١٨ دسمبر ١٩٩٩م، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام عقوبتين فقط، هما: عقوبة الزّنا الواقع بين المحارم من الرجال والنساء، وعقوبة الزّنا بدون وجود عقد صحيح[١].

الفرع الثاني

عقوبة السجن[٢] في قانون مجلس دين الإسلام بروني

هناك عدة عقوبات بالسجن رتبها القانون المذكور على جريمة الزّنا يأتي بيانها فيما يلي:

---

[١] انظر:

Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, ١٤٢٦H-٢٠٠٥M, page:١١٧.

[٢] السجن في اللغة: الحبس، فهو أي مكان يحبس فيه إنسان كالبيت الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس، (ت:٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، ط١، ١١م، (تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص١٥. والفراهيدي، **كتاب العين**، ج٦، ص٥٦، ولم يعرف قانون مجلس دين الإسلام بروني السجن، ولذلك لا بدّ من رجوع إلى قوانين أخرى لمعرفة تعريفه؛ لأنّ القوانين في بروني لها علاقة مع بعضها بعضاً، مباشرة، أو بالواسطة، وقد ذكر قانون محاكم الشرعية رقم ١٨٤، القسم الأوّل، المادة (٢) بند(٢): (كلّ الألفاظ والعبارات المستعملة في هذا القانون، ولم يأتي تفسيرها فيه، ولكن يرد تفسيرها في قانون التفسير، فينبغي التفسير لهذه الألفاظ والعبارات لكلّ قانونين بمعنى واحدة، ما لم يكن هذا التفسير مخالفة لحكم الشريعة الإسلامية، ولأنّه لا يوجد في بروني إلا سجنين، أحدهما يسمى سجن جرودغ، وآخر يسمى سجن مارا بورغ، وهما تحت سلطة وزارة الداخلية انظر:

تاريخ الرجوع ١ سمتنبر ٢٠٠٨م http://www.home-affairs.gov.bn/department/index.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوّلاً: السجن لمدّة خمسة سنوات.

هذه العقوبة تختص بالرجل الذي يرتكب الزّنا مع أحد محارمه، سواء كانت محرمة بسبب النسب كالأخت، أو بسبب الرضاعة كالأم، أو الأخت من الرضاعة[١] أو بسبب المصاهرة كأخت زوجته[٢]، أو أن يزني مع المرأة المتزوجة[٣]، أو أن يزني بامرأة كافرة[٤]، وتعدّ عقوبة السجن لمدّة خمسة سنوات أشدّ عقوبة للزّنا في هذا القانون.

ثانياً: السجن لمدة سنة واحدة.

هذه العقوبة تختصّ بالمرأة التي ترتكب الزّنا مع أحد محارمها، سواء كان التحريم بسبب النسب كالأخ، أو بسبب الرضاعة كالأخ من الرضاعة، أو بسبب المصاهرة كأخ الزوج، وهذه العقوبة تعدّ أكبر عقوبة بحق المرأة إذا زنت.

والعقوبتان السابقتان إجباريتان؛ لأنّ هذا القانون لا يذكر عقوبة أخرى إلا السجن، ولكن ليس من الضروري أن يوقع الحاكم حكم السجن خمس سنوات على الرجل مباشرة؛ لأنّ لفظ السجن لمدّة خمس سنوات في المادة السابقة يدلّ على الحدّ الأعلى في العقوبة، وقد تبين للباحث من خلال إطلاعه على بعض القضايا أنّ القاضي قد يحكم بسنة أو سنتين، وكذلك عقوبة السجن بالنسبة للمرأة، فقد يحكم القاضي بستة أشهر، أو سنة، ومثال ذلك ما جاء في الحكم في القضية ذات الرقم: (١٩٧٧/٣٢) فقد حكمت المحكمة القضائية الكبرى بالسجن سنتين على الرجل، وشهرين على المرأة إثر وقوعهما في جريمة الزّنا كما نصت المادة (١٧٨) (٣)، وفي قضية أخرى ذات الرقم: (١٩٧٧/٤٤) حكمت المحكمة القضائية الكبرى بالسجن ستة أشهر على المرأة في جريمة الزّنا.

ويرى الباحث أن تمييز القانون في العقوبة بين الرجل والمرأة هو أمر لا مبرر له؛ لأنّ الزّنا من كليهما واحد، وجريمتهما واحدة؛ فلا معنى للتفريق بينهما في العقوبة.

ثالثاً: السجن لمدّة ستّة شهور.

لا تختصّ هذه العقوبة بالرجل أو المرأة، بل هي لمن يرتكب الزّنا سواء كان المزني بها مسلمة أو كافرة[٥]، وهذه العقوبة ليس عقوبة إجبارية؛ لأنّ القاضي أو الحاكم له صلاحية في

---

[١] انظر: **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني**، رقم: ١٩٧٥/١م.

[٢] انظر: قرار **المحكمة القضائية الكبرى بروني** رقم: ٢٠٠٠/١٢٨م.

[٣] انظر: قرار **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٧٤/١م.

[٤] انظر: قرار **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٧٩/١م.

[٥] انظر: قرار **المحكمة القضائية الكبرى بروني** رقم: ١٩٧٧/٤٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إيقاع عقوبة السجن، أو الغرامة المالية، وإذا حكم الحاكم بالسجن؛ فليس من الضروري أن يوقع عقوبة ستّة الشهور مباشرة؛ لأنّ المادة المذكور تدلّ على الحدّ الأعلى[١].

الفرع الثالث

عقوبة التغريم بالمال[٢]

العقوبة الثانية لجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام هي الغرامة المالية، وبعد نسخ بند (١) و(٢) من المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني تبيّن أنه لا توجد عقوبة التغريم بالمال إلّا لمن يرتكب الزّنا بدون وجود عقد نكاح، فعقوبته خمسة ألف دولار بروني، وهذه العقوبة اختيارية بين السجن أو دفع الغرامة؛ لأنّ كلمة " أو" في هذا البند (٤) المادة (١٧٨) تدلّ على أنّ العقوبة اختيارية.

وفي الغالب فإنّ الحكم في المحاكم الشرعية يكون بالتغريم المالي وليس بالسجن، إلّا إذا كان المجرم لا يستطيع أن يدفع الغرامة، فعندئذ يسجن[٣].

ويجوز للحاكم أن يحدّد كيفية الدفع ووقته، أي أن تدفع الغرامة مرّة واحدة، كما ويجوز تقسيطها على دفعات مرتبة يؤدّيها المكلف في مواعيد متتابعة، حتّى يؤدّي كامل ما عليه تدريجاً[٤].

---

[١] انظر: قرار **أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٦٧/٣.

[٢] الغرامة في اللغة هي: (ما يلزم أداؤه) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٣٦. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٨، أمّا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنّه لم يفسّر معنى عقوبة التغريم بالمال، ولكن بعد النظر في القوانين الأخرى في بروني كقانون العقوبات، والنظر إلى كتب القوانين المعاصرة نجد أن عقوبة التغريم بالمال معناها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم)، أنظر: عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ج٢، ص٢٢٤، وفي الأردن نصّ القانون على أن أموال الغرامة توضع في خزينة الحكومة، وأمّا في بروني فإنّ أموال الغرامة المالية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية؛ فإنّها توضع في خزينة خاصة لمجلس دين الإسلام بروني، انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act,** ١٩٨٤, Part٤, section٩٧, page٥٣.

[٣] مقابلة شخصية مع السيد حاج شهر البهار حاج سليمان مساعد حاكم المحكمة الشرعية الدنيا، يوم الأحد الموافق ١٣ شباط ٢٠٠٨م.

[٤] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٢, Page٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا قضى الحاكم بالغرامة المالية، وحدّد وقت لدفع الغرامة، بدفعة واحدة أو باقساط دورية، ثم عجز المحكوم عليه أن يدفعها بعد ذلك، فحينئذ يجوز للحاكم أن يحكم بالسجن عليه مباشرة لمدّة لا تتجاوز ثلاثة شهور[١].

وبالنظر إلى عقوبة السجن، والغرامة المالية التي رتبهما قانون مجلس دين الإسلام بروني على جريمة الزّنا، فإنه يظهر لنا المخالفة الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية في هاتين العقوبتين، ذلك أن الإسلام لا يعاقب الزّناه بالسجن أو بالغرامة المالية، وإنما يعاقبهم بالرجم أو الجلد والتغريب، وهي العقوبات التي تتم بحثها سابقاً، وهي عقوبات حدّية، تتناسب مع حجم الجريمة، والمخاطر التي تترتب عليها، وعليه فإن العقوبات التي نصّ عليها قانون مجلس دين الإسلام بروني هي مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويدعو الباحث المسؤولين إلى ضرورة الإسراع باستبدال هذه العقوبات بالعقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ لتؤدي دورها في ردع الزّناه عن هذه الجريمة الخطيرة.

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧١, Page٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مقارنة بين عقوبة جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

بعد النظر في عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، يظهر أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما, وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأول: أوجه الاتفاق:

أوّلاً: يتّفق الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني على اعتبار الزّنا جريمة كبيرة وخطيرة؛ لأنّها تهدد حياة الإنسان، ولأنّها سبب رئيس في انتشار الأمراض كالإيداز، والزهري وغيرها من الأمراض، وهو سبب في اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وضياع الأسر، وغيرها من المفاسد الخطيرة التي تترتب على انتشار الزّنا في المجتمع.

ثانياً: يتّفقان أيضاً على أن مخاطر الزّنا وأضراره لا تمسّ حقّ الفرد فقط، ولكن تمسّ حق المجتمع والأمة، ولذلك يعاقب فاعله، بغض النظر عن حالته، سواء كان متزوجاً أم لا، وسواء كانت المرأة متزوجة أم لا، وهذا يختلف عما عليه القوانين الوضعية الأخرى التي لا تعاقب على الزّنا إلّا إذا وقع من المتزوجين من الرجال والنساء فقط؛ لأنّها تعدّ الزّنا جريمة تمسّ حقّ الفرد فقط[١].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

أولاً: الاختلاف في تكييف عقوبة الزّنا.

الفرق الكبير بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلامي هو في تكييف عقوبة جريمة الزّنا، فبينما هي عقوبة حدّية مقدرة[٢]في الفقه الإسلامي، فعقوبة الجلد مائة جلدة هي عقوبة مقدرة على الزاني غير المحصن، إذ ليس لأحد من الناس أن يعفو عنها، أو ينقصها أو يزيد عليها، وكذلك عقوبة الرجم بالنسبة للمحصن، فهي عقوبة ثابتة إجبارية، إذ ليس فيها اختيار[٣].

---

[١] انظر صفحة ٣٥ من هذه الرسالة.

[٢] الحدود جمع حدّ وهو في اللغة يأتي بمعنى المنع والفصل بين الشيئين، وفي اصطلاح الفقه هو: (عقوبة مقدّرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٤٠. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٣. والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١١٣. والقونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص١٧٣.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢. والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤٣٧. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٧٦. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٣٦. والداود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **العقوبات في الإسلام**، ط١، ١م، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٩٧٢م، ج١، ص١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا تكييف عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنه يعدّ الزّنا عقوبة تعزيرية، والتعزير في اللغة يأتي بمعان كثيرة منها: التأديب، والرد، والمنع، والتفخيم، والتعظيم[١]، وفي اصطلاح الفقه، فهي عقوبة غير مقدّرة سواء كانت في حقّ من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد[٢]. والتعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الإمام، وله صلاحية في معاقبة المرجرم حسب رأيه بحسب الأحوال، والظروف، بشرط أن لا تخرج عن أحكام ومقاصد الشريعة العامة[٣].

وفي قضايا المحاكم الشرعية في بروني، فإن للحاكم صلاحية أن يوقع الحكم حسب رأيه[٤]؛ إذ إن للحاكم أن يخفّف العقوبة إذا وجد طلب من المجرم، ويغلظ العقوبة على المجرم إذا ثبت ارتكابه للجريمة أكثر من مرّة أمام المحكمة[٥].

وفي الفقه الإسلامي اختلف الفقهاء في عقوبة السجن للزاني غير المحصن بعد تغريبة[٦]، ولكنّهم اتفقوا على عدم جواز معاقبته بعقوبة أخرى، وموقف الإسلام من عقوبة السجن هي عقوبة ثانوية، لا يعاقب بها إلّا إذا غلب على ظنّ الإمام أنّها مفيدة، وتحقق الردع، والزجر عن

---

[١] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج٢، ص٧٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٦٢. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١٣، ص٢١. وأبو رخية، ماجد، **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام**، ط١، ١م، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٧.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤٤. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٦١. انظر أيضاً: أحمد نكري، **دستور العلماء**، ج١، ص٢٢١.

[٣] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢٣٣. وكوكش، يحيى رامز،(١٩٨٧م)، **مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، ص٥٢. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

[٤] في قضية ذات الرقم: ١٩٧٤/٥٥ المحكمة القضائية الكبرى حكم الحاكم عقوبة السجن على الرجل في جريمة الزّنا المتعلق بالمادة (١٧٨) (٤) ٢١ يوما فقط.

[٥] انظر:

Mohammad Daud Ismail, **Proses Pendakwaan kes Jenayah Khalwat Dan Persetubuhan Haram Di Mahkamah Syariah**, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Jabatan Syariah, Universiti Brunei Darussalam, Negara Brunei Darussalam, ٢٠٠٢M/١٤٢٣H, m.s ٢٤/٢٥ dan ٤٨.

[٦] انظر صفحة ١٠١- ١٠٢ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوقوع في الجرائم[١]، وأمّا موقف القانون الوضعي في عقوبة السجن فهو العكس، فهو يجعلها عقوبة أصلية، حتى لو كانت لا تحقق مهنى الزجر[٢].

وأمّا عقوبة التعزير بالغرامة المالية فقد ذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك؛ لأنّ الشرع لم ينصّ عليها باعتبارها عقوبة في جريمة الزّنا؛ ولأنّ المقصود من العقوبة هو التأديب، وهذا يكون في البدن والجسد لا في الأموال[٣].

ثانياً: الاختلاف من جهة مصدر الحكم.

إن مصدر عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، أمّا مصدرها في قانون مجلس دين الإسلام بروني فهو القانون البريطاني، والبريطانيون تركوا ورثة قانونية في بروني، إذ إن قوانينهم ما زال يعمل بها على الرغم من استقلال بروني سنة ١٩٨٤م[٤]، والحكومة الآن تجتهد للعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة الزّنا وغيرها من العقوبات، وهو عمل قيم، ندعو الله أن يوفق هذا العمل، وأن يتحقق في القريب العاجل[٥].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥٢. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج ١٦، ص٢٩٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣٩٠. وابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج٢٨، ص١٠٧. وعودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٢٥٨. وكوكش، **مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة**، ص١٠٧/٥١.

[٢] عقوبة السجن التي وردت في قانون العقوبات بروني مثل عقوبة قطع الطريق المادة (٣٩٢)، عقوبة السرقة المادة (٣٧٩)، عقوبة الإغتصاب المادة(٣٧٦)، وغيرها من العقوبات الواردة في قانون العقوبات بروني. انظر:

Laws of Brunei, Chapter٢٢, **penal code**, page١٥٢-١٥٩.

[٣] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٣٤٥. وابن نجيم، **بحر الرائق**، ج٥، ص٤٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٥٥. والصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٢٦٨. والإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٩٨. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٦٤. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص٢٢٤. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٤٩.

[٤] انظر:

Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam, **Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman**, page٣١٩.

[٥] انظر صفحة ١١٨ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الاختلاف من حيث قابلية العقوبة للتعديل والتبديل.

إن عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي لا تقبل التعديل والتبديل؛ لأنّ النسخ لا يكون إلّا في زمن الوحي, والوحي قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم, كما أن عقوبة الزّنا من الحدود التي تُعدّ في الشريعة الإسلامية من القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد، أو التغير، فالله تعالى شرع هذه العقوبة وهو أعلم بمصلحة عباده؛ لأنّه خلقهم، وهو أعلم بما يصلحهم قال تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[١].

أمّا عقوبة الزّنا في القانون؛ فإنّها قابلة للتغير، والتعديل؛ لأنّ أساس القانون هو من وضع البشر، والعقل يحكم حسب الظروف، وما تقتضيه المصلحة العامة في البلاد في الوقت الحاضر فقط، دون النظر إلى ما سيحدث في المستقبل؛ ولذلك فإن العقوبة قابلة للتعديل والتبديل.

رابعاً: الاختلاف من جهة التفريق بين عقوبة الرجل والمرأة.

الأصل في الفقه الإسلامي أنّ عقوبة الزّنا واحدة للرجل والمرأة، إلّا في عقوبة التغريب، فقد اختلف العلماء في وجوب التغريب، وقد سبق بحثها، كما اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بتنفيذ العقوبة التي تختلف بين الرجل والمرأة[٢]، أمّا في القانون؛ فقد فرق بينهما كما ورد في المادة (١٧٨) بند (٣)، إذ إن الحدّ الأعلى في عقوبة الزّنا على الرجل هو السجن لمدة خمس سنوات، أمّا المرأة فالحدّ الأعلى هو سنة كاملة فقط.

ويرى الباحث أنّ هذا التفريق لا يخالف قاعدة الشريعة الإسلامية في تغيير العقوبة فحسب، ولكنّه يخالف قاعدة القانون الوضعي كما ذكر الباحث في خصائص العقوبة، وهي قاعدة المساواة، ولذلك ينبغي تعديل عقوبة الزّنا في القانون لتوافق الشريعة الإسلامية[٣].

خامساً: الاختلاف في كيفية زجر الناس عن الزّنا.

إنّ الإسلام لم يشرّع عقوبة كبيرة على مرتكب الزّنا فحسب، ولكنّه أمر تنفيذها أمام النّاس على الراجح من أقوال العلماء، كما قال الله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[٤]، وما قصد الإسلام من هذا الأمر إلّا زجر الزاني عن العودة إلى هذه الجريمة، ومنع الناس من تقليده .

---

[١] سورة الملك: ١٤.

[٢] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١٠٣. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٤٦.

[٣] الطراونة، محمد، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، ط١، ١م، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٤٣.

[٤] سورة النور: ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني فليست كذلك؛ لأنّ عقوبة التغريم بالمال لا تتعلّق بالجسد، وإنّما بالمال، وهذا لا يحتاج إلى تنفيذه أمام الناس، وأمّا عقوبة السجن فطبيعته الستر في مكان معين، وإن كان يمكن التشهير بالشخص الذي حكم عليه بالسجن من خلال إعلان ذلك[١].

سادساً: الاختلاف في طرق الإثبات .

عدّ الفقه الإسلامي جريمة الزّنا من الحدود، وهي جريمة كبيرة، ولكن طرق إثباتها ليست سهله؛ لأنّها مقدّرة في الشرع، وهي أصعب طرق الإثبات تحقيقاً في الفقه الإسلامي؛ لأنّها تحتاج إلى الإقرار الصادق والخالي عن الشبهة، أو أربعة شهود عدول، وأن يشهدوا أنّهم قد شاهدوا ذكر الرجل داخل فرج المرأة، ولذلك كانت طرق إثبات جريمة الزّنا في الفقه الإسلامي منسجمة مع حجم العقوبة.

وأمّا ثبوت جريمة الزّنا في القانون، فلا يشترط لإثباتها ما يشترط في الفقه الإسلامي، وهو شهادة أربعة شهود, وإنّما يكتفى بشهادة واحد حتّى ولو كانت امرأة، وكذلك الإقرار لا يشترط تكراره، كما أنّ الجريمة يمكن أن تثبت بالقرائن كالحمل من غير زوج[٢].

---

[١] قد تعلن القرار من المحكمة الشرعية أو المحكمة النظامية في قضية معينة في بروني مثل: جريمة القتــل، السرقة، .....، وغيرهما.

[٢] قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية ذات الرقم: ١٩٧٨/٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا
في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول:

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

لا تنفذ عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي إلّا إذا تحققت ضوابط جريمة الزّنا وشروطها، وهي: حدوث الوطء، والتكليف، وانتفاء الشبهة، والتزام الأحكام، والعلم بالحرمة، ثم ثبوت الزّنا عند الحاكم[١].

وقد تمّ بحث الأمور الخمسة الأولى عند الحديث عن أركان جريمة الزّنا، فلا حاجة لإعادة بحثها هنا، ولم يبق إلّا الشرط السادس وهو إثبات الزّنا عند الحاكم، وفيما يلي بيان وسائل ثبوت جريمة الزّنا في الفقه في الإسلامي، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: القرائن.

المطلب الأول

اشتراط الشهادة لإثبات حدّ الزّنا

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: تعريف الشهادة وأدلّة مشروعيتها في إثبات حدّ الزّنا.

الفرع الثاني: شروط الشهادة المقبولة لإثبات حدّ الزّنا.

الفرع الأوّل

تعريف الشهادة وأدلّة مشروعيتها في إثبات حدّ الزّنا

يتناول الفرع هذا معنى الشهادة لغة واصطلاحاً، والأدلّة على مشروعيتها.

أوّلاً: تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة تأتي بمعان كثيرة منها: الحضور، والعلم، والحلف، والإدراك[١]، أمّا في الاصطلاح؛ فقد اختلف العلماء تعريفها، وبعد النظر في تعريفاتهم اتضح أن معنى الشهادة لا يخرج عن معنى الإخبار عن شيء بلفظ خاص في مجلس الحاكم[٢].

---

[١] أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (ت:٦٩٠هـ)، **زاد المستقنع**، د.ط، ١م، (تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ت، ج١، ص٢٢٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: أدلّة مشروعية الشهادة.

اتّفق الحنيفة[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أنّ الزّنا يثبت بالشهادة، والدّليل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم)[٧].

وجه الدلالة من الآية هو لفظ (فاستشهدوا)، فهي فعل أمر يدلّ على أنّ الزّنا يثبت بالشهادة[٨].

٢. قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٩].

وجه الدلالة من الآية أنّ الله عاقب القاذف بثمانين جلدة إذا لم يأتي بأربعة شهداء، فدلّ على أنّ الزّنا يثبت بالشهادة[١٠].

٣. ما روي عن أبي هريرة أنّ سعد بن عبادة قال: (يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتّى آتى بأربعة شهداء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم)[١١].

٤. ما روي عن ابن عباس: (أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلّى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: البيّنة أو حدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول: البيّنة وإلّا حدّ في ظهرك)[١٢].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٣٩. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٧٢. وأبو غابة، خالد عبد العظيم، **حجية الشهادة والقرائن**، ط١، ١م، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص٧.

[٢] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٣٦٤. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٦٤. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٨، ص٢٩٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤٠٤.

[٣] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠.

[٥] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠. والرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٧، ص٤٣٠.

[٦] الحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦. والبهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠٠.

[٧] سورة النساء: ١٥.

[٨] البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٨٣. والرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص١١٧.

[٩] سورة النور: ٤.

[١٠] الإمام الشافعي، **الرسالة**، ج١، ص١٤٧. والبخاري، **كشف الأسرار**،ج٤، ص٣٢٠.

[١١] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج٢، ص١١٣٥.

[١٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم: ٢٥٢٦، ج٢، ص٩٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الحديثين السابقين إقرار الرسول عليه السلام سؤال سعد بن عبادة في وجوب أربعة شهداء، وطلب رسول الشهود من هلال والنصوص تدلّ على مشروعية الشهادة في الزّنا[١].

الفرع الثاني

شروط الشهادة المقبولة لإثبات حدّ الزّنا

يتناول هذا الفرع الشروط المتعلّقة بالشهادة في الزّنا، والشهادة في الزّنا وإن كانت تتّفق مع شروط الشهادة العامة، إلّا أن هناك فروقاً بين الشهادة في الزّنا والشهادة في غيره؛ لأنّ عقوبة الزّنا من أكبر العقوبات، ولذلك اشترط الشارع شروطاً معيّنة، وهذه الشروط في الشهادة على اقتراف جريمة الزّنا تسعة عشر شرطاً، وقد قسمتها إلى قسمين: الأول: الشروط المتّفق عليها بين الفقهاء، الثاني: الشروط المختلف عليها بين الفقهاء، وذلك كما يلي:

أوّلاً: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

١. أن يكون عدد الشهود أربعة.

اتّفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنّ العدد المطلوب في شهادة الزّنا هو أربعة شهود، وإن نقص عددهم عن أربعة، فلا يثبت الزّنا على المدّعى عليه، والدليل على ذلك:

أ قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتّى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا)[٦].

ب وقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٧].

---

[١] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٨. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٤.

[٢] الكليبولي، **مجمع الأنهر** ، ج١، ص٣٣٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٣] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٣.

[٤] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٨٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٩.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥١.

[٦] سورة النساء: ١٥.

[٧] سورة النور: ٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج ما روي عن أبي هريرة: (أنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم)[١].

وجه الدلالة من الآيتين، والحديث أنّ عدد (أربعة) الواردة في النصوص هي لفظة محكمة لاتقبل التأويل، ولا تقبل النسخ، وليس فيها أي شبه أو احتمال، فثبت وجوب طلب أربعة شهداء في الزّنا[٢].

د وفي قصّة المغيرة أنّ أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله عنه رجم أبو بكرة، ونافع، وشبل بن سعيد على المغيرة بن شعبة بعد عدم شهادة زياد بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك[٣].

٢. أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً.

اتفق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أنّه يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، عاقلاً؛ لأنّ تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلّا بآلة الفهم والضبط وهي: العقل، والبلوغ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتّى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[٨].

---

[١] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج٢، ص١١٣٥.

[٢] البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٠٦. والبزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٨.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج٢، ص٩٣٦. والحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الهجرة، ذكر مناقب الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حديث رقم: ٥٨٩٢، ج٣، ص٥٠٧.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٧٨. والزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٤، ص٢١٨.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٦٥. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٣، ص١٥٤. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٠٢.

[٦] الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٦٣٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٢٤.

[٧] ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠، ص٢٥١. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٢، ص٣٢.

[٨] قال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم). وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان من حديث عائشة وسيدنا علي عن أبي ظبيان. انظر: الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٥٠، ج٢، ص٦٧. والعسقلاني، **تلخيص الحبير** ، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، حديث رقم:٢٦٣، ج١، ص١٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أن يكون الشاهد عدلاً.

اتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على هذا الشرط؛ لأنّ الخبر أمانة، والفاسق ليس من أهل الأمانة، فهذه قرينة تبطل شهادته[٥]، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[٦].

ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى أمر بالتوقف والتثبت من نبأ الفاسق؛ لأنّه لا يمنع نفسه عن ارتكاب المعاصي، ولذلك لا يؤمن الخبر الذي جاء منه[٧].

٣. أن يكون الشهود رجالاً.

اتّفق الحنيفة[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] على هذا الشرط، والدليل على ذلك قوله الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتّى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا)[١٢].

ووجه الدلالة كلّمة (الشهداء)، أنّها في الظاهر بمعنى رجال، ولا تشمل النساء[١٣].

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢.

[٣] الخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٦٣٢. والخطيب الشربيني، و**مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٢٧.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠٠. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٧.

[٥] ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت:٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، ٤م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطاء)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٤٧.

[٦] سورة الحجرات: ٦.

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص٨٨. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص١٦٧.

[٨] الكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٩] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (ت:٣٨٦هـ)، **رسالة القيرواني**، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١، ص١٢٨.

[١٠] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٨٢. والخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٦٣٧.

[١١] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠٠. والبهوتي، و**شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٥٠. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١١٠.

[١٢] سورة النساء: ١٥.

[١٣] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٨٢. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. أن يكون الشاهد بصيراً.

اتّفق العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على هذا الشرط؛ لأنّ الأعمى لا يستطيع أن يصف الزّنا، وكيف يعلم أن ذكر الرجل داخل في فرج المرأة؟

٥. أن لا يكون الشهود مستورين.

اتّفق الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على أنّه لا تقبل شهادة مستور الحال، أي لا بدّ من تزكيتهم لثبوت عدالتهم لجواز أن يكونوا فساقاً، أو غير عدول، ولذلك لا يكتفى بظاهر العدالة، بخلاف سائر الحقوق.

٦. عدم اختلاف الشهود في زمان الزّنا.

اتّفق الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢] على أنّ الشهادة لا تقبل إذا اختلف الشهود في زمان الزّنا، كأن يقول شاهدان: أنّه زنا في الصباح، ويقول الآخران: أنّه زنا في المساء، وذلك شبهة، والحدّ يدرء بالشبهات.

---

[١] الكليبولي، **مجمع الأنهر** ، ج١، ص٣٣٣. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢.

[٣] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٩. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٤، ص٢١٤.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥١.

[٥] الكليبولي، **مجمع الأنهر** ، ج١، ص٣٣٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[٦] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٤٠. والقيرواني، **تهذيب المدونة** ، ج٣، ص٤٥٠.

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص١٨٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص١٠٤.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠١. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٩١.

[٩] الفرغاني، **متن بداية المبتدي** ، ج١، ص١٠٧. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٧.

[١٠] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٥٤.

[١١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٧، ص٢٤٠. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١.

[١٢] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠٢. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. عدم اختلاف الشهود في مكان الزّنا.

اتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنّ الشهادة لا تقبل على الزاني إذا اختلف الشهود في مكان الزّنا، ولذلك إذا شهد إثنان أنّه زنى بامرأة في الأردن، وشهد اثنان أنّه زنى بها بالرياض، درأ الحدّ عنهما؛ لأنّه ثبت كذب أحد الشهود، ولا نعرفهم، ولذلك سقط الحدّ لوجود الشبهة.

٨. عدم اختلاف الشهود في حال الزّاني، والمزّني بها.

اتفق الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]على اشتراط أن لا يختلف الشهود في الزاني، والمزني بها وحالتهما، ولذلك إذا شهد اثنان أنّه زنى بامرأة بيضاء، وشهد اثنان آخران أنّه زنى بامرأة سوداء، فلا حدّ على المشهود عليه؛ لأنّهم لم يشهدوا بزنا واحد، وكذلك إذا اختلف الشهود في حال الزاني والمزني بها، فإذا شهد اثنان أنّه زنا بها بالإكراه، وثنان أنها طاوعته فلا حدّ عليهم، لوجود الشبهة.

---

[١] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت:١٨٩هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، ١م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٢٨٣. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٦.

[٢] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٥٤.

[٣] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٧، ص٢٤٠.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠١. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٢.

[٥] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٧. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٦.

[٦] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٧٩. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص٥٨.

[٧] النووي، **روضة الطالبين** ، ج١٠، ص٩٨. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت:٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط١، ٧م، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٤٤٨.

[٨] ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٧٩. والبهوتي، **كشاف القناع** ، ج٦، ص١٠١. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩. أن لا يكون الشهود محدودين بالقذف.

اتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على هذا الشرط، استناداً إلى قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٥].

١٠. أن يعرف الشهود المزّني بها.

اتفق الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، على هذا الشرط؛ لأنّ الشهود إن شهدوا أنّه زنى بامرأة لا يعرفونها، فربّما أنّها امرأته، ولكن إن أقرّ المدّعى عليه بذلك حدّ؛ لأنّه لا يخفى عليه امرأته.

ثانياً: الشروط المختلف فيها بين الفقهاء.

١. أن تكون الشهادة في مجلس واحد.

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأوّل: يشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد.

وهو قول الحنفية[١٠]، والمعتمد عند المالكية[١١]، والحنابلة[١٢] إذ قالوا: إنّه يشترط أن يشهد

---

[١] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٧. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٧.

[٢] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص١٨٦. والقيرواني، **كفاية الطالب**، ج٢، ص٤٤٨. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص١٠٥. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص٢١٧.

[٣] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٦. والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٧٥.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠٣. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٧

[٥] سورة النور: ٤.

[٦] الشيباني، **الجامع الصغير**، ج١، ص٢٨٣. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٦.

[٧] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٩٤. والصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص١٢٧.

[٨] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٤٩. والخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٥٢٤.

[٩] ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠، ص٢٠١. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٢، ص١٨.

[١٠] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٨. والكليبولي، **مجمع الأنهر** ، ج١، ص٣٣٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٧.

[١١] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٦٣. وعليش، **منح الجليل**، ج٨، ص٤٤٥. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٣٤.

[١٢] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠٠. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جميع الشهود في مجلس واحد، سواء جاؤوا متفرّقين، أو مجتمعين، والدليل على ذلك قصّة المغيرة فإنّهم جاؤوا متفرّقين، ولكنهم ما زالوا في مجلس واحد، ولذلك سمعت شهادتهم، وحدّهم سيدنا عمر بعد ذلك؛ لعدم كمال عدد الشهود، فقد شهد عند سيدنا عمر أبي بكرة، ونافع، وشبل بن سعيد على المغيرة بن شعبة، ولم يشهد زياد فحدّ الثلاثة[١].

وجه الدلالة من هذه القصّة هي أنّه لو كان المجلس غير مشترط، لما جاز لسيدنا عمر أن يحدّهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر[٢].

القول الثاني: لا يشترط أن تؤدّى الشهادة في مجلس واحد.

وهو رأي بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤] وقالوا: إنّ الشهادة لا تشترط أن تؤدّى في مجلس واحد، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)[٥].

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وممّا يؤيّد هذا القول: إنّ أداء الشهادة في المجالس المختلفة يفتح الباب للشبهة، لاحتمال وجود التكذيب من الشهود، والحدّ يدرأ بالشبهات[٦]، ثمّ إنّه إذا اشترط هذا الشرط فإنّ الناس سيخافون من حدّ القذف، فيمتنعون عن الشهادة وهو مقصد شرعي؛ لأنّ الأصل في الزّنا الستر[٧].

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ج٢، ص٩٣٦. والحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الهجرة، ذكر مناقب الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، حديث رقم: ٥٨٩٢، ج٣، ص٥٠٧.

[٢] موفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٠٦. وموفق الدين بن قدامة، **المغني** ، ج٩، ص٦٦. وابن المفلح، **المبدع**، ج٩، ص٧٧.

[٣] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٣.

[٤] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٩٧. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٢٨.

[٥] سورة النور: ٤.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

[٧] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٣٧٩. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٥١. وضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٣٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا حجة القول الثاني الذين استدلّوا بعموم الآية فهو مردود؛ لأنّ عدم التفصيل في القرآن لا يدلّ على أنّه غير مشروط، بدليل أنّ شرط عدالة الشهود، وشرط وصف الزّنا لم تذكره الآية، مع أنّهما يرون اشتراطه في الشهود[١].

٢. أن يكون الشهود كلّهم غير زوجها، (أي غير زوج للمرأة المزني بها).

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على القولين:

القول الأوّل: لا تقبل شهادة الزوج.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى إنّ الشهود إن كان أحدهم هو زوج للمدّعى عليها، فإن البيّنة لا تكتمل؛ لأنّ شهادة الزوج عليها غير مسموعة؛ لأنّه بشهادته مقرّ بعدوانه.

القول الثاني: قبول شهادة الزوج على زوجته في الزّنا.

وهو قول الحنفية[٥] وقالوا: إن كان أحد الشهود هو الزوج، فإن شهادته تقبل؛ لأنّه يتضرّر به؛ ولأنّه يقر بزنا امرأته، فكان أبعد عن التهمة، كشهادة الوالد على ولده.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في حجج القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيّد هو هذا القول أنّه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية في وضع شروطاً صعبة، لكي لا يتساهل الناس في القذف[٦].

وأمّا حجة القول الثاني بأن شهادة الزوج خالية عن التهمة فهي مردودة؛ لأنّ العلماء قد اختلفوا في جواز شهادته، وذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٧].

---

[١] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٥٠. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٩١.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٥٥. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٤، ص١٣٤. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦، ص١١٧. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٣.

[٣] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٩. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج ٦، ص١٠١. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥٢.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٤٠.

[٦] بني ملحم، بركات أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، ط١، ١م، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١١٧.

[٧] سبق تخريجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. أن تكون الشهادة بلفظ مخصوص.

اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه يشترط ذكر لفظ الزّنا في الشهادة.

وهو رأي الحنفية[١]؛ لأنّ هذا اللفظ يختص ويدلّ على فعل الحرام فقط، وأمّا لفظ الوطء، أو الجماع فليس كذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: (ولا تقربوا الزّنا إنه كان فاحشة)[٢].

القول الثاني: أنّه يشترط ذكر لفظ أشهد.

وهو رأي الشافعية[٣] حيث قالوا: أنّه يشترط ذكر لفظ أشهد في الشهادة، وحسب اطلاع الباحث لم يجدهم يشترطون لفظاً آخراً كالزّنا في الشهادة.

القول الثالث: لا يشترط ذكر لفظ الزّنا أو أشهد.

وفي تقدير الباحث أنّ المالكية[٤]، والحنابلة[٥] لا يشترطون على الشهود أن يذكروا لفظ الزّنا في وصفه للواقعة، وإنّما يكتفى بذكر رأينا إيلاج ذكر فلان في فرج فلانة، كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة ظهر أنّ كلا الفريقين يريد أن يعظم شأن شهادة الزّنا، وذلك لخطورة العقوبة التي قد تصل إلى الرجم حتّى الموت؛ لكي لا يتساهل الناس في الإقدام على الشهادة، وهذا موافق لمقصد الشهادة كما ذكرت آنفًا، ولذلك فإنّ الباحث يرى أن تشترط كلّ الألفاظ التي اشترطها العلماء، عملاً بقصد مشروعية الشهادة، واستناداً إلى القاعدة إدرؤوا الحدود بالشبهات[٦].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٦.

[٢] سورة الإسراء: ٣٢.

[٣] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٤] الصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٢٣٧. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢.

[٥] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٥٠. وموفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٢٠٦.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤. عدم التنافي في الشهادة.

اختلف العلماء في هذا الشرط على القولين:

القول الأوّل: واشترطوا عدم التنافي في الشهادة.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا: إنّه إذا شهد أربعة على امرأة بالزّنا، وهي بكر أو رتقاء[٤]، دُرئ الحدّ عنها فلا تقبل شهادتهم؛ لأنّ الزّنا لا يتحقق مع بقاء البكارة، وكذلك إذا شهد أربعة على رجل بالزّنا، وهو مجبوب درئ الحدّ عنه؛ لأنّ المجبوب لا يمكن أن يطئ المرأة.

القول الثاني: عدم اشتراط التنافي في الشهادة.

وهو قول المالكية[٥] إن الحدّ لا يسقط عن المدعى عليه، أو عن المدّعى عليها، ولو ادّعت المرأة بقاء بكارتها, وأنّها رتقاء, أو نظر إليها أربع نسوة, وصدقنها على ذلك؛ لأنّ البيّنة قد تمّت وكملت.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وممّا يؤيّد هذا القول أنّ الحدّ يدرأ بالشبهة، وفي هذه القضية كانت الشبهة واضحة؛ لأنّ الشهادة تعارضت مع القرينة القوية التي تدلّ على أنّ الزّنا مستحيل أن يقع، وأمّا حجة القول الأوّل أنّ عدد الشهادة قد كملت فهي حجّة مقبولة، فيردّ عليه بأنّ هذه الشهادة مردودة هنا ليس بسبب أنّها غير كاملة، وإنّما بسبب وجود عيب فيها، ولذلك هي غير مقبولة[٦].

٥. أن تكون الشهادة مباشرة فلا تقبل الشهادة على الشهادة .

اختلف العلماء في هذا الشرط إلى القولين الآتيين:

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج٥، ص٢٤. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٧.

[٢] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والغزالي، **الوسيط**، ج٦، ص٤٤٨.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠١. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٩٢.

[٤] الرتقاء: (هو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر). انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٢٥٥. والنسفي، **طلبة الطلبة**، ج١، ص١٣٦.

[٥] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٩. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٣١٩.

[٦] وهذه المسألة تتشابه مع مسألة ما إذا شهد أربعة شهود على الزّنا، ثم تبين أحد منهم فاسقاً، أو أعمى، فرد شهادتهم بسبب وجود عيب في الشهود. انظر صفحة: ١٩١- ١٩٢ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الزّنا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية في القول الأوّل وهو المذهب[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا: إن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الزّنا؛ لأنّ الحدود مبنية على الستر، ولا ضرورة إلى تحملها، والحدّ يدرأ بالشبهة.

القول الثاني: قبول الشهادة على الشهادة في الزّنا.

وهو رأي المالكية[٤]، والشافعي في القول الثاني[٥] إذ قالوا: إنّ الشهادة على الشهادة جائزة

في الزّنا قياساً على سائر حقوق الآدميين.

ـ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في القولين السابقين، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل؛ لأنّ في هذا القول تشديد في شروط الشهادات على الزّنا وفيه ستر للفاحشة، ولكي لا يتساهل الناس في القذف وتقديم الشهادة فيه، ولذلك لا تقبل الشهادة على الشهادة.

وأمّا حجّة القول الثاني بالقياس على حقوق الآدميين فهو مردود؛ لأنّ هناك فرقاً بين حقّ الآدمي وحقّ الله تعالى، فحقّ الله مبني على الستر، والمساهلة كما ورد في حجّة القول الأول، وأمّا حقّ الآدمي فهو مبني على الشح والضيق[٦].

٦. عدم تقادم الزمان في الشهادة .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأوّل: إنّه لا يقبل تقادم الزمان في الشهادة على الزّنا.

وهو قول الحنفية[١]، والإمام أحمد في القول الأوّل[٢] وقالوا: إنّ الحدّ يسقط بتقادم الزمان، واستدلّوا بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنّه قال: (أيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته فإنّما هم شهود ضغن)[٣].

---

[١] الشيباني، **الجامع الصغير**، ج١، ص٣٩٢. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٨.

[٢] الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٥١. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٨٩.

[٣] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص٤٠٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٤٠٩.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص١٩٩. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤٣. وابن عبد البر، **الكافي** ، ج١، ص٥٧٣.

[٥] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٥١. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٣٧.

[٦] الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٨، ص٣٢٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الحديث هو أن تأخير الشهادة إلى وقت معيّن يدلّ على التهمة؛ لأنّ الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر، وإذا لم يقدّم على الشهادة مباشرة، فإن ذلك يدلّ على أنّه اختار الستر، وإذا أقدم على الشهادة بعد اختيار الستر، فهذا يدلّ على أن الضغينة هيجته، أو أن العداوة حركته فيتهم فيها، والحدّ يدرأ بالشبهات[٤].

القول الثاني: إنّ الشهادة تقبل مع تقادم الزمان.

وهو رأي المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في القول الثاني[٧] وقالوا: إنّ الحدّ لا يسقط بتقادم الزمان، والدليل على ذلك عموم الآية: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)[٨]، وأنّه حقّ ثبت على الفور، فيثبت بالبيّنة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل؛ لأنّ عدم رفع جريمة الزّنا إلى الحاكم حتّى طال الزمان، فإنّه سيكون هناك مشقة على الشاهد أن يتذكر ما حدث في الزّنا، فيصعب عليه أن يصف بالضبط حقيقة الزّنا، هل الإيلاج حدث أمّا لا؟ أين زنا؟ ومتى زنا؟ وغيرها من الأمور التي لا بد للشاهد أن يبيّنها في الشهادة، وهذه المشقة شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات[٩].

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٥. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٨٢.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٥٧٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣.

(٣) حسب إطلاع الباحث لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ آخر بالمعنى نفسه كما روي عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم فإنّما يشهد على ضغن). وقال البيهقي هذا الحديث منقطع سند بين الثقفي وسيدنا عمر. انظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء، حديث رقم: ٢٠٣٨٤، ج١٠، ص١٥٩.

(٤) ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٧٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠.

(٥) المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣١٣. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٣٧.

(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٢٠٥.

(٨) سورة النور: ٤.

(٩) سبق تخريجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على أدلّة القول الأوّل بثلاثة أمور، هي[١]:

١. إن الحديث الذي استند عليه القول الأوّل حديث حسن مرسل، وهو غير قوي في الحجّة.

٢. إن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون بعذر مثل مرض الشهود، أو سفرهم، أو غير ذلك.

٣. إن الحدّ لا يسقط بمطلق الاحتمال؛ لأنّه لو سقط بكلّ احتمال لم يجب حد أصلاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الآية، وهذا مردود؛ لأنّ الآية لم تفصّل شروط الشهادة بشكل كامل، بدليل أن شرط العدالة غير مذكور، ولكنّها شرط من شروط الشهادة بلا خلاف[٢]، ثم إن عدم قبول تقادم الزمان في الشهادة موافق لمقصد الشريعة في التشدد في شروط الشهادة كما ذكرنا سابقًا[٣]، وفي قدر تقادم الزمان، فإن الباحث يرى صحة رأي الحنيفة في تحديده لمدة شهر؛ لأنّ هذه المدّة مناسبة في رفع الدعوى، واستماع الحجّة المتعلقة به[٤].

المطلب الثاني

الإقـــــرار

يتناول هذا المطلب الوسيلة الثانية من وسائل ثبوت الزّنا في الفقه الإسلامي وهي الإقرار، فقد قام الباحث بتعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح، والأدلّة على مشروعيته، وبيان ما يتعلق بهذه الوسيلة من شروط وأحكام، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: تعريف الإقرار وأدلّة مشروعيته.

الفرع الثاني: شروط الإقرار.

الفرع الأوّل

تعريف الإقرار وأدلّة مشروعيته.

أوّلاً: الإقرار لغةً واصطلاحاً:

الإقرار في اللغة يأتي بمعان كثيرة منها: الاعتراف، والإثبات، وهو ضدّ الجحود، والإنكار[٥].

---

[١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٣٠.

[٢] انظر شرط العدالة في الشهادة في صفحة ١٣٤ من هذه الرسالة.

[٣] انظر قصد الشريعة الإسلامية في تشديد شروط الشهادة في صفحة: ١٣٩ في هذه الرسالة.

[٤] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٦. وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٨٢.

[٥] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١، ص٢٢٢، و ج٤، ص٧٧. والزبيدي، **تاج العروس**، ج٦، ص١٣، و ج٢٤، ص١٤٠. والأنصاري، **الحدود الأنيقة**، ج١، ص٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا في الاصطلاح؛ فقد عرفه العلماء بتعريفات عدّة، وهي لا تخرج عن معنى: (إخبار بحقّ لآخر عليه)[١].

ثانياً: أدلّة مشروعية الإقرار في إثبات الزّنا.

اتّفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنّ الزّنا يثبت بالإقرار، والدّليل على ذلك ما يلي:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إنّي زنيت فأعرض عنه فتنحي تلقاء وجهه، فقال له يا رسول الله: إنّي زنيت فأعرض عنه حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرّات، فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه)، قال ابن شهاب: فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلمّا أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه)[٦].

٢. ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنّه قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتّى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)[٧].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين أنّهما بدلالة النص قد دلّا على أنّ الزّنا يثبت بالإقرار وهو طريق من طرق الإثبات؛ لأنّ رسول الله رجم ماعزاً بإقراره في الزّنا، وأمّا سيدنا عمر

---

[١] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٥٠. والسيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، (ت:٩١١هـ)، **معجم مقاليد العلوم**، ط١، ١م، (تحقيق: أستاذ محمد إبراهيم عبادة)، مكتبة الآداب، مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م، ج١، ص٥٥. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج١، ص١٠١. والرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج٢، ص١٨٥.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٤٦. والسعدي، **فتاوى السعدي**، ج٢، ص٦٣٤.

[٣] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠.

[٤] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٥] الخرقي، **مختصر الخرقي**، ج١، ص١٢٤. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ٥٣ من هذه الرسالة.

[٧] سبق تخريجه في صفحة ١٠٥ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأكّد سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّ الرجم عقوبة على المحصن إذا ثبت بإحدى طرقها، وذكر منها الإقرار[١]. وعليه؛ فإنّ الإقرار أحد طرق إثبات جريمة الزّنا.

الفرع الثاني

شروط الإقرار

يتناول هذا الفرع الشروط الواجب توافرها في الإقرار بالزّنا، وهي تسعة شروط، وهي على نوعين: شروط متّفق عليها بين العلماء, وشروط مختلف فيها، وفيما يلي بيانها:

أوّلاً: الشروط المتّفق عليها:

١. أن يكون المقرّ مكلّف.

اتّفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنّه لا يصحّ إقرار الصبي، ولا المجنون، ولا من زال عقله بنوم، أو شرب دواء، أو إغماء؛ لأنّ قولهم غير معتبر، والدليل على هذا الشرط ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[٦].

---

[١] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٨. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٤.

[٢] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٢. والكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩.

[٣] المواق، **التاج والإكليل**، ج٥، ص٢١٦. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٠٧.

[٤] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٣٥. والحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص٢٧٦.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥٣.

[٦] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة، باب التأمين، حديث رقم: ٩٤٩، ج١، ص٣٨٩. قال الزيلعي: قال الحاكم: (إن هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الدارقطني: (إن هذا حديث يرويه أبو ظبيان واختلف عنه، والصواب أنه حديث موقوف). انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الحجر، الحديث الأوّل، ج٤، ص١٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أن يكون المقرّ مختاراً.

اتّفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على هذا الشرط؛ لأنّ الكلام الذي يصدر عن قصد واختيار هو الذي يؤخذ به في الشرع، ولذلك لا يُعدّ كلام الصبي والمجنون، والنائم، ولا المكرَه، والمكره ليس له اختيار صحيح يعتد به شرعاً فيما تكلّم به، ولذلك لا يعدّ إقراره كالصبي، والمجنون، والدليل على ذلك ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما قال: (قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلم تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٥].

٣. أن يفصّل المقرّ في وصف الزّنا.

اتفق الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على هذا الشرط، والدّليل عليه ما روي عن أبي هريرة أنّه قال: (جاء الأسلمي إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنّه أصاب امرأة حرماً أربع مرّات كلّ ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة فقال: كلمة أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتّى غاب ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به النبي صلّى الله عليه وسلم فرجم)[٩].

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص٥٧. وجمعية المجلة، **مجلة الأحكام العدلية**، د.ط ١م، (تحقيق: نجيب هواويني)، كارخانة تجارة كتب، د.م، د.ت، ج١، ص٣٠٨. وعلي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ٤م، (تحقيق: المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج١، ص٧٠.

[٢] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠.

[٣] الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١، ص٣٨٢. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٥.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٣.

[٥] سبق تخريجه في صفحة: ٥٧.

[٦] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢١٥. والكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٦. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩.

[٧] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج٢، ص٧٥٣.

[٩] سبق تخريجه في صفحة: ٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولم أجد في كتب المالكية ذكر لهذه المسألة، وأرى أنّهم يوافقون الجمهور في هذا الشرط؛ لأنّهم يعملون بحديث الأسلمي[١] كما أنهم يشترطون وصف الزّنا من قبل الشهود[٢]، وأنّهم يعملون بحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات[٣].

٤. أن يستمر المقرّ بإقراره حتّى يتم إقامة الحدّ عليه.

اتفق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على هذا الشرط؛ لأنّه لو رجع أو كذب المقرّ في إقراره فهو شبهة، لاحتمال صدق كلامه، ولذلك بطل إقراره.

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

١. أن يكون الإقرار أربع مرّات .

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأوّل: يشترط أن يكون الإقرار أربع مرّات.

وهو قول الحنفية[٨]، والحنابلة[٩] والدليل على ذلك حديث: ماعز بن مالك حين اعترف عند النبي صلّى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فردّه، فقيل له: إنّك إن اعترفت عنده الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلّا خيراً فأمر به فرجم)[١٠].

---

[١] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٠٦. الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٨، ص٨٠.

[٢] أنظر صفحة: ١٤٠.

[٣] سبق تخريجه في صفحة: ١٦.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٨. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٠.

[٥] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٨.

[٦] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٥١. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٦.

[٨] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٥. والكليبولي، **مجمع الأنهر** ، ج١، ص٣٣٤. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩.

[٩] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٨. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٣.

[١٠] الأموي، أبو بكر أحمد ابن علي، (ت: ٢٩٢هـ) ، **مسند أبي بكر الصديق**، د.ط، ١م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، ابن أبزى عن أبي بكر الصديق، ص١٤٧. وفي اسناده جابر الجعفي وهو كذاب، انظر: الزيلعي، **نصب الراية** ، كتاب الحدود، ج٣، ص٣١٥. والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت:٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، ٨م (تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٥م، حرف الجيم، ج٢، ص١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما روي عن أبي هريرة قال: (فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال نعم، قال: اذهبوا به فارجموه)[١].

ووجه الدلالة من الحديثين أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا بعد أن أقرّ عنده أربع مرّات، فالنص بدلالته يدلّ على اشتراط أربع مرّات في الإقرار، وبدونها لا يصحّ الإقرار[٢]. والدليل من العقل: قياس الإقرار على الشهادة التي أختصت فيها زيادة العدد؛ تعظيماً لأمر الزّنا، وتحقيقاً للستر[٣].

القول الثاني: عدم اشتراط الإقرار أربع مرّات.

وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥] حيث قالوا: إنّه لا يشترط الإقرار أربع مرّات، بل يكتفى بواحدة، واستدلّوا بقصّة العسيف أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرجمت)[٦].

ووجه الدلالة من الحديث أنّ ظاهره يدلّ على أنّ الإقرار لا يشترط فيه أربع مرّات، بل يكتفي بأقلّ ما يصدق اللفظ عليه، وهو يصدق بالمرّة الواحدة[٧].

---

[١] سبق تخريجه في صفحة ٥٣ من هذه الرسالة.

[٢] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٨. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٤.

[٣] الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص١٦٦.

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٨. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤، والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠.

[٥] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

[٧] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٨، ص٨٠. وعودة، **التشريع الجنائي**، ج٣، ص٤٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ المناقشة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلّة القول الأوّل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ماعزاً أربع مرّات في إقراره؛ لأنّ رسول الله استنكر عقله, ولذا أرسل لقومه مرّتين يسألهم عن عقله، حتّى أخبروه بصحّته، فأمر برجمه، وأمّا الغامدية فلم يفعل ذلك معها، ولم يسألها رسول الله أربع مرّات كما سأل ماعز[١].

ـ القول المختار.

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلّتهم، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل، وممّا يؤيّد هذا القول أنّه قد تعارض الحديثان الصحيحان فيما يدلّ على العدد المطلوب في الإقرار ليكون الإقرار صحيحاً يثبت به الزّنا، ولا بدّ من إزالة هذا التعارض بترجيح أحد القولين، ولذلك، فإنّ الباحث يرى أن اشتراط أربع مرّات في الإقرار هو الأسلم في الخروج من التعارض؛ لأنّ اشتراط العدد في الإقرار يتضمن مقصود القول الثاني، وأمّا اشترط واحدة فقط، فإنّها لا تتضمن مقصود القول الأوّل، ثمّ إنّ اشتراط أربع مرّات موافق لمقصود الستر في الزّنا، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (أيها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[٢]، وهو متفق مع قول الرسول الله صلّى عليه وسلم (أدرؤوا الحدود بالشبهات)[٣].

٢. أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

ذكرنا في الشرط السابق أنّ الحنفية، والحنابلة قد اشترطوا في الإقرار أربع مرّات، ولكنّهم اختلفوا بعد ذلك هل يكتفي بأربع مرّات في مجلس واحد، أمّا أنّه لا بدّ من عدّة مجالس؟ وفيما يلي بيان أقوالهم في ذلك.

---

[١] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٠٦. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج ٨، ص٨٠.

[٢] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: ١٥٠٨، ج٢، ص٨٢٥. جاء في البدر المنير فقال: (هذا الحديث سنده ضعيف ومتنه حجّة فهو حديث معروف. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، الحديث الخامس بعد العشرين، ج٨، ص٦١٧.

[٣] سبق تخريجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: يشترط أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

وهو قول الحنفية[١] وقالوا: إنّه لا بدّ أن يكون الإقرار في مجالس متعدّدة، كلّما أقرّ ردّه حتّى يغيب عن بصره، والدّليل على ذلك ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله: (أنّه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزاً فى كلّ مرّة حتّى توارى بحيطان المدينة)[٢]؛ ولأنّ لاتحاد المجلس أثر في جمع المتفرقات، فعنده يتحقّق شبهة الاتحاد فيه[٣].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار في أربعة مجالس.

وهو رأي الحنابلة[٤] فيقبل الإقرار أربع مرّات في مجلس واحد، أو مجالس متعدّدة، والدّليل على ذلك أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر لذلك، مثل حديث ماعز أقرّ أربع مرّات عنده صلّى الله عليه وسلم في مجلس واحد[٥].

ــ القول المختار.

بعد النظر في أدلّة الفريقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل؛ لأنّ اشتراط تعدّد المجالس تعطى مجالاً للمقرّ للرجوع عن إقراره، وهذا موافق مع حديث رسول الله عليه وسلم الذي حدث مع ماعزا رجوعه عن إقراره: (لما أتى ماعزاً بن مالك النبي صلّى الله عليه وسلم، قال له: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[٦].

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٥٠.

[٢] قال ابن همام: (لا يعرف الحديث بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ذكرنا من حديث ابن حبان أنّه طرد وأخرج فارجع إليه). وقال الزيلعي: (أن حديث ابن حبان غريب في المعنى). أنظر: ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٢. وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الحدود، ذكر البيان بأن المصطفى صلّى الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك في المرار الأربع وأمر به فطرد، حديث رقم: ٤٤٠٠، ج١٠، ص٢٤٦. والزيلعي، **نصب الراية** ، كتاب الحدود، الحديث السادس، ج٣، ص٣١٦.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج٥، ص٧. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٧، ص١٤٨.

[٤] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١١٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٨. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٣.

[٥] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١١٠.

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم: ٦٤٣٨. ج٦، ص٢٥٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا حجّة القول الثاني: إن كثيراً من الأحاديث لم يذكر فيها ذكر المجالس في الإقرار فهي حجّة مقبولة، ولكن إعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما، ولأنّ في ذلك جمع بين الأدلّة[١].

٣. **يشترط أن يكون الإقرار صريحاً.**

اختلف العلماء بناء على هذا الشرط في قبول إقرار الأخرس على قولين:

القول الأوّل: لا يقبل إقرار الأخرس.

وهو قول الحنفية[٢] إنّ إقرار الأخرس بالكتابة، أو الإشارة لا يقبل، لوجود شبهة في إقراره، والحدّ يدرأ بالشبهات.

القول الثاني: يقبل إقرار الأخرس إذا فُهم.

وهو جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وقالوا: إنّه لا يشترط أن يكون الإقرار باللفظ حتّى يقبل، بل إن إشارة الأخرس إذا فهمت قبلت.

ـ المناقشة والترجيح:

والرأي المختار في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء؛ لأنّ الزّنا معصية، وقد فعله المسلم، ثمّ ندم وتاب منه، وليظهر توبته وليطمئنّ قلبه من هذه المعصية أقرّ بالزّنا أمام القاضي كما فعل ماعز، ولما كان الأخرس لا يستطيع أن يظهر توبته بالنطق، فتقبل إشارته؛ لأنّها تعدّ آلة النطق بالنسبة له.

وأمّا حجة القول الأوّل من أنّ إشارة الأخرس شبهة فهي مردودة؛ لأنّ الشبهة غير موجود في الإشارة المفهومة من الأخرس، لأنّ إشارته مثل النطق بنسبة للمتكلّم[٦] وخاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه لغة خاصة بالصمّ، تدل دلالة قاطعة على مرادهم.

٤. **أن يكون الإقرار أمام القاضي.**

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

---

[١] انظر صفحة ١١٥ في هذه الرسالة.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٧.

[٣] القيرواني، **تهذيب المدونة**، ج٣، ص٤٧٢. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص٩٠.

[٤] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٥] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩. وابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٧٥.

[٦] موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦٢، و ج١٠، ص١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: يشترط أن يكون الإقرار في مجلس القاضي.

وهو قول الحنفية[١] فلا يُعدّ إقرار المقرّ عند غير القاضي، أو ممّن لا ولاية له في إقامة الحدود، ولو كان أربع مرّات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنّه إن كان منكراً فقد رجع، وإن كان مقراً لا تُعدُّ الشهادة مع الإقرار.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار في مجلس القاضي.

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] فقالوا: لا يشترط في قبول الإقرار أن يكون في مجلس القاضي، بل يجوز عند غيره، إذا شهد شاهدان على إقراره.

ـ المناقشة والترجيح.

القول المختار هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنّ النّاس ليس بحاجة إلى الإقرار إلّا في مجلس القاضي، بل إنّه غير مستحبّ أن يقرّ الإنسان على نفسه بالزّنا عند الغير؛ لأنّه يفتح أبواب الفتنة، ويسبب انتشار خبر الزّنا الذي حثّ الشرع أن يستره، ولذلك لا يعدّ الإقرار إلّا في مجلس القاضي، فقد ورد في الحديث: (إنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزّنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: أيها الناس قد أن لكن ان تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله)[٥].

٥. عدم وجود إنكار من أحد أطراف عملية الزّنا.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

---

[١] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٧. والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٢، ص١٤٣.

[٢] الإمام المالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٠٨. والقيرواني، **تهذيب المدونة**، ج٣، ص٢٠٨. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٣٠٤.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٦. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨.

[٤] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩.

[٥] سبق تخريجه في صفحة ٨٥ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: يشترط عدم وجود إنكار من أحد أطراف عملية الزّنا.

وهو قول الحنفية[١]، فلو أقرّ رجل بالزّنا بفلانة لكنّها كذبته، فلا يقبل إقراره؛ لأنّ الحدّ متى لم يجب على المنكر، فلا يجب على المقرّ؛ لأنّ فعل الزّنا لا يحصل إلّا منهما، ولذلك يشترط عدم إنكار الجانب الآخر للزّنا.

القول الثاني: لا يؤثر إنكار الطرف الأخر على لإقرار.

وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] لذلك لو قال رجل: زنيت بفلانة فأنكرت، فيلزم المقرّ الحدّ؛ لأنّ الأصل عدم السبب المبيح في الوطء. والدليل على ذلك ما روي عن سهل بن سعد عن النبي صلّى الله عليه وسلم: (أنّ رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنّه زنا بامرأة سمّاها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ وتركها)[٥].

ـ المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوّة أدلّتهم استنادًا للحديث الشريف، وممّا يؤيّد هذا القول عموم الخبر عن سيدنا عمر أنّه قال: (وإن الرجم حقّ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)[٦].

وأمّا حجة القول الثاني: إنّ الزّنا فعل ثنائي متى سقط الحدّ عن المنكِر، يسقط الحدّ عن المقرّ فهو مردود؛ لأنّ انتفاء ثبوته في حق المنكِر لا يبطل إقراره، بدليل أن الإقرار لم يبطل إذا سكت المنكِر، أو أنه لم يسأل[١].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج٥، ص٧. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩.

[٢] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٠٣. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٥.

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب** ، ج٤، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٤] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦١.

[٥] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب إذا أقرّ الرجل بالزنا ولم تقرّ المرأة، حديث رقم:٤٤٦٦، ج٤، ص١٥٩. وقد خرج هذا الحديث أيضاً البيهقي والطبراني. انظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب الرجل يقرّ بالزّنا دون المرأة، حديث رقم: ١٦٧٧٩، ج٨، ص٢٢٨. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت:٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، باب السين، أبو حفص الطائفي عن أبي حازم واسمه عبد السلام بن حفص، حديث رقم: ٥٩٢٤، ج٦، ص١٧٩.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ١٠٥ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

القــرينة

يتناول هذا المطلب وسيلة من وسائل إثبات الزّنا وهي القرينة، ويبحث هذا المطلب في تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح، وبيان الأدلّة على مشروعيتها، ثمّ بيان مدى جواز ثبوت جريمة الزّنا بها.

أوّلاً: القرينة لغة واصطلاحاً.

القرينة في اللغة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، وهي المقارنة والمصاحبة[٢]. وفي الاصطلاح، هي العلامات، أو الإشارات، أو الدلائل التي تدلّ على ثبوت شيئٍ على شخص، أو عدمه في المحكمة[٣].

ثانياً: أدلّة مشروعية القرينة.

١. قوله تعالى: (قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)[٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية هي: أنّ قرينة قدّ القميص من قُبل أو دُبر قرينة على صدق أحدهما وكذب الآخر، وعندما حكي القرآن هذا حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار، فدلّ هذا على جواز القضاء بالقرائن؛ لأنّه توصل بقدّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب[٥].

٢. ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت: هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنّما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى)[٦].

---

[١] موفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٣٦. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٢٢.

[٣] الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٢٣. وأبو غابة، **حجية الشهادة والقرائن**، ص٧٦.

[٤] سورة يوسف: ٢٦/٢٧.

[٥] ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج١، ص٧.

[٦] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: ١٧٢٠، ج٣، ص١٣٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الحديث أنّ نبي الله سليمان عليه السلام قضى أنّ الابن للصغرى بعد أقرّت أن الولد ليس لها، فإقرارها قرينة تدلّ على أن الولد ولدها؛ لأنّ الأم لا ترض أن يموت ولدها، فأمّا رضى الكبرى بذلك، فقرينة تدلّ على أنّه ليس ولدها؛ لأنّها في الحقيقة قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها[١]، ويقصد بذلك أنّ الكبرى أرادت أن تجعل الصغرى تذوق ما ذقته من ألم على فقدان ابنها، لذلك وافقت على شقه بالسكين.

ثالثاً: مدى اعتبار القرينة وسيلة لإثبات الزّنا.

اختلف العلماء في اعتبار القرينة طريقة في إثبات الزّنا وفيما يلي بيان أقوالهم:

المذهب الأوّل: عدم اعتبار القرينة وسيلة لإثبات الزّنا.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ فقد قالوا: إن القرينة ليست وسيلة في إثبات الزّنا، ولذلك إذا حملت المرأة التي لا زوج لها، ولا سيد، لم تحدّ بمجرد ذلك، لاحتمال أن يكون من غير زنا، وتسأل استحباباً، فإن ادّعت أنّها أكرهت على الزّنا، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف به، لم تحدّ لإمكان صدقها والحدّ يدرأ بالشبهة، واستدلّوا لذلك بعدّة أدلّة هي :

١- حديث البيهقي أنّ امرأة لا زوج لها أُتي بها إلى عمر حين وجودها حاملاً، فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أنّ هذه ما هي من أهل التهمة، ثم استفهمها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي امرأة أرعى الغنم، وإذا دخلت في صلاتي فربّما غلب عليّ الخشوع، فأغيب عن إحساسي، فربّما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي، أي وطئني ثم قرأت قوله تعالى: (فلمّا تغشاها حملت حملاً خفيفاً)[٥]، فقال لها عمر رضي الله عنه: وذلك ظني بك، ودرأ عنها الحدّ)[٦].

---

[١] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: ٧٢٠، ج٣، ص١٣٤٤، ج١٢، ص١٨.

[٢] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج١٦، ص٢٧٢. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٤٠.

[٣] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨. والبجيرمي، سليمان بن محمد، (ت:١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب**، ط١، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٥، ص١٥.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠٣. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٧.

[٥] سورة الأعراف: ١٨٩.

[٦] حسب إطلاع الباحث لم يجد الخبر بهذا اللفظ، وإنّما قريب منه باللفظ: (إنّا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الحديث أنّه لو كانت جريمة الزّنا تثبت بالقرائن، لأقام عمر رضي الله عنه الحدّ بمجرد وجود الحمل؛ لأنّه قرينة قاطعة على وقوع الزّنا، ولكن أمير المؤمنين درأ الحدّ عن المرأة لوجود الشبهة[١].

٢- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٢].

وجه الدلالة من الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمرنا يدرأ الحدّ إذا وجدت شبهة، والحمل شبهة؛ لأنّه ربما وطئت من إكراه أو شبهة[٣].

القول الثاني: أنّ القرينة طريقة معتبرة في إثبات الزّنا.

وهو رأي المالكية[٤] فقالوا: إنّ القرينة وسيلة معتبرة في ثبوت الزّنا، ولذلك يقام الحدّ إذا حملت المرأة الحرّة التي لم يعرف لها زوج، أو لها زوج ولكنّه صبي أو مجبوب[٥]، أو ولدته لأقلّ من ستّة أشهر من يوم العقد، والدليل على ذلك ما روي عن سيدنا عمر أنّه قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتّى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)[٦].

الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال الأخشبين شك أبو خالد لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلّا بإذني). ولم أجد أي الجرح أو الطعن في الحديث سواء كان في اسناده أو متنه انظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، حديث رقم:١٦٨٢٥، ج٨، ص٢٣٦. والهندي، **كنز العمال**، كتاب الحدود، حد الزّنا، حديث رقم: ١٣٤٨٣، ج٥، ص١٦٥. والعمر، أيمن محمد عمر، **المستنجدات في وسائل الإثبات** ، ط١، ١م، مركز البحوث والدراسات الإسلامية أكاديمية القاسمي، كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية، باقة الغربية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢٨٥.

[١] البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٥، ص١٥.

[٢] سبق تخريجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

[٣] الحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٧. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٢٠٨.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨١. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٩.

[٥] المجبوب: (من جبّ ذكره مشتق من اجب وهو القطع). انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٢٥٦. والرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج١، ص٣٤٣.

[٦] سبق تخريجه في صفحة ١٠٥ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة من الحديث أنّ سيدنا عمر بيّن لنا طرق إثبات الزّنا وهي الإقرار، والبينة، والحمل، فيثبت الزّنا بالحمل، كما يثبت بالإقرار، والبينة[١].

والدليل الثاني: حديث النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بيّن كيفية ثبوت الدعوى وهي البيّنة، ويدخل في معنى البينة القرائن؛ لأنّها اسم لكلّ ما يبين الحق ويظهره، سواء كانت شهادة، أم قرينة، أو غير ذلك من طرق الإثبات، وهي أيضاً ليست تختصّ بالشهادة فقط؛ لأنّ المراد منها الحجّة والبراهن[٣].

ـــــ المناقشة والترجيح:

ردّ الجمهور على أدلّة أصحاب القول الثاني: إنّ ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه من اعتبار الحمل قرينة على ارتكاب الزّنا فهو صحيح، ولكنّه يتعارض مع ما روي عنه في حديث النزال بن سبرة، ولذلك لا يسلم الاستدلال به، ثم إن سيدنا عمر كان يرجم بالحبل إذا كان معه إقرار في غير ادعاء النكاح أو شبهة يدرأها الحدّ[٤].

ـــــ القول المختار.

بعد النظر في القولين السابقين فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وذلك لما يلي:

---

[١] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٨. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٤.

[٢] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الاحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم:١٣٤٠، ج٣، ص٦٢٦. هذا الحديث حسن صحيح انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم:١٣٤٠، ج٤، ص٤٧٦. والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج١٢، ص٣. والندوي، **القواعد الفقهية**، ج١ ص٤٠٠.

[٣] الدمشقي، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٩٠. وابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج١، ص١٦. وابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين، (ت:٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام**، د.ط، ٢م، (تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص١٧٢. وأبو غابة، **حجية الشهادة والقرائن**، ص٨٦.

[٤] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. حسب إطلاع الباحث لم يجد حديث معيّن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح يمنع من استعمال القرينة في إثبات الزّنا، نعم، لم يثبت عن رسول الله صلّى عليه وسلم أنّه أقام الحدّ بمجرد القرينة[١]، ولكن هذا لا يدلّ على أنّه يمنع استعمال القرينة في إثبات الزّنا.

٢. لا تعارض في الحديثين اللذين يرويان عن سيدنا عمر؛ لأنّ سيدنا عمر لم يحدّ المرأة التي كانت حبلى بسبب وجود الشبهة؛ لذلك ترك الحدّ عنها، وهو موافق لقول رسول صلى الله عليه وسلم (ادرأ الحدود بالشبهات)، وأمّا الحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم فهو مجرّد البيان أن الزّنا يثبت بطرق ثلاث، هي: الاعتراف، والبينة، والحمل.

٣. إنّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنّ وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٢] لا يمنع من استعمال القرينة في إثبات الزّنا؛ لأنّ المقصود من الحديث الاحتياط في إقامة الحدّ، فلو كان في القرينة شبهة فلا يجوز استعمالها في إقامة الحدّ، فالجواب على ذلك أن الشبهة موجودة في أي أمر حتّى في الإقرار، مثلاً ربما أن المقرّ مكرَه في إقراره[٣]، وفي الشهادة مثل أن يكون الشهود شهود زور[٤].

٤. إنّ القرينة ثلاثة أنواع: قاطعة، ومرجوحة، وطبيعية[٥]، فالحمل بداية قرينة غير قاطعة في إثبات الزّنا، ولكن إذا جاءت معه قرائن أخرى، فإنّه يكون قرينة قاطعة، ومثال ذلك: إذا ادّعى المدّعي الشرعي في المحكمة الشرعية أن امرأة ارتكبت الزّنا، واستدل على

---

[١] العمر، **المستنجدات في وسائل الإثبات**، ص٢٩٠.

[٢] سبق تخريجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

[٣] انظر شرط الإقرار في صفحة ١٤٧.

[٤] انظر شرط الشهادة في صفحة ١٣٤.

[٥] قرينة قاطعة مثل وجد في دار إنسان في يده السكين المتلوث بالدم وهو في حالة خائفة، وجانبه إنسان مقتول، وفي جسده أثر الطعن من السكين، وفي هذه القضية ظهرت أن الإنسان الخائف هو قاتل المقتول. انظر: الحصكفي، **الدر المختار**، ج٥، ص٥٥٠. وقرينة مرجوحة مثل رأينا رجلا مكشوفًا رأسه وفي عادته ليس كذلك، ورأينا رجلاً آخر هارب ومعه عمامة وفي عادته أنه لا يلبس عمامة فحكمنا العمامة للرجل المكشوف لأنّ وجد قرينة دالة على أن العمامة له. أنظر: ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية** ، ج١، ص٩. وقرينة طبيعية هي قرينة دالة على كذب المقر بحكم الطبيعة مثل رجل يدعي ان هذه امرأة بنتها ولكن عمرهما متقاربين ومستحيل في العادة أنها بنتها. انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص١٢٥. وأبو غابة، **حجية الشهادة والقرائن**، ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دعواه بأنها حامل، ثمّ وردت قرائن أخرى مثل فيلم مصور يبين أنّها ترتكب الزّنا مع رجل في وقت، ومكان معين، وأقرّ أهل الخبرة من الأطباء في المستشفى بأنّها حملت وأنجبت بسبب الوطء، وأقرّ الرجل الذي ارتكبت معه الزّنا بأنّهما قد فعلا الزّنا، وأقرّ أهل الخبرة بعد الفحص بأنّ الولد المولود ينسب إليهما، وفي وقت استماع الدعوى في المحكمة لا توجد أي شبهة مثل أنها مكرَهة في الزّنا، بل القرائن الموجودة تدلّ على أنّها فعلت الزّنا. وعليه؛ فإنّ المدّعي يستطيع أن يرفع كلّ الشبه، وبذلك يكون الحمل قرينة قاطعة فيثبت الزّنا به.

٥. وبالنظر إلى القول الأوّل وحجّته فإنّ الباحث يرى أنّهم لم يختلفوا مع المذهب الأوّل في إباحة استعمال القرينة في إثبات الزّنا، ولكنّهم اختلفوا في شروط قبولها، فالمالكية قالوا: يجب على المرأة التي لا زوج لها أن تبين أنها كانت مكرَهة في الزّنا لكي لا يقام الحدّ عليها، فإذا عجزت عن ذلك فيقام الحدّ عليها. وأمّا أصحاب القول الثاني، فقالوا: يستحبّ أن تسأل، وإن ادّعت أنها مكرَهة قبل قولها فلا تكلّف إثبات دعوى أنها مكرَهة؛ لأنّ احتمال صدق كلامها، والحدّ يدرأ بالشبهات[1].

٦. إنّ الغاية من العقوبة في الزّنا هي منع الزاني من العودة إليه، ومنع الناس من تقليد الزاني في فعله، فإذا حدّدت طرق الإثبات في الزّنا بالإقرار والشهادة لم يحصل هذا القصد.

٧. ذكرنا في الفصل الأوّل أن الزّنا جريمة خطيرة يجب على مسلم أن يجتنبها، ولمنع انتشارها كلّفة الحكومة في بروني أشخاص معينين ليرفعوا دعوى الزّنا على من ارتكب الزّنا إلى المحكمة، والهدف من وجود هؤلآء هو تحقيق الهدف السابق، وهو منع الزاني من العودة إلى الزّنا، وزجر الناس عن الفعل، وإن كانت طرق الإثبات محدودة في الإقرار والشهادة فقط، فإنّهم يصعب عليهم أن يرفعوا الدعوى إلى المحكمة؛ لأنّ إثبات الدعوى لا يحدث بهاتين الطريقتين الطريقين في الغالب ، ولذلك لا يستطيع المدّعي الشرعي أن يرفع الدعوى ولو ظهر الحمل على المرأة التي لا زوج لها. وعليه؛ فيجب قبول القرينة باعتبارها وسيلة في إثبات الزّنا، ما دام أنّها قرينة قاطعة، وخالية عن الشبهة.

---

[1] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٤٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية في بروني.

المطلب الثاني: وسائل إثبات جريمة الزنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

دعوى جريمة الزّنا أمام المحكمة الشرعية في بروني

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدعوى، وشروط اختيار المدّعي في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

الفرع الثاني: أركان الدعوى، وشروطها في قانون مجلس دين الإسلام بروني

الفرع الأول

تعريف الدعوى وشروط اختيار المدعي في قانون مجلس دين الإسلام بروني

يتناول هذا الفرع تعريف الدعوى، وشروط اختيار المدّعي في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

أوّلاً: تعريف الدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

حسب اطلاع الباحث على قانون مجلس دين الإسلام بروني فإنّه لم يعرّف الدعوى، ولذلك تم تعريف الدعوى من قوانين أخرى، هي: قانون البينات، وقانون التفسير في بروني، ولكنهما أيضاً لم يعرفا معنى الدعوى[١].

وبعد النظر في المواد المتعلّقة بالدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وإلى الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية على اختلاف درجتها في بروني، فالدعوى هي: إخبار عن مخالفة للقانون من قبل أشخاص أوكل لهم القانون رفع الدعوى أمام المحكمة[٢].

ومن الأمثلة على المخالفات التي ترفع إلى قانون مجلس دين الإسلام، الزّنا، والأكل أمام الناس في نهار رمضان، وترك صلاة الجمعة، والخلوة بالمرأة التي لا تحل له، وشرب الخمر, وإهانة المصحف، وعدم دفع الزكاة وصدقات الفطر، وغيرها، أمّا المخالفات التي ليست تحت صلاحية المحكام الشرعية، فهي: السرقة، وقطع الطريق، والإغتصاب، والقذف.....، وغيرها.

---

[١] العلاقة بين القوانين في تفسير نصوص القانون. انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act,** ١٩٨٤, Part٣, section٧٨, page٤٥.

[٢] **قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني** رقم: ١٩٦٦/٢م، و ١٩٧٤/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المدّعون في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

تولّي المحكمة أشخاصاً لهم الحقّ برفع الدعاوى المتعلقة بالحق العام في القانون، وهم على قسمين:

القسم الأوّل: مدّعي محكمة القاضي.

وهم الأشخاص الذين ذكرهم القانون حسب المادة (٦٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهم الأشخاص الذين صدر تعيينهم بإحدى الطرق التالية[١]:

١. كاتباً من قبل جلالة السلطان للمحاكمة.
٢. من قبل مجلس دين الإسلام بروني.

كما أعطى القانون في المادة (٦٨) صلاحية رفع الدعوى للأشخاص التالية:

١. المدعى العام في المحكمة النظامية.
٢. الشخص الذي يعيّن من قبل أحد ضابط الشرطة.
٣. الشخص الذي يعيّن من قبل إمام المسجد، أو رئيس المنطقة من داخل المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة.
٤. الشخص الذي يعيّن من قبل الشاكي.

ومنذ صدور قانون مجلس دين الإسلام بروني في عام ١٩٥٥م كانت جريمة الزّنا ترفع إلى المحكمة من ضابط الشرطة فقط، وفي الستينات عيّن جلالة السلطان عدّة أشخاص ليكونوا مدعين لمحكمة القاضي حسب المادة (٦٨) بند (١)، وبعد هذه التولية أصبحت كلّ الدعاوى التي ترفع إلى محاكم القاضي يرفعها هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقاً ويعرفوا باسم مدّعي عام محكمة القاضي.

وفي سنة ٢٠٠١م عدلت هذه المادة بسبب إصدار نظام المحاكم الشرعية[٢] رقم: ١٨٤،

---

[١] انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act,** ١٩٨٤, Part٣, section٦٨, page٤٠.

[٢] هو قانون جديد صدر في سنة ١٩٩٨م، وهو قانون ينظم الأمور المتعلقة باالمحاكم الشرعية على اختلاف درجتها، إذ يبين اختصاص هذه المحاكم، وبصدور هذا القانون ألغى أعضاء لجنة التحكيم، والمحكمة القضائية الكبرى، ومحكمة قاضي المناطق، واستبدالها، بمحكمة الاستئناف الشرعية، والمحكمة الشرعية العليا والمحكمة الشرعية الدنيا، كما ألغي بصدوره مدعي محكمة القاضي واستبدل بالمدعي الشرعي، انظر: وحاج معطي، حاج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبتعديلها صارت التولية لمدعي محكمة القاضي ملغيًا[١].

القسم الثاني: المدّعي الشرعي للمحكام الشرعية.

هو اسم جديد للمدّعي في المحكمة الشرعية، والقصد في تغييره هو رفع درجة المدّعي في المحكمة الشرعية ليتناسب مع سعة صلاحيته في الدعوى[٢]، وقد ذكرت المادة (٢٥) من نظام المحاكم الشرعية للمدعي الشرعي للمحكمة الشرعية ما يلي:

بند (١): (إنّ جلالة السلطان وبناء على استشارته بصفته رئيس المجلس، وبعد استشارة المجلس، يتمّ تعيين أحد الأشخاص المؤهلين كي يصبح الحاكم للمحكمة العليا الشرعية، ويكون رئيس المدعي الشرعي).

وبيّنت هذه الفقرة أنّ الحقّ في تولية رئيس المدّعين هو السلطان، وقبل أن يولي السلطان رئيس المدّعين للمحاكم االشرعية، يستحبّ له أن يشاور أعضاء مجلس دين الإسلام[٣]، وأمّا الشروط المطلوبة ليكون رئيس المدّعي الشرعي؛ فهي الشروط نفسها المطلوبة ليكون حاكماً للمحكمة العليا الشرعية، وهي على النحو الآتي[٤]:

١. أن يكون رئيس المدّعيين جنسيته بروناوية.

عبد الرحمن بن فغارة، (٢٠٠٦). حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة، ص١٨. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. وانظر أيضاً:

Laws of Brunei, Syariah Courts Act ١٨٤, part٤, section٣٣, page٣٨٣.

[١] انظر:

Jabatan Kehakiman Negara**, Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Darussalam**, page: ١٦١.

[٢] بينت المادة (٢٥) من نظام محاكم الشرعية ١٨٤، إن رئيس المدّعيين حرّ في رفع الدعوى وهو غير مقيّد بأوامر من شخص معيّن، أو تحت رقابة الوزير وغيرهما.

[٣] أعضاء مجلس دين الإسلام وهم الذين يتم تعينهم من السلطان، ومن وظائف هذا المجلس تعين القضاة، والمدعين الشرعيين والمأذون الشرعي، انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act, ١٩٨٤**, Part٢ section ١٣ page ١٨.

[٤] انظر:

Laws of Brunei, **Syariah Courts Act** ١٨٤, part ٢, section ١٠, page٣٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أن يكون رئيس المدّعيين قبل توليته، حاكماً للمحاكم الشرعية الدنيا، أو مسجلاً للمحاكم الشرعية، أو مدعياً للمحاكم الشرعية مدّة لا تقل عن سبع سنوات.

٣. أي شخص آخر يعلم بالأحكام الشرعية.

بند(٢): (صاحب الجلالة السلطان، وبناء على استشارته بصفته رئيس المجلس، وبعد مشاورة رئيس المدّعيين الشرعيين، يرى المناسب في تعيين أشخاص من أعضاء الخدمات العامة حتّى يكونوا مدّعيّين شرعيّين، وأن يتصرفوا تحت إشراف رئيس المدّعيّين الشرعيّين وتوجيهه شخصياً، ويمارسون الصلاحيات والحقوق كافة، وتكون لهم السلطة الممنوحة لهم من رئيس الإدعاء شخصياً).

بيّنت هذه الفقرة أنّ الصلاحية في تولية مدّعياً للمحاكم الشرعية هي للسلطان، ويُستحبّ قبل أن يولي مدّعياً للمحاكم الشرعية أن يشاور أعضاء المجلس، ورئيس المدعيين في ذلك الأمر، وأمّا الشروط الواجب توفرها في المدعي للمحكمة الشرعية فهي:

١. أن يكون شخصاً مؤهّلاً في نظر رئيس المدّعيين، وأعضاء مجلس دين الإسلام بروني؛ ليكون مدّعياً في المحاكم الشرعية.

٢. أن يكون شخصاً قد عمل في الحكومة، وخاصة في المحاكم، وعلى علم بالأحكام الشرعية.

الخلاصة:

وبعد النظر في القسمين السابقين يرى الباحث أن النظام الجديد أفضل من النظام القديم في تولية مدعي للمحاكم الشرعية؛ لأنّ النظام القديم أباح أن تكون الدعوى من أي شخص ولو كان غير مؤهل ليرفع الدعوى مثل الشاكي أو رئيس المنطقة[١].

وأمّا النظام الجديد فليس كذلك؛ لأنّ الأشخاص الذين يرفعون الدعوى مختارون من أعضاء المجلس، وفي الغالب يحملون شهادة من إحدى كلّيات الشريعة الإسلامية[٢]، وبالنظر إلى

---

[١] رئيس المنطقة وظيفته أن يراقب الأحوال منطقته، فهو في الغالب لا يعرف إجراءات الدعوى بسبب انشغاله بوظيفته. انظر:

http://www.daerah-brunei.gov.bn/task.htm. ٢٧ / ٩/ ٢٠٠٨م

[٢] انظر:

http://www.religiousaffairs.gov.bn/index.php?ch=bm_about_div&pg=bm_div_undang&ac=٧٩٤ ٢٧/٩/٢٠٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسمين السابقين لا يشترط في الشخص ليكون مدعياً أن يكون رجلاً، ولا يشترط أيضاً عمر معيّن فيه، ولا أن يكون مسلماً.

الفرع الثاني

أركان الدعوى وشروطها.

يتناول هذا الفرع الأركان والشروط المطلوب تحققها في الدعوى حتى ترفع للمحكمة.

أوّلاً: أركان الدعوى:

تتألف الدعوى في قانون مجلس دين الإسلام بروني من ثلاثة أركان هي[١]:

١. المدّعي: هو الشخص المختار من القانون، وقد تمت الإشارة إليه سابقاً.

٢. المدّعى عليه: وهو الشخص الذي يخالف القانون بارتكاب الزّنا، فترفع الدعوى ضده.

٣. المدّعى به: وهو جريمة الزّنا وغيرها من المخالفات في القانون.

ثانياً: شروط الدعوى:

تقسم شروط الدعوى من خلال اطلاعي على القضايا في محكمة القاضي، والمحاكم الشرعية، إلى قسمين: شروط لازمة، وشروط غير لازمة.

القسم الأول: الشروط اللازمة:

وهي الشروط التي يجب على المدّعي أن يثبتها في المحكمة، وإذا عجز المدّعي عن إثباتها أمام المحكمة، فإنّ الدعوى تردّ، وهي على النحو الآتي:

١. أن يذكر عناصر الجريمة.

يعدّ هذا الشرط من أهمّ الشروط في الدعوى؛ لأنّ عدم وجوده يعني عدم إثبات الجريمة على المدّعى عليه، وعناصر جريمة الزنّا حسب القانون قسمان: الأوّل عناصر جريمة في زنا مع المحارم، والثاني عناصر جريمة الزّنا مع غير المحارم.

---

[١] انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act,** ١٩٨٤, Part٣, Procedure in Criminal Proceedings, section ٦٨-٧٩, page:٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول: عناصر الجريمة في زنا المحارم.

تتألف جريمة الزّنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني من ثلاثة عناصر، وذلك حسب المادة (١٧٨) بند (٣) من القانون المذكور، وهي على النحو الآتي :

١. حدوث الوطء.

٢. أن يقع الوطء بين شخصين بينهما حرمة في الشرع، سواء أكانت الحرمة بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

٣. العلم بالتحريم، أو لديهما السبب والاعتقاد أن بينهما حرمة.

فيجب على المدّعي أن يثبت هذه العناصر كلّها، فلا يجوز أن يثبت اثنين منهما ويترك آخراً، وقد وضّح هذا الأمر في قضايا موجودة في المحاكم الشرعية، منها: قضية حاجة سركية ضدّ مدّعي محكمة القاضي، وفي هذه القضية نجد أن مدّعي محكمة القاضي قد نجح في إثبات عنصرين أمام المحكمة على المجرم، ولكنّه عجز أن يثبت العنصر الأخير، ولذلك حكم أعضاء لجنة التحكيم بأن جريمة الزّنا حسب المادة (١٧٨) بند (٣) لا تثبت[١].

القسم الثاني: عناصر الجريمة في زنا غير المحارم.

ورد في البند (٤) من المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني ذكر عنصرين لتحقيق جريمة الزنا في غير المحارم وهما:

١. حدوث الوطء.

٢. أن يكون الوطء بين شخصين بدون نكاح .

وفي قضية رفعها مدّعي محكمة القاضي إلى المحكمة القضائية الكبرى[٢]، لم تثبت جريمة الزّنا على المدعى عليه أمام المحكمة المذكورة، ومن ثم رفع مدعي محكمة القاضي الاستئناف على الحكم إلى أعضاء لجنة التحكيم، فوافق قرار أعضاء لجنة التحكيم على الحكم الذي صدر عن المحكمة القضائية الكبرى التي ردّت الدعوى ضدّ المدعى عليها، بسبب عجز مدّعي محكمة القاضي أن يثبت العنصرين المذكورين في الدعوى[٣].

---

[١] انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١م.

[٢] انظر: قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٨٦/٧٦م.

[٣] انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٩/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. أن تكون الدعوى صريحة وواضحة.

ذكرت المادة (٦٩) البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (توجيه التهمة من قبل المدّعي أو من قبل المحكمة، يجب أن تتضمن كلّ ما يتعلق بالجريمة من تفاصيل).

وقد بيّنت هذه المادة أنّه يجب على المدّعي أن يركز الدعوى تركيزاً صحيحاً صريحاً وواضحاً، لكي يفهمها المدّعى عليه، فتتضمن الدعوى اسم المدّعى عليه، ورقم الجريمة حسب القانون، إذ لا يختلط رقم الجريمة برقم جريمة أخرى، ومتى وقعت الجريمة ومكانها.

وفي قضية أعضاء لجنة التحكيم رقم: ١٩٩٤/١م قد أعفى الأعضاء المدّعى عليه حاج محمد يوسف من العقوبة التي حكمت عليه بها المحكمة القضائية الكبرى؛ لأنّ مدّعي محكمة القاضي لم يوضح الدعوى بطريقة صحيحة؛ فقد خلط في الدعوى بين جريمتين جريمة رقم (١٧٨) مع جريمة رقم (١٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، في المادة (١٧٨) من القانون المذكور المتعلقة بعقوبة جريمة الزنا، وأما المادة رقم (١٧٧)، فهي متعلقة بعقوبة الخلوة بالمرأة التي لا تحل له[١].

٣. أن لا تتضمن الدعوى أكثر من جريمة.

ذكرت المادة (٦٩) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني أنه: (لا يجوز أن تتضمن الدعوى أكثر من مخالفة إذا كانت ناشئة عن جريمة واحدة، وفي معاملة واحدة، ولكنّ يجب أنّ يفرد كل جريمة بدعوى مستقلة، على أنّه يجوز سماع هذه الدعاوى في وقت واحد)[٢].

ففي قضية حاج أبي بكر ضدّ مدّعي محكمة القاضي، قرار أعضاء لجنة التحكيم رقم: ١٩٧٤/١م، المتعلق بقرار المحكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٧٣/١٩م، وافق أعضاء لجنة التحكيم على حجّة المستأنف حاج أبي بكر بأن المحكمة القضائية الكبرى قد أخطأت في الحكم بإثبات جريمة الزّنا عليه؛ لأنّ المحكمة قد قبلت الدعوى، والتي تضمنت جريمتين وهما: الزّنا،

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

[٢] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والخلوة بالمرأة التي لا تحل له، فهذا الشرط موافق مع الشريعة الإسلامية التي اشترطت أن تكون الدعوى معلومة في جنسه ونوعه[١].

٤. أن تصل الدّعوى إلى حدّ اليقين.

يجب على المدّعي أن يؤكّد للحاكم إلى حدّ لا ريب فيه أنّ الجريمة قد حدثت، وإذا عجز المدّعي عن ذلك، فيجب على الحاكم أن لا يقبل الدعوى ضدّ المدعى عليه، ومثال ذلك ما ورد في قضية محكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٩٧/٨٨م أن الحاكم قد عفي عن المدعى عليه من الدعوى بعد عجز المدعي أن يؤكّد للحاكم وقوع الجريمة.

وفي قضية أخرى قال أعضاء لجنة التحكيم: (إنّ المحكمة التي تسمع الدّعوى ذات المسؤولية في تزكية حجة المدّعي كلّها قبل أن تثبت الجريمة، وإذا تيقنت المحكمة من حدوث الجريمة، فعليها أن تثبتها أو العكس)[٢].

٥. أن يكون التعديل أو التغيير الذي يطرأ على الدعوى معلوماً للمدعى عليه.

نصت المادة (٦٩) بند (٤) من قانون مجلس دين الإسلام على ما يلي: (يجوز تعديل التهمة، أو تغييرها في أي وقت قبل الحكم، ولكن يتعين أن تتاح للمتهم الفرصة الكاملة للاطلاع على التعديل، للاستجواب، أو إعطاءه الكلمة، أو أدلّة جديدة لتلبية هذا الاتهام، وتجهيز الردّ عليه)[٣].

والمقصود من المادة السابقة، إذا أراد المدّعي أن يعدّل، أو يغيّر في الدعوى، فعليه أو على المحكمة إخبار المدعى عليه بهذا التعديل، أو التغيير، والقصد من هذا الشرط هو إعطاء الفرصة الكاملة للمدّعى عليه للردّ على الدعوى، فلا يجوز للمدّعي أن يعدل، أو أن يغير في الدعوى بدون إخبار المدعى عليه؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى ظلمه وإلحاق الأذى به[٤].

---

[١] النووي، **منهاج الطالبين**، ج١، ص١٥٥. والموصلي، **الاختيار تعليل المختار**، ج٢، ص١١٩. انظر أيضاً: حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، **الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي**، ط١، ١م، دار الفكر الجامعي، الاسكندارية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م.

[٢] انظر: **قرار أعضاء لجنة التحكيم** مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٨٩/١م.

[٣] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٩, Page: ٤١.

[٤] انظر: **قرار أعضاء لجنة التحكيم** مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني: شروط غير لازمة.

وهي شروط لا يضرّ الدعوى إذا تركها المدّعي، إلا إذا كان الترك في نظر الحاكم يؤدّي إلى إلحاق الظلم، أو المشقة بالمدّعى عليه[١]، وهما شرطان:

١. أن تكون التهمة مكتوبة، أو منطوقة أمام المحكمة.

ذكرت المادة (٦٣) بند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على ما يلي: (بغية توصل المحكمة للمعلومات يجب أن يجرى الكتابة، أو شفوياً إلى رئيس المحكمة، وإذا كان شفويا، يجب أن يجري كتابته قبل ذلك، وقال إنّه في حال الأثير تقتضي أن يقسم على حقيقة، أو صحّة المعلومات الواردة فيه للتأكيد)[٢].

ويقصد بالمادة السابقة أنّه يجب أن تكون الشكوى والدعوى مكتوبة، أو منطوقة أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا كانت منطوقة يجب على الحاكم أن يكتبها، وفي الحالتين يجب على الحاكم أن يطلب من المدّعي اليمين ويذكر أن الدّعوى والشكوى صحيحة وغير كاذبة.

وعلى ذلك يجب على المدّعي أن يلتزم بهذه المادة قبل بدأ الدعوى، وفي قرار المحكمة القضائية الكبرى، رقم: ١٩٩١/٦٦م قد نبه الحاكم على مدعي محكمة القاضي فقال: (يجب على مدعي محكمة القضاة أن يطبق المادة (٦٣) بند (١) قبل أن يبدأ الدعوى؛ لأنّها داخلة في الإجراءات الخاصة بالدعوى حسب القانون.

ولذلك، إذا أهمل المدّعي هذه المادة، فيجوز للحاكم أن يرد دعواه كما ورد في المادة (٦٣) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على ما يلي: (يجوز للمحكمة أن ترفض اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المعلومات، إذا لم تكن مقنعة، بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن جريمة ما قد ارتكبت)[٣].

وعليه، فإنّه إذا لم يلتزم مدّعي محكمة القاضي بالمادة (٦٣) بند (١) السابقة، فإنّ الحاكم لا يرفض دعواه كما في المادة (٦٣) (٢) بل يسمعها، ثمّ يثبت الحاكم الجريمة على المدّعى

---

[١] انظر: **قرار أعضاء لجنة التحكيم** مجلس دين الإسلام في بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

[٢] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٣, Page: ٣٨.

[٣] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٦٣, Page: ٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه، فإذا طعن المدّعى عليه في الحكم بحجّة أنّ الحاكم قد أخطأ فيه؛ لأنّه قبل الدعوى من المدّعي دون الالتزام بالمادة (٦٣) بند (١)، فلا تقبل هذه الحجّة؛ لأنّ المادة (٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني ذكرت: (أنّ الخطأ في الإجراءات لا يجعل المحاكمة باطلة، إلا إذا ثبت أنّ العدالة لم تتحقق بسبب هذا الخطأ، أو إذا كان الخطأ يضرّ بالمدّعى عليه)[١].

٢. أن يكون التعديل أو التغير مكتوباً.

إذا أخبر المدّعي المدّعى عليه بالتعديل، أو التغيير وتفهم مقصودة ومضمونة، فإنّه لا يشترط للمدّعي أن يكتبهما بعد ذلك. وفي قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية محمد ضدّ مدّعي محكمة القاضي رقم: ١/١٩٧٥م قال الأعضاء: (الخطأ بسبب عدم كتابة التعديل، أو التغيير من المدّعي لا يجعل حكم المحكمة باطلاً كما نصت عليه المادة (٧٧) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (إنّ الخطأ في الإجراءات لا يجعل المحاكمة باطلة، إلا إذا ثبت أنّ العدالة لم تتحقق بسبب هذا الخطأ، أو إذا كان الخطأ يضرّ بالمدّعى عليه)[٢].

المطلب الثاني

وسائل إثبات جريمة الزّنا عند الحاكم وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإقرار.

الفرع الثاني: الشهادة.

الفرع الثالث: القرينة.

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٧, Page: ٤٥.

[٢] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٧, Page: ٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

الإقــرار

يتناول هذا الفرع كلّ ما يتعلق بالإقرار حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وفيما يلي بيان ذلك:

أوّلاً: تعريف الإقرار.

لم يعرّف قانون مجلس دين الإسلام بروني الإقرار، ولكن بعد النظر إلى القضايا في المحاكم الشرعية نجد أنّ الإقرار معناه: إخبار الإنسان عن مخالفة القانون على نفسه بما يستحقّ عليه العقوبة، فالرجل إذا أقرّ بالزّنا، فيكون الإقرار قد قيّد المقرّ على نفسه فقط دون غيره، بأنّه قد فعل فعلاً يخالف القانون ويستحقّ العقوبة عليه بسببه، وقد وضّح هذا الأمر ما نّصت عليه المادة (٧٠) بند (٢) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (إذا ادّعى المدّعي بالدعوى، وأقرّ المدّعى عليه بالدعوى، فإنّه يجوز للحاكم أن يحكم بإقراره)[١].

ومن القضايا في محاكم القاضي في بروني التي تدلّ على أنّ اقتراف الزّنا يحكم به المقرّ دون غيره،قضية دايغ زينون مع أواغ ماترشاد، في هذه القضية قد أثبت المحكمة القضائية الكبرى الزّنا على دايغ زينون بإقرارها، ولم تثبت الجريمة على الرجل بسبب عدم الإقرار منه[٢].

وفي القضية الأخرى بين أواغ محمد يونس ودايغ عائشة ضدّ مدّعي محكمة القاضي، قاضي المحكمة القضائية الكبرى قد أثبت جريمة الزّنا على المدّعى عليهما بإقرارهما في المحكمة[٣].

ثانياً: شروط الإقرار.

حسب اطلاع الباحث على قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإنّه لم يبين هذا القانون شروط الإقرار لإثبات جريمة الزّنا، ولكن بعد الرجوع إلى قضايا متعلّقة بالزّنا في المحكمة الشرعية، يمكن أن نستنتج منها شروط الإقرار، وهي على النحو الآتي:

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧**, Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٧, Page: ٤٥.

[٢] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٨١/٥م.

[٣] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٩٧/٣٢م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. يشترط أن يكون الإقرار بلفظ صريح[١].
٢. أن يكون الإقرار مطلقاً بدون شرط[٢]، وإذا قال المقرّ إنّي قد ارتكبت الزّنا، ولكن بدون قصدي، أو إرادتي، فلا يقبل إقراره.
٣. يشترط على المقرّ أن يكون فاهماً للدعوى[٣].
٤. أن يكون المقرّ عالماً بعاقبة إقراره[٤].
٥. لا يشترط أن يكون الإقرار أكثر من مرة [٥].
٦. لا يشترط أن يكون الإقرار أمام الحاكم، بل يجوز في خارج المحكمة مع وجود الشهود[٦].
٧. يشترط أن يكون المقرّ مختاراً في إقراره[٧].
٨. أن لا يوجد تهمة في الإقرار[٨].

الفرع الثاني

الشّهادة

يتناول هذا الفرع الوسيلة الثانية لإثبات جريمة الزّنا وفقاً لقانون مجلس دين الإسلام بروني وهي الشهادة، وفيما يلي بيان ما يتعلّق بها حسب القانون:

أوّلاً: تعريف الشهادة.

لم يذكر قانون مجلس دين الإسلام بروني معنى الشهادة، ولكن بعد النظر في المواد المتعلّقة بالشهادة في هذا القانون، وإلى القضايا في المحاكم الشرعية، يمكن أن نعرّف الشهادة بأنها: إخبار عن مخالفة القانون بما يرتب عقوبة على الغير[١].

---

[١] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٣/١٩٦٧م، ورقم: ١٢٨/ ٢٠٠٠م.

[٢] قرار المحكمة الشرعية العليا في بروني رقم: ١/٢٠٠٣م.

[٣] انظر:

Laws of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council and Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part٣, section٧٠, page٤١.

[٤] **قرار أعضاء لجنة التحكيم** مجلس دين الإسلام بروني رقم:١/١٩٧٤م.

[٥] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١/١٩٧٥م.

[٦] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١/١٩٧٩م.

[٧] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ٢/١٩٧٩م.

[٨] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١/١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا شاهد شخص آخر يزني أمامه، فإن هذا الشخص يكون شاهداً على هذا الفعل، وإذا رفعت هذه القضية إلى المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تثبت هذه الجريمة استناداً إلى شهادته، وفي قضية حاجة شركية ضدّ مدّعي محكمة القاضي، أثبت قاضي المحكمة القضائية الكبرى قد جريمة الزّنا عليها بالشهادة[٢].

ثانياً: شروط الشهادة.

لم يبيّن قانون مجلس دين الإسلام بروني شروط الشهادة المعتبرة في إثبات جريمة الزّنا، وبعد النظر في قرارات المحاكم الشرعية فإنّه يمكن استنتاج شروط الشهادة التالية[٣]:

١. أن يؤدّي الشاهد شهادته أمام المحكمة.
٢. أن يكون الشاهد قد شاهد الزّنا بعينه، وأن يشهد على دخول آلة الرجل في فرج المرأة على الأقل قدر الحشفة.
٣. لا يشترط على الشاهد أن يشاهد الزّنا من أوّل الفعل حتّى نزول المني.
٤. يشترط على الحاكم أن يسأل الشهود حول فعل الزّنا, أين زنا؟ ومتى زنا؟
٥. أن لا يكون هناك اختلاف بين شهادة الشهود، مثل أن يشهد شاهد أنّه زنى في منطقة، ويشهد آخر أنّه زنى في منطقة أخرى، إذ لا يمكن التوفيق بين شهادتهما، ولا تضرّ الشهادة إذا كان الاختلاف قليلاً، كاختلاف الشهود في كيفية الزّنا، ولون ثوب الزاني، وغيرها من الأمور التي لا تؤثر في الشهادة[٤]
٦. لا يشترط أن يكون الشهود أربعة[٥].
٧. لا يشترط أن يكون الشهود رجالاً[٦].
٨. لا يشترط أن تؤدي الشهادة في مجلس واحد[٧].
٩. أن لا يوجد تهمة في الشهادة، بحيث لا يكون هناك عداوة بين الشاهد والمدعى عليه[٨].

---

[١] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩١/٦٩م.

[٢] قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ١٩٧٧/٤٣م.

[٣] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١م.

[٤] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١م، و١رقم: /١٩٧٩م.

[٥] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨١/١م.

[٦] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١م، ورقم: ١٩٧٩/١م.

[٧] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٤/١م، ورقم: ١٩٧٩/١م.

[٨] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٩/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الشروط السابقة يظهر لنا أنّ بعض شروط الشهادة في القانون لا تتّفق مع شروط الشهادة في حد الزّنا في الفقه الإسلام، وقد وضح هذا الأمر أعضاء لجنة التحكيم فقالوا: (إنّ الإتيان بأربعة شهود في إثبات جريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني غير مطلوب؛ لأنّ عقوبة الزنا هي عقوبة تعزيرية في القانون)[١].

فالمهمّ في الشهادة حسب قانون مجلس هو أن يكون الشاهد قد رأى الزّنا بعينه كالمرود في المكحلة، وقد وضح هذا الأمر في قضية عبد اللطيف ضدّ مدّعي عام محكمة القاضي[٢]، وقضية عبد الوهّاب مع زبيدة ضدّ مدّعي محكمة القاضي، إذ ردّ الحاكم الدعوى بسبب عجز المدّعي أن يثبت دعواه عليهم بسبب أن جميع الشهود لم يرو فعل الزّنا بأعينهم[٣].

الفرع الثالث

القرينة

يتناول هذا الفرع الوسيلة الثالثة في إثبات جريمة الزّنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهي القرينة وما يتعلّق بها:

أوّلاً: تعريف القرينة.

يعدّ قانون مجلس دين الإسلام بروني القرينة وسيلة في إثبات جريمة الزّنا[٤]، ولكنّه لم يعرّفها ولم يبيّن شروطها، وبالنظر في القضايا في المحاكم الشرعية يمكن أن نعرف القرينة بأنها: الدلائل التي تدلّ على أن المدّعى عليه، أو عليها قد خالف القانون أمام المحكمة.

والقرينة معناها واسع، فهي غير محدّدة بشيء معيّن، فالمرأة إذا حملت وليس لها زوج، فيمكن أن نعدّ الحمل قرينة على أن المرأة قد خالفت المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنّ الحمل لا يحدث إلا بالوطء في الأصل.

والحمل وحده ليس هو دليل قطعي في إثبات الزّنا؛ لأن المرأة قد تكون مكرَهة، أو أن يكون الحمل ناتجاً عن عملية طبية، ولذلك فعليها مسؤولية البيّنة التي تبين أنّها مكرَهة، أو أنّها أجرت عملية طبية من أجل الحمل[٥]، وفي قرار المحكمة القضائية الكبرى رقم: ١٩٩٧/٨٨،

---

[١] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١م.

[٢] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩٧/٨٨م.

[٣] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٩١/٦٩م.

[٤] قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني، رقم: ٢٠٠٣/١م

[٥] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثبت الحاكم جريمة الزّنا على المدّعى عليها بإقرارها، وبقرينة أنّها أنجبت الولد بدون زوج، وأمّا شريكها في الجريمة فلم تثبت الجريمة عليه لسببين، الأوّل: أنّه لم يقرّ بالزّنا؛ والثاني: أن مدّعي محكمة القاضي عجز أن يثبت أن الحمل كان منه.

ويدخل في معنى القرينة أيضاً قول، أو فعل المدّعى عليه في المحكمة، ومثال ذلك: إذا ادّعى مدّعي محكمة القاضي على شخص معيّن بأنّه زنى بامرأة استناداً إلى قرينة وجوده في غرفة نوم المرأة في الساعة الثالثة صباحاً، فلم ينكر الرجل هذا الدعوى، فعدم النفي من المدّعى عليه بما يدّعى عليه قرينة تدلّ على أن الدعوى عليه صحيحة، فالحاكم يمكن أن يثبت الجريمة عليه إذا وردت قرينة أخرى تقوي هذه القرينة، أو إذا أقرّ بفعل الزّنا[١].

ومن القرائن أيضاً إقرار الشريك في الجريمة، ومثال ذلك إذا ادّعى الزّنا مدّعي محكمة القاضي على رجل وامرأة معاً، فأقرت المرأة، ولم يقرّ الرجل، فإقرار المرأة يمكن أن يعدّ قرينة تدلّ على أن الرجل زنى بها، ولكن هذه القرينة ليست قرينة قاطعة، بل هي قرينة قاصرة ولا تقبل وحدها؛ لأنّ فيها تهمة وريبة، ولكن إذا وجدت معها قرينة أخرى، فيجوز للمحكمة أن تقبلها، وفي قضية دايغ تياوا ضدّ مدّعي محكمة القاضي، أنّ المدّعي قد ادّعى الزّنا عليها وأقرّت، ولكنّ المحكمة ردّت إقرارها؛ لأنّ فيه تهمة، ولذلك لا يوجد حجّة للمدّعي إلا إقرار المدّعى عليه الشريك في الدعوى؛ ولأنّ إقرار الشريك أمر خطير، فلا تثبت المحكمة القضائية الكبرى الجريمة على المدعى عليها[٢].

---

[١] **قرار أعضاء لجنة التحكيم** مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٥/١م.

[٢] قرار المحكمة القضائية الكبرى بروني رقم: ١٩٨٦/٧٦م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مقارنة بين ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

بعد النظر في ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، نجد أن هناك أموراً متّفقاً عليها في ضوابط التنفيذ، وأموراً مختلفاً فيها، ويأتي بيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

أوجه الاتفاق

أولاً: الاتفاق من حيث حدوث الوطء.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون المذكور على أنّ من شروط إثبات الزنا هو حدوث الوطء، وأن يكون الوطء بإيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة، وأن حد الإيلاج دخول الحشفة، ولا يشترط في الوطء خروج المني، والسبب في موافقة القانون للفقه في هذا الأمر هو أن القانون في بروني مستمد من الفقه الإسلامي، وإن كان القانون لم ينصّ صراحة على حدوث الوطء، إلا أنّ الأحكام التي كانت تصدر عن لجنة أعضاء التحكيم لمجلس دين الإسلام بروني، تبيّن وتشير إلى وجوب حدوث الوطء[١].

ثانياً: الاتفاق على اشتراط أن يكون الوطء حصل مع امرأة محرمة.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون المذكور على أنّ من ضوابط تنفيذ عقوبة الزّنا، أن يكون الوطء محرّماً، ولذلك إذا حدث الوطء بين رجل وامرأة بدون عقد صحيح، وثبت عند الحاكم فيستحقّ الفاعل عليه العقوبة[٢].

ثالثاً: الاتفاق من حيث جهة إصدار الحكم.

معلوم أنّ الفائت في الحدود لا يعود؛ ذلك أنّه قد يترتب على بعض الحدود فوات أنفس كحد الرجم بالنسبة للزاني المحصن، لذلك اتفق الفقه والقانون على أنّه لا يثبت الزّنا ولا تنفذ عقوبته إلا من قبل الحاكم، فهو الذي يتولّى كلّ ما يتعلّق بالجرائم منذ إقامة الدعوى إلى تنفيذ

---

[١] انظر: قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٧٩/١م.

[٢] انظر صفحة: ٢٩- ٣١ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم، وعليه، فإنّه لا يجوز لأحد أن يسمع، أو يحكم في قضية الزّنا، إلا من كانت له صلاحية في ذلك، والدليل على ذلك من الفقه، ما ورد في قصّة العسيف، ففي هذه القصّة فإن والد الرجل، وزوج المرأة قد سألا أصحاب رسول الله عن عقوبة الزّنا المقرّرة على الولد والزوجة، فأخبروا أنّ عقوبتهما الجلد والتغريب للرجل، والرجم للمرأة، ولكن العقوبة لم تنفذ إلا بعد أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها[١]، وكذلك في القانون فإن الجهة المسؤولة عن إصدار الحكم هو القاضي المختص بجريمة الزنا.

المطلب الثاني:

الأمور المختلف فيها

أولاً: الاختلاف من جهة مصدر ضوابط تنفيذ الحكم.

إن مصدر ضوابط التنفيذ في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، وأمّا مصدر ضوابط التنفيذ في القانون؛ فهو القانون المطبق في بروني، ومثال ذلك أنّ الفقه الإسلامي يشترط أربعة شهود لإثبات الزّنا وأصل ذلك قوله تعالى: (فاستشهدوا أربعة منكم)[٢]،

وأمّا عدم اشتراط الشهود لإثبات الزّنا في القانون، فأصله المادة (٥٧) البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، ومن الأحكام التي صدرت من القاضي، أو الحاكم.

ثانياً: الاختلاف من جهة قابلية ضوابط التنفيذ للتعديل.

إنّ ضوابط تنفيذ عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي لا تقبل التعديل؛ لأنّها من عند الله، وهي من الحدود التي هي قطعية الثبوت والدلالة، والتي لا تقبل التغيير، والوحي قد انقطع بموت النبي عليه السلام فلا نسخ في الشريعة، أمّا في القانون؛ فإن ضوابط تنفيذ عقوبة الزنا تقبل التعديل كما جاء في المادة (٦٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، أنّها معدلة بإصدار نظام المحاكم الشرعية رقم: (١٨٤).

---

[١] سبق تخريجه في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

[٢] سورة النساء: ١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: الاختلاف من جهة الدعوى:

الأصل في الدعوى أن تكون ممّن له الحق، فإن ادّعى من لا حقّ له فيما يدعي به، كانت دعواه غير مسموعة وغير صحيحة، ويستثنى من ذلك شهادة الحسبة، وحدّ الزّنا من حقوق الله تعالى، لذلك لم يقل العلماء بالادعاء فيها، وقصر العلماء حقوق الله تعالى على شهادة الحسبة، فتقبل من غير من له الحقّ[١] إلا أنّ الفقه الإسلامي لا يشترط الدعوى لإثبات الزّنا، ولذلك إذا جاء شخص إلى الحاكم وأقر أنّه زنى، وكان إقراره إقراراً صحيحاً فيثبت الزّنا، ويستحقّ العقوبة المقررة شرعاً، كما ورد في قصّة ماعز[٢]، وكذلك إذا جاء الشهود إلى الحاكم، فشهدوا أنّهم شاهدوا فلاناً يزني بفلانّة، وكانت شهادتهم صحيحة فيثبت الزّنا عليه[٣].

وأمّا إثبات الزّنا في القانون، فلا بدّ من الدعوى التي يجب أن ترفع من الأشخاص الذين يحدّدهم القانون لإقامة دعوى الزّنا، وغيرها من الدعاوى، وعليه، فإن القانون يختلف عن الفقه في تحديده للأشخاص الذين يجب أن ترفع الدعوى من قبلهم في جريمة الزنا حتّى تقبل هذه الدعوى[٤].

وبعد النظر في أدلة الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني، يتبين لنا قوة أدلة الشريعة الإسلامية في عدم اشتراط الدعوى على جريمة الزّنا، وذلك استناداً إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث قصّة ماعز، ثم عدم اشتراط الدعوى على جريمة الزّنا يعطي فرصة للتائب أن يظهر توبته، ويكون في ذلك قدوة للأخرين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[٥].

رابعاً: الاختلاف من جهة طرق الإثبات:

وسائل إثبات الزّنا في الفقه الإسلامي في رأي جمهور العلماء هي الإقرار و الشهادة[٦]، ولذلك لا يثبت الزّنا على المرأة ولو ولدت بدون زوج، وأمّا وسائل إثبات الزّنا في القانون فهي

---

[١] الربابعة، أسامة علي، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م، ص٣٠٤.

[٢] سبق تخريجه في صفحة: ٤٢ من هذه الرسالة.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠.

[٤] انظر صفحة: ١٦٢- ١٦٤ من هذه الرسالة.

[٥] سبق تخريجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

[٦] انظر صفحة: ١٣٠- ١٦٠ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإقرار، والشهادة، والقرينة[١]، وفي قانون مجلس دين الإسلام بروني لا يشترط عدد معيّن في الشهادة، ولا يشترط أن يكون الشهود رجالاً، أو عدولاً، فمجرد أن يشهد الشهود بالزّنا فشهادتهم مقبولة، وهذا بخلاف رأي الفقه الإسلامي الذي يشترط أن يكون عدد الشهود أربعة، وأن يكونوا رجالاً عدولاً.

وبعد النظر في هذا الاختلاف تبين دقة منهج الفقه الإسلامي في إثبات جريمة الزنا من قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروط قاصية في إثبات الزنا وهي الإقرار، والشهادة على رأي جمهور العلماء، والإقرار، والشهادة، والقرينة كالحمل من لا زوج لها على رأي بعضهم، مناسباً مع شدة عقوبة الزنا وهي الرجم على الزاني المحصن، والجلد والتغريب على الزاني غير المحصن، فالإقرار يشترط أن يكون أربعة مرات ليكون المقرّ يقتنع بإقراره، والشهادة تشترط أربعة رجالٍ عدولٍ احتياطاً في قبولها، ولتكون الشهادة بعد عن تهمة، وعدم اعتبار مجرد الحمل قرينة تدل وقوع الزنا على المرأة المتزوجة؛ لتكون الناس لا يتساهل رمى الناس بالقذف.

الخلاصة:

بعد عرض ضوابط إيقاع العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام في بوناي والمقارنة بينهما، يتبين لنا تفوق الفقه الإسلامي على القانون المذكور في المنهج المتكامل والدقيق في صياغة الأحكام المتعلقة بضوابط تنفيذ عقوبة الزّنا، وبخاصة في ما يتعلق بثبوت جريمة الزّنا، وعدم قابليتها للإسقاط في حال ثبوتها ووصولها للحاكم، مما يعطي إشارة واضحة على ضرورة تطبيق هذه الأحكام وعدم مخالفتها، وضرورة تعديل القانون بما يتوافق معها.

---

[١] انظر صفحة: ١٧١ – ١٧٦ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا

في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المبحث الثالث: مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنّا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ.

المطلب الثاني: موانع التنفيذ بعد الحكم وأثناء إقامة الحدّ.

المطلب الأول

موانع التنفيذ بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الموانع المتعلقة بالمُقِرّ أو المدّعى عليه.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشهود.

الفرع الثالث: الموانع المتعلقة بالحاكم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد:

المانع أصله منع، وجمعه موانع، والمنع في اللغة: (خلاف الإعطاء، وهو اسم فاعل من منع الشيء، إذا حال بينه وبين مقصوده)[١].

وفي الاصطلاح ضدّ الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم[٢]، ومثال ذلك القتل سبب مانع من الإرث، والمقصود بموانع تنفيذ عقوبة الزّنا الأمور التي تمنع من تنفيذ العقوبة بعد وجوب إقامتها؛ بسبب ما اعتبره الشارع، وهذه الموانع قد تكون بعد الحكم وقبل إقامة الحدّ، وقد تكون بعد الحكم وأثناء إقامة الحدّ، وقد يتعلق المانع بالمقرّ أو المدعى عليه، وقد يتعلق بالشهود أو الحاكم.

الفرع الأول

الموانع المتعلقة بالمقرّ أو المدعى عليه

يتناول هذا الفرع الموانع المتعلقة بالمقرّ أو المدعى عليه، ذلك أنه قد يصدر عن الزاني فعل أو قول منع من إقامة العقوبة عليه، وهذه الموانع بعضها محل اتفاق بين العلماء، وبعضها محل خلاف، وفيما يلي بيان هذه الموانع:

قبل الحديث عن الموانع المتعلقة بالمقرّ لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] متفقون على أن التوبة بعد ثبوت الحكم لا تعد مانعاً من موانع تنفيذ العقوبة، والدليل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين قال: (إن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدّاً فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكّت عليها ثيابها ثمّ أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها فقال له

---

[١] البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ج١ ص٤١٠. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٣٤٣.

[٢] موفق الدين بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت:٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢، ١م، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م، ج١، ص٥٨. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج٣، ص١٣٨.

[٣] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢١١. والسرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص١١٠.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣١٣. والقرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص١٣٥.

[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٧. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٦] ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص١٥٢. والحنبلي، **دليل الطالب**، ج١، ص٣٠٥. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[١].

ووجه الدلالة من الحديث إنّه لو كانت التوبة تسقط الحدّ لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة؛ لأنّها قد أتت إلى النبي بالتوبة وندمت على ما فعلت، وهذا دليل صريح على أن الحدّ لا يسقط بالتوبة[٢].

أمّا الموانع من تنفيذ عقوبة الزّنا بعد ثبوت الحكم وقبل إقامة الحد والمتعلقة بالمقرّ أو المدعى عليه؛ فهي ستّة موانع على النحو الآتي:

١. رجوع المقرّ عن إقراره:

اتّفق العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]على أنّه إذا رجع المقرّ عن إقراره قبل إقامة الحدّ سقط الحدّ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلّى الله عليه وسلم، قال له: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكنّي، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[٧].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض أموراً تؤدي إلى رجوع المقر عن إقراره، وهذا دليل واضح على أن المقر إذا رجع عن إقراره سقط الحدّ؛ لأنّه لو لم يسقط به الحدّ، لما كانت هناك فائدة من سؤال رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا لا يجوز وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فإنه يتبين أنه يستحب للإمام تلقين المقرّ الرجوع عن إقراره؛ لأنّ حد الزّنا من حقوق الله، وهي مبنيّة على المسامحة والدرء بخلاف حقوق الآدميين[٨].

---

[١] سبق تخريجه في صفحة ٧٩ من هذه الرسالة.

[٢] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم:١٦٩٥، ج١١، ص١٩٩.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٧. والكليبولي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٦.

[٤] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والأزهري، **الثمر الداني**، ج١، ص٥٩٥.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٩.

[٦] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٩٩. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٤.

[٧] سبق تخريجه في صفحة ١٥١ من هذه الرسالة.

[٨] النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم:١٦٩١، ج١١، ص١٩٥. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج١٠، ص٣٧٦. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. إنكار المقر لإقراره السابق.

اختلف العلماء في حال أقرّ الزاني بالزّنا وشهد عليه الشهود، ثم أنكر إقراره، فهل يسقط الحدّ بهذا الإنكار؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: وهو رأي الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا: إنّ الحدّ يسقط في حال أنكر الزّاني لإقراره بالزّنا، وشهد عليه الشهود بذلك؛ لأنّ إنكاره يعدّ رجوعاً عن الإقرار السابق.

القول الثاني: وهو قول الشافعية[٤]: إن الحدّ لا يسقط؛ لأنّ إنكاره يعدّ تكذيباً للشهود والقاضي، وعليه فلا يعدّ رجوعاً.

ـ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن الحدّ يسقط بإنكار المقرّ لإقراره السابق؛ لأنّه إذا أنكر المقرّ إقراره فهذا يؤدّي إلى إحداث شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٥].

وقد دلّ الحديث على أنّه إذا وجدت أي شبهة في عقوبة الحدّ، فينبغي على الإمام أن يوقف تنفيذها، وأكدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه بقوله: (فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، فهذا أيضاً دليل واضح على وجوب الكف عن الحدّ إذا وجدت شبهة، وممّا لا شك فيه أن إنكار المقرّ لإقراره السابق شبهة.

وأمّا ما ذهب إليه الشافعية من أنّ إنكار المقرّ لإقراره السابق الذي يؤدّي إلى تكذيب الشهود والقاضي فهو حجّة سليمة، ولكن ذلك ليس مانعاً؛ إذ إنّ المقرّ في الحقيقة يريد أن يرجع عن إقراره السابق، وفضلاً عن ذلك؛ فإنّ الرجوع قد يكون بالقول، مثل: رجعت عن الإقرار،

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٨. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١٠.

[٢] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت: ٣٦٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص٤٩٩.

[٣] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٩.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٦. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٨.

[٥] سبق تخريجه في صفحة: ١٦ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد يكون بالفعل، مثل: الهرب حين إقامة الحد عليه، والرجوع بالقول قد يكون بلفظ صريح، وقد يكون بالكناية، وعندئذ يعدّ إنكار المقرّ لإقراره السابق رجوعاً عن ذلك الإقرار[١].

٣. زواج الزّاني بمن زنا بها:

اختلف العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] في القضية الآتية: زنى رجل بامرأة، ثم تزوجها بعد ذلك، فهل يعدّ الزواج مانعاً من تنفيذ عقوبة الزّنا عليه، ولم يجد الباحث للشافعية[٥] في كتبهم ما يشير إلى رأي لهم في هذه المسألة بشكل صريح، إلا أنّ هناك مسألة يذكرونها، يمكن لنا أن نستنتج رأيهم من خلالها؛ فقد قالوا: إذا زنى رجل بامرأة ولم تبلغ هذه القضية الإمام، فلا يطلب منه أن يتزوج من هذه المرأة[٦]، ومن هنا نفهم أن الشافعية ذهبوا إلى أن الحدّ يسقط بالزواج؛ لأنّ المفهوم من قولهم: (ولم تبلغ هذه القضية الإمام، فلا يطلب منه أن يتزوج) هو أن القضية إذا بلغت إلى الإمام فيطلب منه أن يتزوجها لكي يسقط الحدّ عنهما، أمّا باقي الفقهاء فقد صرحوا بالنص على هذه المسألة، ولهم فيها قولان هما:

القول الأوّل: إنّ الحدّ لا يسقط بالزواج:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، وقد علّلوا ذلك بأنّ الزواج

---

[١] الكناية ضد الصريح وهو لفظ تتضمن معانٍ كثيرة، إذا قال المقرّ: رجعت بما أقررت فهذا قول صريح يدلّ على أنّه يريد الرجوع عن إقراره، وقصده كف الحدّ عنه، وأما الكناية، فكأن يقول المقر كنت كاذباً في إقراري ولم أكن أقصده، وهو يريد أن يكف الحدّ عنه. انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٢٤٤. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت:٤٥٦هـ)، **تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول**، ط٢، ١م، (تحقيق: إحسان عباس)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ج٤، ص٤١٠.

[٢] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٣٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

[٣] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٥. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٧.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٨. **والبهوتي، شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩.

[٥] الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، د.ط، ١٠م، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٣، ص٩٠. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج١، ص٥٧٩.

[٦] المراجع السابقة.

[٧] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٣٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

[٨] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٥. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٧.

[٩] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٨. **والبهوتي، شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير موجود في وقت الزّنا، فلا يصلح الزواج أن يكون مسقطًا للحد.

القول الثاني: إنّ الزواج يسقط الحدّ:

وهو رأي أبي يوسف من الحنفية[١] وقال: إنّ الحدّ يسقط بالزواج، وحجّته أنّه يورث شبهة؛ لأنّ المرأة تصير محللة للزوج، فيحقّ له الاستمتاع بها.

ـــــ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اعتبار الزواج بعد الزّنا مسقطاً للحدّ، وذلك لأنّ المقصود من عقوبة الزّنا هو زجر الناس عن فعله، وفي الوقت نفسه إذا وجدت شبهة، فيجب الكف عن تنفيذ العقوبة، وفي هذه المسألة لا توجد أي شبهة؛ لأنّ الزواج جاء متأخراً عن فعل الزّنا، وإذا ذهبنا إلى أن الزواج مسقطاً للحدّ، فإن ذلك سيفتح مجالاً واسعاً للنّاس لارتكاب جريمة الزّنا، والفرار من العقوبة بالزواج، وعليه؛ فإنّ الغاية التي أرادها الله سبحانه وتعالى من زجر الناس عن فعل الزّنا لا تتحقق إذا قلنا بذلك.

٤. دخول الإسلام بعد الحكم بالعقوبة:

اختلف العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في مسألة دخول الذمي أو غير المسلم في الإسلام بعد ثبوت الزّنا عليه، فهل يسقط الحدّ عنه بذلك أم لا؟

وأمّا الحنفية فلم أجد لهم نصّاً صريحاً في هذه المسألة[٥]، ولكنّهم قالوا في مسألة أخرى: إنّ الكافر الحربي إذا دخل في دار الإسلام وزنى بذمية، فلا يقام الحدّ عليه؛ لأنّه غير ملتزم بأحكام الإسلام، ويقام الحدّ على الذمية؛ لأنّها ملتزمة بأحكام الإسلام، واستناداً إلى هذا القول فإن الباحث يرى أن الحنفية يرون أنّ الكافر الحربي إذا زنى ثم دخل الإسلام فلا يقام الحدّ عليه؛ لأنّ الأصل أنّ الحدّ لا يقام عليه، ولكن إذا زنى الكافر الذمي، ثم دخل الإسلام فلا يسقط الحدّ؛ لأنّ الأصل أن يقام الحدّ عليه[٦].

أمّا المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين هما:

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٣٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

[٢] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢١.

[٣] الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٧، ص٤٣٢. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣١.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩١. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٢.

[٥] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٣٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤.

[٦] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٣٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأول: إن دخول الإسلام سبب في سقوط الحدّ.

وهو قول المالكية[١] إنّ الحدّ يسقط بإسلامه؛ لأنّه حق لله.

القول الثاني: أنّ الحدّ لا يسقط بسبب دخول الإسلام.

وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقالوا: إنّ الحدّ لا يسقط بالإسلام؛ لأنّ الحدّ كسائر الحقوق الواجبة عليه، كالقصاص فلا يسقط بإسلامه.

ـ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنّ من شروط إقامة حد الزّنا التزام الأحكام الشرعية، فهو ملتزم بها، فلا يسقط الحدّ بإسلامه، وأمّا ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل من أنّ حدّ الزّنا حقّ الله فهو صحيح، ولكنّ الله يأمر بالعدل في الحكم، فإذا لم يسقط حد الزّنا عن المسلم بتوبته كما ورد في قصّة ماعز وامرأة جهينة، فلا يسقط الحدّ إذا دخل الذمي في الإسلام، بجامع وجود رغبة حقيقية في تطهير النفس[٤].

٥. تكذيب المزنيّ بها للمقر بالزّنا.

إذا أقرّ رجل أنّه زنى بامرأة، فكذبته، وأنكرت الزّنا، وقالت: لا أعرفه، هل يعدّ هذا الإنكار شبهة، وسبباً في سقوط الحدّ عن الرجل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط عن المقرّ:

وهو قول الحنفية[٥] وقالوا: إنّ الحدّ يسقط عن الرجل المقرّ؛ لأنّ الزّنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحلّ، فإذا لم يظهر في جانبها، امتنع الظهور في جانبه.

القول الثاني: أنّ الحدّ لا يسقط عن المقرّ.

وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقالوا: إنّ الحدّ لا يسقط عن الرجل المقرّ؛ لأنّ الرجل إذا زنى فقد ظهر وثبت الزّنا بإقراره، وامتناع الظهور والثبوت في جانب المرأة لمعنى يخصّها، وهو

---

[١] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٢. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٢١.

[٢] الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج٧، ص٤٣٢. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٥، ص١٣١.

[٣] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩١. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٧٢.

[٤] انظر ذلك في حديث ماعز في صفحة ١٨٣/١٨٤.

[٥] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١.

[٦] النووي، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٤. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٧] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٨. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنكارها؛ فلا يمنع الظهور في جانب الرجل.

ولم يجد الباحث للمالكية نصّاً صريحاً في هذه المسألة، غير أنهم تكلّموا في موضوع آخر؛ إذ قالوا: إنّ المرأة إن قالت زنيت مع هذا الرجل، وأقرّ به، وادّعيا فيقام الحدّ عليهما إذا لم تكن هناك بيّنة تدلّ على صدقهما، واستناداً إلى هذا القول فإنّ الباحث يرى أنّهم يتّفقون مع القول الثاني؛ لأنّه إن كانت دعوى الزوجية لا تسقط الحدّ بدون البيّنة عندهم، فهو شبهة، فلا يسقط الحدّ بإنكار الآخر؛ لأنّهم اعتقدوا أن الإقرار وسيلة للإثبات على المقرّ دون غيره، فإنكار الآخر لا يضرّ في إقرار المقرّ، فلا يسقط الحدّ عنه[١].

ـــــ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في حجج الفريقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ الحدّ لا يسقط عن الرجل المقرّ إذا كذبته المرأة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في قصّة العسيف بالجلد والتغريب على الرجل قبل أن يسأل المرأة، فقال عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرجمت)[٢]، وبناء عليه؛ فلا حجّة لأحد بعد حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

---

[١] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص ٢٠٨. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٢٩٧.

[٢] سبق تخريجه في صفحة ٦٤ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

الموانع المتعلقة بالشهود

يتناول هذا الفرع موانع تنفيذ عقوبة الزّنا المتعلقة بالشهود، وقد اتّفق العلماء في بعض الأمور، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي بيان ذلك:

أوّلاً: ما اتفق عليه الفقهاء

١. رجوع الشهود عن شهادتهم:

اتّفق علماء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنّ الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحدّ، سقط الحدّ عن المتهم؛ لأنّ رجوعهم يحتمل الصدق والكذب، فيورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ثانياً: الأمور المختلف عليها بين الفقهاء:

١. موت الشهود أو غيابهم:

اختلف العلماء في حال مات الشهود، أو غابوا قبل إقامة الحدّ، فهل يعدّ هذا شبهة، فيسقط الحدّ؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ الحدّ لا يسقط بموت الشهود:

وهو قول جمهور الفقهاء وهو رواية عن بعض الحنفية[٥] وقول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: إنّ الحدّ لا يسقط بموت الشهود، أو غيابهم عند إقامة الحدّ؛ لأنّ العدد المطلوب في الشهادة قد اكتمل قبل موتهم أو غيابهم، ولا يوجد احتمال لرجوع الشهود إذا حضروا.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

[٢] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٥٠٣. وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص٢٣٤.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٩٦. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٧، ص٢٥٥.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠٢. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٣.

[٥] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٧. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥١.

[٦] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص١٨٠. وعليش، **منح الجليل**، ج٨، ص٤٤٨.

[٧] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢.

[٨] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص١٠٢، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٥١. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: إن الحدّ يسقط بموت الشهود.

وهو قول عند الحنفية[١]: إنّ الحدّ يسقط بموت الشهود، أو غيابهم؛ لأنّ ذلك شبهة لاحتمال رجوعهم لو حضروا.

ـ المناقشة والترجيح.

بعد النظر في حجج الفريقين، فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل: إن الحدّ لا يسقط بموت الشهود، أو غيابهم؛ لأنّ العدد المطلوب في الشهادة قد اكتمل، ولذلك لا شبهة فيها، والدّليل على ذلك قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٢]، وكذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله: (إنّ سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم، نعم)[٣]، وأمّا احتمال الرجوع عن الشهادة إذا حضروا، فهو احتمال نادر لم يصل إلى درجة الشبهة؛ لأنّ الشهود إن كان لهم رغبة في الرجوع عن شهادتهم، فيستطيعون أنّ يعلنوا الرجوع عن شهادتهم بطرق كثيرة، مثل: توكيل أشخاص معيّنين إلى الحاكم يخبرون أن الشهود فلانا وفلانا قد رجعوا عن شهادتهم في الزّنا، وأمّا موت الشهود؛ فهو قضاء وقدر من الله، ولا يستطيع الإنسان أن يهرب منه، لقوله تعالى: (ولكلّ أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)[٤].

٢. زوال أهلية الشهود.

اختلف العلماء في حال زوال أهلية الشهود قبل إقامة الحدّ، هل يسقط الحدّ أم لا؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنّ الحدّ يسقط بزوال أهلية الشهود مطلقاً.

وهو رأي الحنفية[٥]، وقالوا: إنّ الحدّ يسقط إذا ارتدّ أحد الشهود، أو صار أعمى, أو أصيب بالخرس، أو الفسق، فلا فرق في ذلك باعتباره قبل القضاء، أو بعده قبل إقامة الحدّ؛ لأنّ الإمضاء شرط في القضاء والحدود.

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١١. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

[٢] سورة النور: ٤.

[٣] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، حديث رقم: ١٤٩٨، ج٢، ص١١٣٥.

[٤] سورة الأعراف: ٣٤.

[٥] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: إن الحدّ يسقط بفسق الشهود، ولا يسقط بالخرس، أو العمى.

وهو قول المالكية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]: إنّ الحدّ يسقط إذا فسق الشاهد بعد الحكم قبل التنفيذ، ولا يسقط الحدّ إذا خرس، أو عمى الشهود.

ـ المناقشة والترجيح :

بعد النظر في القولين السابقين فإنّ الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنّ الشهود قبل تقديم شهادتهم أمام القاضي فلا بدّ عليه أن يزكّيهم، وبهذه التزكية خرجت شهادة الفاسق، والأعمى، والأخرس، ولكن هذه التزكية لا تضمن سلامة الشهود من النقص، لاحتمال وقوع الكذب منهم، ولذلك لا بدّ من سقوط الحدّ احتياطًا، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات[٤].

٣. دعوى الزوجية بعد الحكم وقبل التنفيذ.

إذا ثبت الزّنا بالبيّنة، ثمّ ادّعى الزاني أنّها زوجته، فقد اختلف العلماء في سقوط الحدّ عنه في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط بدعوى الزوجية:

وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦] إن الحدّ يسقط بدعوى الزوجية؛ لأنّ هناك شبهة، واحتمال أن يكون الزاني صادقاً في دعواه.

---

(١) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٧، ص١٩٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٠٣/٢٠٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٧، ص٢٤١. والنووي، **روضة الطالبين**، ج١١، ص٢٧٨.

(٣) ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠، ص٢٣٩. والبهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٨. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٦.

(٤) سبق تخريجه في صفحة: ١٦ من هذه الرسالة.

(٥) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١.

(٦) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والمليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: أنّ الحدّ لا يسقط بدعوى الزوجية:

وهو رأي المالكية[١]، والحنابلة[٢] وقالوا: إنّ دعوى الزوجية لا تسقط الحدّ إن لم تكن هناك بيّنة تشهد بذلك؛ لأنّ الشهادة بالزّنا تنفي قولهما بأنهما زوجان، فلا تبطل الشهادة بمجرد قولهما.

ـ المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: إنّ الحدّ لا يسقط بمجرد دعوى الزوجية، لكي لا تكون هذه الدعوى باباً أو حيلة للتهرب من العقوبة المترتبة عليه، وأمّا حجة القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط بدعوى الزوجية؛ لأنّها شبهة لاحتمال أن يكون صادقاً فيما يدعيه، فهي حجّة مردودة؛ لأنّ هذا الاحتمال نادر لم يصل إلى درجة الشبهة التي تسقط بها الحدّ؛ لأنّه إن كان صادقاً في دعواه، فعليه أن يثبته؛ لأنّه في هذه الحالة أصبح مدّعياً وعليه مسؤولية البيّنة، كما جاء في الحديث الشريف الذي هو قاعدة فقهية في الإثبات: (البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر)[٣].

٤. **بطلان الشهادة بسبب الرجوع عن الإقرار:**

إذا ثبت الزّنا بالبيّنة، ثمّ أقرّ بأنّه زنى، ثم رجع بعد ذلك عن إقراره، فقد اختلف العلماء في ذلك، هل الرجوع شبهة تسقط الحدّ؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: تبطل الشهادة، ويسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار:

وهو رأي الحنفية[٤]، والشافعية في القول الأوّل[٥]: إنّ الحدّ يسقط؛ لأنّ الشهادة بطلت بالإقرار، والإقرار بطل برجوع المقرّ عن إقراره، فتبطل الشهادة.

---

[١] ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٥. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٧.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٥. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٥٩.

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، حديث رقم: ١٣٤٠، ج٣، ص٦٢٦. هذا الحديث حسن صحيح انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، حديث رقم:١٣٤٠، ج٤، ص٤٧٦. والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: ١٧١١، ج١٢، ص٣. والندوي، **القواعد الفقهية**، ج١ ص٤٠٠.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٨. وابن عابدين، **حاشية إبن عابدين**، ج٤، ص١٠.

[٥] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: لا تبطل الشهادة، ولا يسقط الحدّ بالرجوع عن الإقرار:

وهو رأي الشافعية في القول الثاني[١]، والحنابلة[٢]: إنّ الحدّ لا يسقط بالرجوع عن الإقرار؛ لأنّ عدد الشهود مكتمل، فيثبت الزّنا بالبينة، وهو مثل: إذا شهد عليه ثمانية شهود فردّ أربعة، وبقي أربعة، فهي شهادة كاملة لثبوت جريمة الزّنا.

وأمّا المالكية، فلم يجد الباحث لهم رأياً في هذه المسألة، ولكن بالنظر في قولهم في مسألة ظهور الرتق بعد ثبوت الزّنا بأربعة شهود، يتّضح أنّهم متّفقون مع القول الثاني: إنّ الشهادة لا تبطل بسبب رجوع المقرّ عن إقراره[٣].

ـ المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: إنّ الحدّ لا يسقط برجوع المقرّ عن إقراره؛ لأنّ الزّنا قد ثبت بطريقة أخرى هي البينة، وممّا يؤيّد هذا القول أيضاً أنّ الشبهة تأتي على المقرّ بسبب رجوعه عن الإقرار، وهي لا تأتي على البيّنة؛ لأنّها وسيلة مستقلّة في إثبات الزّنا، ولذلك فإنّ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ البيّنة بطلت بحضور الإقرار، فهي حجّة مردودة؛ لأنّه ليس هناك دليل من القران الكريم أو السنّة الشريفة، أو غيرهما يؤيّد هذه الحجّة، ولذلك؛ فإن القول المختار: إنّ الحدّ لا يسقط برجوع المقرّ عن إقراره[٤]، وحتى لا يتخذ الرجوع عن الإقرار وسيلة للتهرب من العقوبة في مثل هذه الحالة.

٥. سقوط الشهادة بتقادم الزمان:

اختلف العلماء في مسألة تأخر الشهود في شهادتهم، ومثال ذلك إذا شاهد أربعة أن رجلاً وامرأةً زنيا في بيتها في تاريخ شهر آذار (٢٠٠٥م)، ثم لم يشهدوا إلا بعد ثلاثة شهور، فهل هذا التأخير يضر بالشهادة؟ فيسقط الحدّ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٢.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠.

[٣] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨١. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٩.

[٤] انظر مشروعية الشهادة في صفحة ١٣٠ إلى ١٤٤ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: إنّ الشهادة تبطل بتقادم الزمان:

وهو قول الحنفية[١]، والإمام أحمد في القول الأوّل[٢] أنّ الحدّ يسقط بتقادم الزمان، ولذلك إذا تأخرّ الشهود في شهادتهم فإن هذا يعدّ شبهة؛ لأنّ الشهود لديهم خيار بين ستر الزّنا والشهادة، فإذا اختاروا الستر فهو مستحب، ولكن إذا شهدوا بعد الستر فإن ذلك تهمة في الشهادة؛ لأنّ هناك احتمال أن يكون عندهم قصد معيّن في الشهادة، والدّليل على ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: (أيما شهود شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرته، فإنّما هم شهود ضغن)[٣]؛ ولأنّ تأخيره الشهادة إلى هذا الوقت يدلّ على التهمة فيدرأ ذلك الحدّ[٤].

القول الثاني: إنّ الشهادة لا تبطل بتقادم الزمان:

وقول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في القول الثاني[٧]، إنّ الحدّ لا يسقط بتقادم الزمان، والدّليل على ذلك عموم الآية: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)[٨]، وإنّه حقّ يثبت على الفور، فيثبت بالبيّنة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق.

ـ المناقشة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلّة القول الأوّل فذهبوا إلى أنّ الحديث الذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل حديث مرسل، وهو من رواية الحسن، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، ويجوز أن يكون التأخير لعذر، أو غيبة، والحدّ لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنّه لو سقط بكلّ احتمال لم يجب حدّ أصلاً[٩].

---

[١] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٦. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٥.

[٢] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٥٧٧. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣.

[٣] سبق تخريجه في صفحة ١٤٣ في هذه الرسالة.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٧٩. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧٠.

[٥] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣١٣. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص١٠٣.

[٦] الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠٣. وشمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص٢٠٥.

[٨] سورة النساء: ١٥.

[٩] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل بأنّ الشهادة تسقط بالتقادم، ولا تقبل بتطاول الزمان، وممّا يؤيّد هذا القول أنّ الشهود ربّما نسوا بما شهدوا لو طالت المدّة في تقديم الشهادة، وذلك شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات، وأمّا دليل القول الأوّل وهو عموم الآية، فهي حجّة مقبولة، ولكن المنع لا يثبت بهذه الآية، وإنّما بسبب الشبهة الواردة في الشهادة[١].

٦. **ظهور بكارة[٢] المزني بها بعد الشهادة عليها:**

اختلف العلماء في مسألة المرأة التي يثبت عليها الزّنا أمام المحكمة، ثم يظهر أنّها بكر، هل هذا شبهة؟ فيسقط الحدّ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط بظهور بكارة المزنيّ بها:

وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: إنّ الحدّ يسقط بظهور بكارة المزنيّ بها، ولو كان الزّنا قد ثبت بالشهادة، لوجود الشبهة وهي البكارة، إذ لا يتصور حصول الزّنا مع بقاء البكارة.

القول الثاني: إنّ الحدّ لا يسقط بظهور بكارة المزنيّ بها:

وهو قول المالكية[٥] إنّ الحدّ لا يسقط في هذه المسألة، ولو شهد أربعة نسوة ببكارتها.

---

[١] انظرالحديث إن الحد يسقط بالشبهات في صفحة ١٦من هذه الرسالة.

[٢] البكر: (العذراء الباقية على حالها الأولى، وصاحبة البكارة، والجمع أبكار، والمصدر البكارة). انظر: النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ج١، ص٢٥١. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٧٨. وفي الاصطلاح: (الرجل أو المرأة التي لم تتزوّج، أو تزوّجا في الصحيح، ولكن لم يحدث الوطء منهما، وضده الثيب وهي الموطوءة في الصحيح). انظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، ج١، ص١٧٦. وأحمد نكري، **دستور العلماء**، ج١، ص١٧٢.

[٣] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٧. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٣٣.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠١. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٩٢.

[٥] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨١. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثالث: إنّ الحدّ لا يسقط بظهور بكارة المزنيّ بها مطلقًا:

ذهب الشافعية[١] إلى أنّ الحدّ يسقط في المسألة السابقة، إلا إذا كانت غوراء[٢]؛ إذ يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة.

ـ المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة، فإنّ القول المختار منها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل, وذلك لقوّة أدلّتهم، وممّا يؤيّد هذا القول أنّ الزّنا يحتمل أن يحدث مع بقاء البكارة، ويحتمل أنّه لم يحدث، ولكن الشهود ظنّوا أنّ الذكر قد دخل في فرج المرأة، وفي الحقيقة أنّه غير ذلك. وعليه؛ فإن حدوث الزّنا في هذه الحالة محتمل وغير مؤكد، ولذلك يسقط الحدّ بسبب هذه الشبهة فيه كما أمر رسول الله: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)[٣].

٧. ظهور رتق المزني بها، أو أن يظهر أنّ الرجل مجبوباً بعد الشهادة عليها:

اختلف العلماء في مسألة ظهور رتق المزني بها، أو أنّ الرجل مجبوب بعد الشهادة عليهما، هل هذا الرتق أو الجب شبهة، فيسقط الحدّ؟ وذلك على قولين:

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط بظهور الرتق, أو الجب.

وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] في القول الراجح في مذهبهم: إنّ الحدّ يسقط، إذا ظهر أنّ الزانية رتقاء، أو إنّ الزاني مجبوب؛ لأنّ الزّنا لا يتحقق في حالهما.

---

[١] الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٥، ص١٣٥. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج٦، ص٤٤٨.

[٢] الغوراء: (هي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الأبكار) انظر: الأنصاري، **أسني المطالب**، ج٣، ص١٢٧. والخطيب الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٤١٦.

[٣] سبق تخريجه في صفحة: ١٦ في هذه الرسالة.

[٤] ابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢١٨. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٩١. والسرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٠.

[٥] القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت:١٠٦٩هـ)، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص١٨٣. والإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٤٤. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠.

[٦] ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٧٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٠١. وموفق الدين بن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني: إنّ الحدّ لا يسقط بظهور الرتق أو الجب:

وهو رأي المالكية[١]، والحنابلة[٢] في القول المرجوح في مذهبهم: إنّ الحدّ لا يسقط في هذه المسألة.

ـ المناقشة والترجيح:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة وهي ظهور البكارة بعد الشهادة، ولذلك؛ فإنّ القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل لقوّة أدلّتهم، وممّا يؤيّد هذا القول أيضاً هو أنّه إن كان الحدّ يسقط بحدوث الوطء مع بقاء البكارة لاحتمال عودة البكارة بعد الوطء، فمن باب أولى أن الحدّ يسقط بظهور أن المرأة رتقاء، أو أن الرجل مجبوب؛ لأنّ الوطء لا يمكن أن يحدث بسبب عدم الآلة[٣].

وأمّا القول الثاني، فليس لديهم أدلة من القرآن الكريم، أو السنّة الشريفة، أو غيرها من الأدلّة التي تقوّي قولهم؛ لذلك فإنّ قولهم في هذه المسألة مرجوح.

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣١٩. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٥٠. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨١.

[٢] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣١٤. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٩٢.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث

الموانع المتعلقة بالحاكم

يتناول هذا الفرع الموانع المتعلقة بالحاكم، فهل يشترط بقاء الحاكم الذي أصدر الحكم في منصبه, حتى يتمّ تنفيذ الحدّ أم أنّه لا يشترط ذلك؟ وهل يُعدُّ موته مسقطاً للحد ومانعاً من تنفيذه؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط بموت الحاكم، أو عزله:

وهو قول الحنفية[١]، فإذا عُزل القاضي قبل أن يرجم الزاني، أو قبل أن يجلده، وولي غيره، أو مات القاضي قبل إقامة الحدّ، أو غاب حين إقامة الحدّ، أو امتنع عن حضور إقامة الحدّ من البداية إذا ثبت الزّنا بالإقرار، سقط الحدّ؛ لأنّ إمضاء الحدّ يجب أن يكون منه.

والأصل عند الحنفية[٢] أنّه إذا ثبت الزّنا بالإقرار، فيجب على الإمام أن يبدأ بإقامة الحدّ، وإن ثبت بالبيّنة، فيجب على الشهود أن يباشروا في إقامة الحدّ ثم الإمام، فإذا امتنع الإمام عن الأمرين السابقين؛ فإن الحدّ يسقط لعدم اكتمال شروط إقامة الحدّ.

القول الثاني: إن الحدّ لا يسقط بموت الحاكم أو عزله:

وأمّا المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فلم يجد الباحث لهم نصّاً صريحاً في هذه المسألة في كتبهم، ولكن بعد النظر في الأصل وجد عندهم أنّ الإمام لا يجب أن يبدأ في إقامة الحدّ إن ثبت بالإقرار، وقد ارتأى الباحث أنّهم لا يتّفقون مع الحنفية في هذه المسألة، ولذلك ذهبوا إلى أنّ الحدّ لا يسقط بموت الحاكم، أو غيابه، أو عزله[٦].

---

[١] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١١، وابن همام، **شرح فتح القدير**، ج٥، ص٢٢٨.

[٢] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٩٦. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص١١.

[٣] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٤، ص٣٢٠ و٣٢٢. والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٦، ص٢٤١.

[٤] النووي ، **روضة الطالبين**، ج١٠، ص٩٩. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٣.

[٥] البهوتي، **الروض المربع**، ج٣، ص٣٠٨. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٦، ص١٦٦.

[٦] انظر إلى صفحة: ١١٤ ف هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وممّا يؤيّد هذا القول أنّ الزّنا قد ثبت عند الحاكم، فحياته وحضوره في وقت إقامة الحدّ غير مطلوب، بدليل أنّ رسول الله لم يحضر رجم ماعز[١].

وأمّا حجّة الحنفية أنّ إمضاء الحدّ منه، ولا بدّ من الحاكم أنّ يبدأ الحدّ إذا ثبت بالإقرار، فهي حجّة مرجوحة؛ لأنّه لا يوجد نصّ يدلّ على ذلك الأمر.

المطلب الثاني

موانع التنفيذ بعد الحكم في أثناء إقامة الحدّ

يتناول هذا المطلب موانع التنفيذ بعد الحكم في أثناء إقامة الحدّ، وبيان ما يتعلق بهذا الموانع من مسائل:

المانع الأوّل: الرجوع عن الإقرار في أثناء إقامة الحد:

اختلف العلماء في رجوع المقر عن إقراره في هذه الحالة، هل هذا الرجوع يعدّ مانعاً من تنفيذ الحدّ؟ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: إنّ الحدّ يسقط برجوع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ عليه:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في القول الراجح[٥] وقالوا: إنّ الحدّ يسقط إذا رجع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ؛ لأنّ الرجوع خبر يحتمل الصدق

---

[١] انظر صفحة: ١١٤ في هذه الرسالة.

[٢] الفرغاني، **متن بداية المبتدي**، ج١، ص١٠٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٧. والكليوبلي، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٣٣٦.

[٣] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٠٨. وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٩٨.

[٤] المليباري، **فتح المعين**، ج٤، ص١٤٩. والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥٠. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٢١٠.

[٥] ابن مفلح، **المبدع**، ج٩، ص٥٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٩. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج ٣، ص١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والكذب، وعليه فإنّ الرجوع يورث الشبهة[١].

القول الثاني: إنّ الحدّ لا يسقط برجوع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ عليه:

وهو القول الثاني عند الحنابلة وهو قول مرجوح[٢] وقالوا: إنّ الحدّ لا يسقط برجوع المقرّ عن إقراره في أثناء إقامة الحدّ.

ـ القول المختار.

القول المختار هو ما ذهب جمهور العلماء من أنّ الحدّ يسقط برجوع المقرّ عن إقراراه في أثناء إقامة الحدّ، وممّا يؤيّد هذا القول ما روي عن ابن عباس قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي صلّى الله عليه وسلم، قال له: لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكنّي، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[٣].

ووجه الدلالة من الحديث أنّ رسول الله حثّ ماعزاً أن يرجع عن إقراره، وهذا الدّليل على أنّ الحدّ يسقط برجوع المقرّ عن إقراره السابق؛ لأنّه لو كان رجوع المقرّ لا يسقط الحدّ، لما حثّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ماعزاً، ولو أنّ الرجوع لا يسقط الحدّ، فإن فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من باب العبث، وذلك محال عليه[٤].

المانع الثاني: الهروب في أثناء تنفيذ العقوبة:

اختلف العلماء على هذه المسألة في هروب المحدود في أثناء إقامة الحدّ عليه، هل هو شبهة فيكفّ الحدّ عنه؟ على قولين:

القول الأوّل: إنّه يكفُّ عن المقرّ بهروبه أثناء إقامة الحدّ عليه:

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنيفة[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[١]، والحنابلة في القول الراجح في مذهبهم[٢]: إنّه إذا هرب المقرّ في أثناء تنفيذ العقوبة، يجب الكفُّ عنه، والدّليل على

---

[١] الماوردي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٦٣.

[٢] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١٠، ص١٩٥. والماوردي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٦٣.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم: ٦٤٣٨. ج٦، ص٢٥٠٦. انظر: ٢٠٢.

[٤] سبق تخريجه في صفحة ١٥١ من هذه الرسالة.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٦٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٨٨.

[٦] الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. وابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٥٧٢. والصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك ما جاء في رجم ماعز (لمّا مسته الحجارة جزع فاشتد، قال: فخرج عبد الله بن أنيس من باديته، فرماه بوظيف حمار، فصرعه، ورماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره، فقال: هلا تركتموه لعلّه يتوب ويتوب الله عليه)[٣].

القول الثاني: إنّه لا يكفُّ عن المقرّ إذا هرب في أثناء إقامة الحدّ عليه:

وهو القول المرجوح عند الحنابلة، أن الهرب في أثناء تنفيذ العقوبة لا يوجب الكف عنه, ولا يُسقط الحدّ[٤].

ـ المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوّة أدلّتهم، وممّا يؤيّد هذا القول أنّ الهرب من الحدّ له تأويلان: أوّلها: ربما أنّه أراد أن يرجع عن إقراره، وثانيها: ربمّا أنّه هرب بسبب الألم الذي أصابه، وهذان التأويلان شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات[٥].

وأمّا القول الثاني، فإنّهم لا يذكرون دليلاً يؤيّد قولهم في هذه المسألة، ولذلك يظهر ضعف قولهم، ولا يستطيع أن يردّ حجج جمهور الفقهاء، وبخاصة حديث النبي صلّى الله عليه وسلم في رجم ماعز.

ثمّ اختلف العلماء بعد ذلك، هل الهرب يدلّ على أنّه رجع عن إقراره أم لا؟ وذلك على قولين هما:

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص١٣٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٤٥.

[٢] البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٦، ص٩٩. وموفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٥٨٨. والبعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٥٤.

[٣] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٠٨٢، ج٤، ص٤٠٤. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وجاء في البدر المنير أن الحديث صحيح. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٦١٤.

[٤] الماوردي، **الإنصاف**، ج١٠، ص١٦٣.

[٥] سبق تخريجه صفحة: ١٦ في هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الأوّل: إنّ الهرب دليل على رجوع المقرّ عن إقراره:

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إنّ الهرب دليل على رجوع المقر عن إقراره؛ لأنّه شعر بالعذاب والألم فهرب، وهذا دليل على أنّ المقر رجع عن إقراره، بخلاف ما إذا هرب المقر قبل إقامة الحدّ فلا يسقط؛ لأنّه ليس هناك دليل يدلّ على أنّه رجع عن إقراره.

القول الثاني: إنّ الهرب ليس دليلاً على رجوع المقر عن إقراره:

وهو قول الشافعية[٤] أنّ الهرب لا يدلّ على أنّ المقرّ رجع عن إقراره، ولكن يجب أن يكفّ عنه الحدّ، ويسأل عن سبب هربه، فإن رجع يقبل رجوعه، وإلا فيقام الحدّ عليه.

ـ المناقشة والترجيح:

القول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية: إنّ الهرب لا يدلّ على الرجوع، ولكن يكفّ الحدّ عنه، ويسأل، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه لعله يتوب، ويتوب الله عليه)[٥]، والمقصود من الحديث: لماذا لم تكفوا عن رجمه، فربما يريد أن يرجع عن إقراره؟[٦].

وأمّا حجّة القول الأوّل: إن الهرب بعد الشعور بالعذاب والألم دليل على الرجوع فهي حجّة مقبولة، ولكن الهرب في الوقت نفسه دليل على أنّ المحدود لا يستطيع أن يصبر على الألم، ولذلك هرب، ومن طبيعة الإنسان أنّه لا يصبر على العذاب الذي وقع عليه .

---

[١] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص١٠٠. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦١. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٨٨.

[٢] المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٢٩٤. والخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٨، ص٨٠. والصاوي، **بلغة السالك**، ج٤، ص٢٣٧.

[٣] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص١١١. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٣، ص٣٤٩. وموفق الدين بن قدامة، **الكافي**، ج٤، ص٥٨٨.

[٤] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٥١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٤٣٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٤٥.

[٥] سبق تخريجه في صفحة ٢٠٢ في هذه الرسالة.

[٦] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣ص٢١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني.

المطلب الثاني: موانع مصدرها الحكم القضائي.

المطلب الأوّل

الموانع التي مصدرها قانون مجلس دين الإسلام بروني

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: العفو من السلطان.

الفرع الثاني: ضمان حسن السلوك.

الفرع الثالث: التنازل عن الدعوى.

الفرع الرابع: الاستئناف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

العفو من السلطان

يتناول هذا الفرع المانع الأوّل من موانع تنفيذ العقوبة في القانون وهو العفو من السلطان، وفيما يلي بيان ذلك:

ذكرت المادة رقم (٧٤) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني: (لصاحب الجلالة السلطان الحق في تخفيف وتأجيل وإنقاص الأحكام التي تصدر عن محاكم القضاة المناطق، والمحكمة القضائية الكبرى، وأعضاء لجنة التحكيم، كلّها أو جزء منها)[١].

وفي البند (٢) من المادة السابقة: (وليس الوارد هنا؛ أي البند المذكور سابقًا ممّا يمسّ، أو يؤثر على حقّ صاحب الجلالة في ممارسة صلاحيته في الصفح، والعفو على من يشاء من المجرمين، في العقوبات جميعها، وليست عقوبة الزّنا فقط).

فهاتان المادتان المذكورتان تبينان ما يتعلق بصلاحية السلطان في إلغاء عقوبة الزّنا عن المجرم ولو بعد ثبوت جريمة الزّنا، ويعدّ هذا في القانون حقاً خاصاً للسلطان، إذ ليس لأحد غيره حقّ في العفو عن المجرم بعد استقراء القضايا في المحاكم الشرعية. والجدير بالذكر أنه لم يسبق للسلطان أن قام بالعفو عن أحد المجرمين، على الرغم من أن القانون يعطيه الحق في ذلك[٢].

ـ رأي الباحث:

بعد النظر في هذه المادة، ومقارنتها بالفقه الإسلامي، يظهر أنّ هناك فرقاً كبيراً في هذه المسألة بين الفقه الإسلامي والقانون، فبينما نجد أن حكم الزّنا إذا ثبت في الفقه الإسلامي عند الحاكم، فليس لأحد الحقّ في العفو عن المجرم؛ لأنّ عقوبة الزّنا حقّ الله، وهي من الحدود التي لا تقبل العفو، أو الإسقاط إذا ثبتت عند الحاكم. وعليه؛ فإنّ هذه المادة لا تنسجم مع الشريعة الإسلامية، ولا بدّ من إلغائها من القانون[٣].

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

[٢] مقابلة مع حاج إبراهيم بن كاميس، مدعي لمحكمة القاضي منذ سنة ١٩٨١م إلى ٢٠٠٧م، في ٢ يوليو ٢٠٠٧، يوم الاثنين، ساعة ١٠:٠٠ صباحا، في المحكمة الشرعية في بروني.

[٣] دليل على أنّ العفو لا يجوز بعد ثبوت الزّنا هو قصّة امرأة من بني مخزوم التي سرقت، فحاولت عائلتها أن تشفع لها عند النبي عليه السلام عن طريق أسامه بن زيد، فرفض رسول الله هذا الطلب. انظر: البخاري،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

ضمان حسن السلوك

يتناول هذا الفرع المانع الثاني من موانع تنفيذ عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهو ضمان حسن السلوك، وفيما يلي بيان ذلك:

نصّت المادة رقم (٧٣) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على أنه: (إذا إدانة المحكمة أي شخص، فإنّه يجوز للمحكمة أن تقوم بتحذيره، بدلاً من الحكم عليه، وأي شخص يدان، فيجوز للمحكمة أن تضع عليه التزام يضمن حسن سلوكه لمدّة لا تتجاوز سنّة واحدة، كما ويجوز قبول ضمانٍ مالي منه)[١].

ومعنى هذه المادة: أنّه يجوز للمحكمة أن تعفِيَ المجرم من العقوبة، كما يجوز لها استبدال العقوبة المذكورة في المادة (١٧٨) من القانون المذكور، بأن تحكم بضمان حسن السلوك من مجرم في مدّة لا تزيد عن سنة، أو بدفع ضمان نقدي، يقدره القاضي حسب رأيه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (١٧٨) من قانون مجلس دين الإسلام بروني بينت عدة أمور، منها ما يلي:

١. للمحكمة الصلاحية في أن تحذر المجرم ولا توقع عليه العقوبة بضمان حسن السلوك لا غير، وفي الغالب يحكم الحاكم بذلك إذا رأى أن هناك مجالاً في مصلحة الفرد أو الأمة، ومن مثل ذلك: إذا كان المجرم طالب مدرسة، أو إذا كان المجرم قد ارتكب هذه الجريمة لأوّل مرّة[٢].

صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٥٢٦، ج٣، ص١٣٦٦.

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٣, Page:٤٤.

[٢] مقابلة مع حاج محمد بحرين بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠٣م حتى الآن، وفغيران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٧م، وحاكم المحكمة الشرعية من السنة ٢٠٠٧م حتى الآن في ١٢ آذار ٢٠٠٨، يوم الأربعاء، ساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. للمحكمة الصلاحية في أن تحذر المجرم، أو تعفيه من العقوبة بضمان حسن السلوك من المجرم مدّة لا تزيد عن السنة، مع قبول أي مبلغ كضمانة مالية[١].

٣. للمحكمة الصلاحية في أن تحذر المجرم، أو تعفيه من العقوبة بضمان حسن سلوك على المجرم، مدّة لا تزيد عن السنة بوجود كفيل يضمنه[٢].

ـ رأي الباحث:

بعد النظر في المادة السابقة يرى الباحث أن هذه المادة أيضاً لا توافق الشريعة الإسلامية؛ لأنّ الشريعة السمحة لا تعطي للحاكم أو القاضي إسقاط حد الزّنا عن الزاني بعد ثبوتها، أو أن تبدّل العقوبة المقدرة شرعاً بغيرها، ولذلك فإنّه يجب إلغاء هذه المادة وتعديلها بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

الفرع الثالث

التنازل عن الدعوى

يتناول هذا الفرع المانع الثالث من موانع تنفيذ عقوبة الزّنا حسب مجلس دين الإسلام بروني، وهو التنازل عن الدعوى, وفيما يلي بيان ذلك:

نصّت المادة رقم (٧٠) في البند (١٣) من قانون مجلس دين الإسلام بروني على أنه: (يجوز للمدعي الانسحاب من الدعوى في أي مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور الحكم من القاضي، وإذا انسحب المدّعي فتكون الدعوى ملغية)[٤].

---

[١] مقابلة مع حاج محمد بحرين بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠٣م حتى الآن، وفغيران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا من السنة ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٧م، وحاكم المحكمة الشرعية من سنة ٢٠٠٧م حتى الآن في ١٢ آذار ٢٠٠٨م، يوم الأربعاء، ساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

[٢] المرجع السابق.

[٣] انظر رأي الباحث في الفرع الأول (العفو من السلطان) في صفحة ٢٠٥ من هذه الرسالة.

[٤] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٠, Page: ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معنى هذه المادة: أنّه يجوز لمدّعي محكمة القاضي التنازل عن الدعوى في أي مرحلة قبل إصدار الحكم، وعليه؛ فإن الدعوى تلغى مباشرة، والجدير بالذكر: أنّ المدّعي للمحكمة الشرعية قد يتنازل عن الدعوى إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك؛ لأن بيّنة المدعي غير قوية لثبوت الدعوى[١].

والدّليل على ذلك، قضية الحاج عبد القادر مع سري سوكاسه ضدّ المدّعي الشرعي للمحكمة الشرعية، ففي هذه القضية أثبت الحاكم الجريمة على المدّعى عليها بسبب الحمل، وحكم عليها بالسجن عشرة أيام، وأمّا المدّعى عليه؛ فقد أخلي سبيله من الدعوى في أثناء المحكمة لعدم وجود القرينة القوّية الثابتة التي تدلّ على أنّ الحمل منه[٢].

ـ رأي الباحث.

بعد النظر في هذه المادة، يرى الباحث التنازل عن الدعوى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي أباحت رجوع المقرّ عن إقراره، أو رجوع الشاهد عن شهادتهم، ولذلك فلا يضرّ قانون مجلس دين الإسلام بروني أن يبقي هذه المادة، وأن يعدّ الرجوع عن الإقرار مانعاً من تنفيذ حكم العقوبة على جريمة الزنا[٣].

الفرع الرابع

الاستئناف

يتناول هذا الفرع المانع الرابع من موانع تنفيذ عقوبة الزّنا حسب قانون مجلس دين الإسلام بروني، وهو استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه, وفيما يلي بيان ذلك:

نصّت المادة رقم (٧٥) في البند (١): (في حالة الاستئناف ترسل المحكمة التي صدر عنها الحكم ملف القضية، الذي يجب أن يتضمن فيما إذا كان الاستئناف ضدّ طرق الإثبات، أو الحكم، أو كليهما معاً، وأسس الاستئناف ودفع الرسوم المقررة، إن وجدت، ويجب أن تقدم هذه

---

[١] مقابلة شخصية مع حاج إبراهيم مدعي محكمة القاضي، وفريجان حاج جودين المدعي الشرعي منذ سنة ٢٠٠٠م، في ٢٤ آذار ٢٠٠٨م، يوم الأربعاء، الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، في المحكمة الشرعية في بروني.

[٢] قرار المحكمة الشرعية العليا بروني، رقم: ٨٤/٢٠٠٠م.

[٣] انظر رجوع المقرّ عن إقراره صفحة ١٨٤ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العريضة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إلى أعضاء مجلس دين الإسلام الذي ينظر في هذه القضية، وبعد إصدار الحكم يرفع المجلس هذا الحكم إلى السلطان للموافقة)[١].

ومعنى المادة: أنّه يجب أن يقدم الاستئناف عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم إلى أعضاء مجلس دين الإسلام بروني الذي ينظر فيها ثم يرفع الحكم لسلطان للموافقة على الحكم.

ويجوز الاستئناف لعدم ثبوت الجريمة، أو الحكم، أو كليهما بعد دفع الرسوم المطلوبة، ويجب أن يكون الاستئناف خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من وقت إصدار الحكم.

وهذه المادة بينت أن الاستئناف في القانون يقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: الاستئناف حول ثبوت الجريمة، والاستئناف عن الحكم، والاستئناف عن كليهما.

أوّلاً: الاستئناف ضدّ وسائل الإثبات:

ففي قضية حاج عبد القادر مع سري سوكاسه ضد مدعي المحكمة الشرعية ثبتت جريمة الزّنا على سري سوكاسه في المحكمة الشرعية العليا[٢]، ولم تقبل الحكم عليها، واستأنفت الحكم المتعلقة بإثبات الجريمة بسبب الحمل، وقد نجحت في هذا الاستئناف، ولذلك ألغت المحكمة الشرعية العليا الحكم[٣].

ثانياً: الاستئناف ضدّ الحكم:

ففي قضية محمد يوسف ضدّ مدّعي محكمة القاضي، أثبتت المحكمة جريمة الزّنا على المدّعى عليه حسب المادة (١٧٨) البند (٣)، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أسابيع[٤]، ولم يرض المدّعى عليه بما حكم عليه، فاستأنف إلى أعضاء لجنة التحكيم لكي يعدل الحكم من السجن إلى عقوبة التغريم بالمال، وبعد استماع حجّة الاستئناف من المجرم، في ٣ ربيع الآخر ١٣٨٧هـ الموافق ١٩٦٧/٧/١١م عدل أعضاء لجنة التحكيم الحكم من السجن إلى التغريم بالمال[٥].

---

[١] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٥, Page: ٤٤.

[٢] قرار المحكمة الشرعية العليا في بروني رقم: ٢٠٠٠/٨٤م.

[٣] قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ١/ ٢٠٠٣م.

[٤] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٦٦/٥٥م.

[٥] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٧/٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي قضية أخرى بين عمران ومدّعي محكمة القاضي، استأنف المجرم الحكم عليه بالسجن لمدّة ستة شهور لثبوت جريمة الزّنا بمقتضى المادة رقم (١٧٧) في البند (٣)[١]، وقد رفض أعضاء لجنة التحكيم استئنافه، وقالت: (إن عقوبة السجن لمدّة ستة شهور هي عقوبة مناسبة له، بل هي قليلة؛ لأنّ المجرم قد جامع بنت زوجته (٦) مرات)[٢].

ثالثاً: الاستئناف ضدّ كليهما.

في قضية أحمد بن يحيى ضدّ مدعي محكمة القاضي، ثبتت الجريمة على المدّعى عليه، وحكم بالسجن لمدّة سنة على المجرم لثبوت الجريمة بمقتضى المادة (١٧٨) بند (٣)[٣]، ولذلك استأنف المجرم على ثبوت الجريمة، والحكم معاً إلى السلطان فقبل، فأمر السلطان أعضاء لجنة التحكيم أن يستمعوا للاستئناف، وبعد استماع حجّة الاستئناف، رفض الأعضاء الحجة، وأبقي الحكم بالسجن عليه[٤].

وكذلك في قضية عبد الله ضدّ مدّعي محكمة القاضي، ثبتت الجريمة على المدّعى عليه، وحكمت المحكمة عليه بالسجن لمدّة ثمانية شهور لثبوت الجريمة استناداً إلى المادة (١٧٨) بند (٣) من قانون مجلس دين الإسلام بروني[٥]، واستأنف بعد ذلك على ثبوت الجريمة والحكم، ولكن لم ينجح في استئنافه[٦].

ـ الاستئناف المعدل في قانون مجلس دين الإسلام بروني:

عدلت المادة (٧٥) السابقة بإصدار قانون نظام المحاكم الشرعية ذات الرقم: (١٨٤) في السنة ١٩٩٨م، وبإصدار قانون نظام المحاكم الشرعية (المعدل) عام ٢٠٠٥م في المادة (٢٠)(أ)[٧].

وبعد إصدار هذين القانونين تكون إجراءات الاستئناف كما يلي[٨]:

---

[١] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٧٥/٦٢م.

[٢] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٩٦/١م.

[٣] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٧٨/٧٩م.

[٤] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني، رقم: ١٩٧٩/٢م.

[٥] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٩٧٩/١٠٥م.

[٦] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٨٠/١م.

[٧] انظر:

Jabatan Kehakiman Negara, **Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, page:١١٣.

[٨] انظر:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. إذا كان الاستئناف على الحكم للمحكمة الشرعية الدنيا؛ فالاستئناف يقدم إلى المحكمة الشرعية العليا.
٢. إذا كان الاستئناف على حكم للمحكمة الشرعية العليا، فالاستئناف يقدّم إلى محكمة الاستئناف الشرعية.
٣. تبلغ مدة الاستئناف في المحكمة الشرعية العليا أربعة عشر (١٤) يوماً بعد صدور الحكم.
٤. تبلغ مدّة الاستئناف في محكمة الاستئناف الشرعية ثلاثين (٣٠) يوماً بعد صدور الحكم.
٥. الاستئناف في الحكم للمحكمة الشرعية الدنيا؛ ويجوز تثبيت الجريمة، أو مدة الحكم، أو كليهما.
٦. لا يجوز الاستئناف في الحكم للمحكمة الشرعية العليا، إلّا في المسائل القانونية المتعلقة بمصالح الناس العامة.

ـ رأي الباحث:

بعد النظر إلى المادة (٧٥) من قانون مجلس دين الإسلام بروني، وما يتعلّق بها من استئناف الحكم للمحكمة الشرعية في بروني، فيرى الباحث أن الاستئناف هو طريق صحيح في نقض الحكم، وقصده إقامة العدل كما أمر الله سبحانه وتعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١]، ولذلك يعدّ مانعاً من تنفيذ العقوبة حتى تستمع القضية مرّةً ثانية، ويصدر الحكم قطعياً من المحكمة الأعلى درجة[٢].

Laws of Brunei, **Syariah Courts Act** ١٨٤, part ٢, section ١٨, page٣٧٨ and Laws of Brunei, **Syariah Act (Amendment) order, ٢٠٠٥**,section ٧, page ٢٢٠.

[١] سورة النساء: ٥٨.

[٢] الشيخ أحمد محمد علي داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، ط١، ٢م، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٧٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

موانع مصدرها الحكم القضائي

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الموت.

الفرع الثاني: طول مدّة المحاكمة.

الفرع الأوّل

الموت

يتناول هذا الفرع المانع الأوّل من تنفيذ عقوبة الزّنا استناداً إلى الحكم القضائي من المحكمة وهو الموت، وفيما يلي بيان ذلك:

قد يموت الزاني قبل الحكم عليه، أو بعد الحكم أو في أثناء إقامة الحدّ، وفي الشريعة الإسلامية إذا مات الزاني سواء بعد الحكم، أو قبل الحكم يسقط الحدّ عنه؛ لعدم وجود محله[١].

وأمّا في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فلا يذكر هذه المسألة بشكل خاص، ولكن بعد النظر في القضايا في محكمة الشريعة في بروني تبيّن للباحث أنّه لا خلاف بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني في هذه المسألة، والدّليل على ذلك: قضية مصطفى وحجّة سنة ضدّ المدعي الشرعي، ففي هذه القضية حكمت المحكمة بالسجن لمدّة ستة شهور على المجرم، وثلاثة شهور على المجرمة لثبوت جريمة الزّنا عليهما حسب المادة رقم (١٧٨) البند (٣)[٢].

وقد استأنف الحكم إلى جلالة السلطان فقبله، وفي (٢٩) إبريل (٢٠٠٣م) اجتمعت المحكمة الشرعية الاستئناف لتسمع حجّتهما، فحضرت حجة سنة وحدها، ولم يحضر مصطفى؛ لأنّه قد مات في ٢٠٠١/٤/١م، وبموته أصدرت المحكمة الشرعية الاستئناف قراراً يقضي بأن الحكم للمحكمة القضائية الكبرى منسوخ بسبب موت المستأنف[٣].

---

[١] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤٤٣. و البعلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، ج٢، ص٧٤٨.

[٢] قرار المحكمة القضائية الكبرى في بروني رقم: ١٥٩/ ١٩٨٧م.

[٣] قرار محكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ٢٠٠١/١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني

طول مدة المحاكمة

يتناول هذا الفرع المانع الثاني من موانع تنفيذ عقوبة الزّنا استناداً إلى الحكم القضائي من المحكمة وهو طول مدّة المحاكمة.

فقد تأخذ المحكمة وقتاً طويلاً في استماع المحاكمة أو إصدار الحكم، إذ لا شكّ في أن هذا التأخير يؤدّي إلى المشقة على المدّعى، والمدّعى عليه، وشهودهم، فقانون مجلس دين الإسلام بروني لا يبيّن أن طول مدّة المحاكمة يسقط عقوبة الزّنا، ولكن بعد النظر إلى القضايا في المحكمات الشرعية في بروني تبيّن أن طول مدة المحاكمة يسقط العقوبة، وقد قال أعضاء لجنة التحكيم في هذه المسألة: (قد أجمعت المحكمة على قبول الحجّة القانونية من المستأنف على الأمور المتعلقة بطول مدّة المحاكمة قبل إصدار الحكم، وفي هذه القضية عدّت المحكمة أن عقوبة السجن ثلاثة شهور قد جرت على المستأنفة بسبب طول المحاكمة)[١].

ـ رأي الباحث:

بعد النظر في حجّة أعضاء لجنة التحكيم في إسقاط عقوبة الزّنا بسبب طول مدّة في المحاكمة أو إصدار الحكم، فيرى الباحث أن هذا القرار صحيح؛ لأنّ التأخير في المحاكمة أو إصدار الحكم يؤدّي إلى ظلم كلّ الأطراف، فالظلم مردود[٢] كما قال الله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[٣]، وهو أيضاً يؤدّي إلى الشبهة بسبب احتمال نسيان الشهود بما شهدوا، فهذا موافق مع قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٤].

---

[١] قرار المحكمة الاستئناف الشرعية في بروني رقم: ٢٠٠١/١م.

[٢] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٩٣.

[٣] سورة النساء: ٥٨.

[٤] سبق تخريجه في صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مقارنة بين موانع تنفيذ العقوبات المتعلقة بجريمة الزنّا في الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني

بعد النظر في المبحث الأوّل والثاني من هذا الفصل تبيّن لنا أن هنالك أموراً متّفقاً عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المذكور، وهناك أمور مختلف فيها بينهما، فيما يتصل بموانع تنفيذ عقوبة الزّنا.

أوّلاً: أوجه الاتفاق.

إنّ الفقه والقانون يتّفقان على أنّ الحدّ يسقط بموت الزاني، وأن حكم القاضي قابل للتغيير إذا وجدت هناك شبهة فيه، ومثال ذلك رجوع المقرّ عن إقراره في الفقه، أو استئناف المدّعي عليه الحكم في القانون؛ لأنّ الحاكم أخطأ في وسائل إثبات الجريمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف.

١ - الاختلاف من حيث جهة مصدر الحكم:

إنّ مصدر موانع تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريف، وما استنبط منهما صراحة أو دلالة، وكذلك الإجماع، ومثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز: (لعلك غمزت)[١]، فهو دليل على أنّ الحدّ يسقط برجوع المقرّ عن إقراره.

وأمّا مصدر موانع تنفيذ في القانون، فهو القانون المطبق في بروني، ومثال ذلك أن السلطان له حقّ في تعديل الحكم على الزاني استناداً إلى المادة (٧٤) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام بروني[٢].

٢ - الاختلاف من حيث قابلية عقوبة الزّنا للتعديل أو التبديل.

إنّ موانع تنفيذ عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي ثابتة لا تقبل التعديل أو التبديل، فهي شبهة

---

[١] سبق تخريجه في صفحة: ١٥١ من هذه الرسالة.

[٢] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And** Kadis **Courts Act**, ١٩٨٤م, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استناداً إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١]، وأمّا موانع تنفيذ عقوبة الزّنا في القانون، فتقبل التعديل والتبديل كما حدث في المادة (٧٥) في البند (١) من قانون مجلس دين الإسلام[٢].

٣ - الاختلاف من جهة سلطة الحاكم في العفو عن عقوبة الزّنا.

إذا رفعت الجريمة إلى الحاكم وحكم بها، فلا يجوز العفو عنها في الفقه، كما روي عن عائشة رضي الله عنها: (إنّ امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلّى الله عليه وسلم، فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلّمه أسامه بن زيد فقال: إنّ بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، ولو كانت فاطمة لقطعت يدها[٣]. وأمّا في القانون؛ فيجوز للسلطان أن يعفو عن الزاني ولو كان ذلك بعد الحكم[٤].

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون مجلس دين الإسلام بروني يرى الباحث مدى تفوق الفقه الإسلامي على القانون المذكور من حيث عدم جواز إسقاط العقوبة عن الزّاني، وذلك يرجع إلى طبيعة عقوبة الزّنا في الفقه الإسلامي، وهي أنّها عقوبة حدّية لا تقبل الإسقاط، ذلك أنّ هذا النوع من العقوبات جاءت للمحافظة على المقاصد الضرورية الخمسة التي لا تقوم الحياة بدونها، كما أنّها جاءت لتحقيق مصلحة المجتمع، وفي العفو عنها وإسقاطها بعد وصولها للحاكم ضرر كبير بمصالح المجتمع وإنقاص من هيبة الشرع والدولة. لذلك كله؛ فإن الباحث يوصي باتباع الفقه الإسلامي في ذلك.

---

[١] سبق تخريجه في صفحة: ١٦ من هذه الرسالة.

[٢] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٥, Page: ٤٤.

[٣] سبق تخريجه في صفحة: ٢٠٦ في هذه الرسالة

[٤] انظر:

Law of Brunei, Chapter ٧٧, **Religious Council And Kadis Courts Act**, ١٩٨٤, Part ٣, Section ٧٤, Page: ٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - الاختلاف من جهة الرجوع عن الإقرار.

أجاز الفقه الإسلامي بل رغّب المقرّ في الرجوع عن إقراره قبل الحكم أو بعده، كما ورد في قول رسول الله في قصة ماعز بن مالك، فقد ورد فيه قوله: (هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه) [١].

وأمّا القانون، فقد أجاز رجوع المقرّ قبل الحكم لا بعده، كما ورد في قرار أعضاء لجنة التحكيم في قضية بين حاج أبو بكر ضدّ مدعي محكمة القاضي، فقالوا: (إن رجوع المقر عن إقراره بعد الحكم لا يجوز في الأمر؛ لأنّ العقوبة المطبقة في قانون مجلس دين الإسلام بروني هي عقوبة تعزيرية وليست حدّاً)[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا حرص الفقه الإسلامي على درء الحدّ عن الزّاني إذا رجع عن إقراره، سواء كان هذا الرجوع قبل الحكم، أو بعده. وعليه؛ فإن الفقه الإسلامي يتفوق على القانون المذكور. وبناء على ذلك؛ يجب تعديل القانون لينسجم مع قوانين الفقه الإسلامي.

٥ - الاختلاف في هروب الزاني من العقوبة.

عدّ الفقه الإسلامي هروب الزاني في أثناء إقامة الحدّ رجوعاً، كما ورد في قصّة ماعز: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنّي زنيت فأقم في كتاب الله، فأعرض عنه حتّى جاء أربع مرّات قال اذهبوا به فارجموه، فلمّا مسته الحجارة جزع فاشتدّ، قال: فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه، ورماه النّاس حتّى قتلوه، فذكر للنبي صلّى الله عليه وسلم فراره فقال: (هلا تركتموه لعلّه يتوب ويتوب الله عليه)[٣].

وأمّا قانون مجلس دين الإسلام بروني، فلا يعدّ الهرب دليلاً على الرجوع عن الإقرار، ولا يعدّه مانعاً من موانع تنفيذ العقوبة، بل إنه يعدّه جريمة أخرى وهي إنكار ورفضه حكم الحاكم[٤].

وسبب الفرق بين الفقه والقانون، يرجع إلى الفرق في طبيعة العقوبة بينهما، ويظهر للباحث تفوق الفقه الإسلامي على القانون في ذلك، كما ويظهر حرص الفقه على درء الحدّ عن الزّاني.

---

[١] سبق تخريجه في صفحة: ٢٠٢من هذه الرسالة.

[٢] قرار أعضاء لجنة التحكيم مجلس دين الإسلام بروني رقم: ١٩٦٤/١م.

[٣] سبق تخريجه في الصفحة ٢٠٢ في هذه الرسالة.

[٤] Laws of Brunei, **Syariah Act (Amendment) order, ٢٠٠٥**,section ١٢, page ٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦- الاختلاف من جهة ظهور البكارة أو الرتق بعد الحكم.

ذهب جمهور العلماء أنّ ظهور البكارة، أو الرتق بعد الحكم سبب في سقوط الحدّ؛ لأنّ ذلك شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهات[١]. وأمّا القانون؛ فلا يعدّ ظهور البكارة، أو الرتق بعد الحكم سبب لسقوط الحدّ مباشرة؛ لأنّ الحكم قد صدر عن القاضي، إلا إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر عن القاضي في فترة الاستئناف، فحينئذ تكفّ العقوبة لحين ظهور نتيجة الاستئناف[٢].

وهذا الفرق يظهر لنا منهج الفقه الإسلامي وحرصه على درء حدّ الزّنا عن الزّناة، وذلك عند وجود شبهة تمنع من تنفيذ الحدّ، ذلك أنّ الحدّ قد يترتب عليه فوات نفس، والشريعة جاءت لحفظ النفس، فكانت الشبهة مانعة من إقامة الحدّ، لذلك يجب تعديل هذا الأمر في القانون بما يوافق أحكام الفقه الإسلامي.

---

[١] سبق تخريجه في صفحة ١٦ في هذه الرسالة .

[٢] انظر صفحة: ٢٠٨ - ٢١١ في هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخـــاتمـــــة

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

١. الزّنا في الفقه الإسلامي وطء مكلف فرج آدمي مشتهاة محرماً عينه خال عن الملك والشبهة تعمّداً، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فهو الجماع الجنسي الذي لا يصل لمرتبة الاغتصاب، ويكون بين رجل وامرأة ليست زوجته، أو إحدى النساء اللاتي يحرم الزواج منهن حسب نظام الشريعة الإسلامية.

٢. لجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان، هي: الركن المادي، والركن الشرعي، والركن الأدبي، ويتفق قانون مجلس دين الإسلام بروني مع الفقه الإسلامي في هذه الأركان من حيث الجملة.

٣. لجريمة الزّنا في الفقه الإسلامي ثلاثة عقوبات، هي: الجلد مائة جلدة، والتغريب، والرجم حتى الموت، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ فهي عقوبتان: عقوبة السجن، وعقوبة الغرامة المالية.

٤. الزّنا جريمة خطيرة تؤدي إلى فساد الأسرة والمجتمع، ولذلك يجب على المسلمين أن يجتنبوا الوقوع في هذه الجريمة، كما يجب أن تقوم الدول بمحاربة هذه الجريمة، ومنع كل ما يقرب إليها، من اختلاط وتبرج، وغير ذلك.

٥. اتفق العلماء على ثبوت جريمة الزّنا بالإقرار وشهادة أربعة شهود، واختلفوا في ثبوت جريمة الزّنا بالقرينة، أما في قانون مجلس دين الإسلام بروني، فإن جريمة الزّنا تثبت بالإقرار، والشهادة، والقرينة.

٦. الأصل أن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، وقد اتفقوا على أن بعض الأمور شبهة يدرأ بها الحدّ، كرجوع المقرّ عن إقراره قبل إقامة الحدّ عليه، واختلفوا في أمور أخرى.

٧. تتنوع موانع تنفيذ عقوبة الزّنا إلى ثلاثة أنواع، هي: موانع تتعلق بالمقرّ أو المدعى عليه، وموانع تتعلق بالحاكم، وموانع تتعلق بالشهود، وقد اتفق العلماء على أن رجوع المقرّ عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة مانعاً من تنفيذها، وكذلك اتفقوا على أن رجوع الشهود عن شهادتهم مانعاً من موانع تنفيذ العقوبة، واختلف العلماء في بقية الموانع.

٨. عقوبة الزّنا في الإسلام أشدّ وقعاً من عقوبة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنّ عقوبة الزّنا في الإسلام حدّ من حدود الله سبحانه وتعالى لا تقبل الإسقاط إذا وصلت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للحاكم وثبتت، وتوافرت الشروط لوجوب تنفيذها، بينما هي عقوبة تعزيرية في القانون المذكور.

٩. عقوبة الزّنا في الإسلام شديدة جدّاً، ولكن ضوابط تنفيذها صعبة، وموانع تنفيذها سهلة، فإذا ثبت الزّنا على المحصن، فعقوبته الرجم وهي عقوبة ثقيلة، ولإثبات جريمة الزّنا لا بد من الإقرار أو شهادة أربعة شهود قد رأوا دخول الذكر في الفرج، وفي حال رجع المقر عن إقراره يسقط الحدّ.

١٠. الأصل في نظرة الإسلام إلى جريمة الزّنا هو الستر، ولا ترفع هذه الجريمة إلى الحاكم، ولكن إذا انتشر الزّنا بين الناس، فيجب أن يكون هناك دور للحاكم في اتخاذ الوسائل المناسبة لردع الناس عن هذه الفاحشة، وإلا تفشى بين الناس.

التوصيات

يمكن تلخيص أهمّ التوصيات فيما يأتي:

١. تعديل تعريف الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام الحالي إلى التعريف المختار في هذه الرسالة وهو: وطء مكلف قبل آدمي مشتهاة محرماً عينه خال عن الملك والشبهة تعمّداً.

٢. إلغاء عقوبتي السجن والتغريم بالمال لجريمة الزّنا في قانون مجلس دين الإسلام بروني؛ لأنّ هاتين العقوبتين لا تحققان ردع الناس عن الزّنا، فضلاً عن أنهما مخالفتين لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إلغاء المادة ١٧٨ من قانون مجلس دين الإسلام بروني واستبدالها بمادة تنص على عقوبات جريمة الزّنا كما نصت الشريعة الإسلامية؛ أي مائة جلدة مع عقوبة التغريب على الزّاني غير المحصن، وعقوبة الرجم حتى الموت بحق الزّاني المحصن.

٤. إلغاء المادة ٧٤ و٧٣ من القانون والتي تعطي الحقّ للسلطان، وللحاكم، في العفو عن عقوبة الزّنا إن كانت الجريمة موجبة للحدّ، وذلك لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. إضافة مواد جديدة إلى قانون مجلس دين الإسلام، وذلك لبيان أركان جريمة الزّنا وشروطها كما يلي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ النص على أركان وشروط جريمة الزّنا حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومثال ذلك أن يكون الزّناة بالغين، وغير مكرهين.

ب النص على طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزّنا لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي نوعان: إنّ كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ فطرق إثباتها يكون بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، أو شهادة أربعة رجال عدول، أو القرينة القاطعة مثل حمل المرأة التي لا زوج لها مع وجود قرينة أخرى تؤيد قرينة الحمل مثل: فيلم وفيديو اللذين يدلّان على حدوث الوطء من المرأة ، أما النوع الثاني؛ فهي مقدمات الزّنا من التقبيل واللمس والمفاخذة وغيرها، فطرق إثباتها هي طرق الإثبات في عقوبات التعزير.

ج اعتبارتقادم الزمان في عدم قبول الشهادة سواء كان الزّنا موجب للحدّ أو غير موجب.

د عدم قبول شهادة الزوج على زوجته في إثبات جريمة الزّنا، وكذلك العكس سواء كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ أو غير موجب.

ه اشتراط عدم الاختلاف في شهادة الشهود سواء كانت جريمة الزّنا موجبة للحدّ أو غير موجبة.

و لا تشترط الدعوى أمام الحاكم في إثبات جريمة الزّنا، بل يجوز على فاعله أن يحضر ويقرّ مباشرة أمام الحاكم.

ز رجوع المقرّ عن إقراره قبل الحكم أو بعد الحكم يعدّ مانعاً من تنفيذ العقوبة.

ح توقف العقوبة بحقّ المقرّ إذا هرب في أثنا تنفيذها.

ط عدم اعتبار موت الحاكم أو الشهود بعد الحكم مانعاً من تنفيذ عقوبة جريمة الزّنا.

٦. لا يطبق التعديل لمذكور إلا بعد خمس سنوات، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة من صحف، وتلفاز، وغيرهما من طرق الإعلان عن أنّ الحكومة ستقوم بتعديل عقوبة جريمة الزّنا بمال يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان هذه العقوبات من جلد وتغريب ورجم لكي لا يكون لهم حجة في جهل هذه العقوبات.

ثانياً: نشر التربية الإسلامية الصحيحة بين الناس، وذلك من خلال تفعيل دور المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة، والقضاء على الأسباب كلها التي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقرب الناس من جريمة الزّنا، كالاختلاط في المدارس والجامعات، وغيرها من مؤسسات الدولة، وإلزام النساء باللباس الشرعي الكامل، وتشجيع الشباب على الزواج، وتيسير سبله، ومحاربة العنوسة.

ثالثاً: بيان مخاطر جريمة الزّنا والتحذير من عقوبتها الدنيوية والأخروية في المدارس، وعقد الندوات التي تبين ذلك من المختصين من علماء الشريعة والأطباء في التلفاز.

رابعاً: قيام الحكومة في هذه الفترة بتجهيز الأمور المطلوبة لتطبيق هذه العقوبات منها: بناء المكان المناسب لتطبيق عقوبات الزّنا كالرجم والجلد، وإرسال موظفين من المحكمة الشرعية إلى الدول الإسلامية التي قد تطبق عقوبة الزّنا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: المملكة العربية السعودية؛ ليكتسبوا الخبرة المطلوبة في ذلك، كما يجب على الحكومة ابتعاث موظفي المحكمة الشرعية إلى الجامعات الإسلامية المختلفة لدراسة الفقه الإسلامي.

٧. أن ينص القانون على عقوبات كالسجن والجلد عشرين جلدة على من يرتكب أي فعل من مقدمات الزّنا مثل القبلة، والعناق، الإيلاج بين الفخذين، والمباشرة خارج الفرج، والقبلة، والعناق، والنوم معها في فراش واحد، وغيرها.

٨. أن تطبق عقوبات الزّنا على كل من يرتكب جريمة الزّنا من سكان بروني من المسلمين وغيرهم؛ لأن بروني دولة إسلامية؛ فيجب على سكانها أن يخضعوا للقانون الصادر من الحكومة.

٩. لكي تحقق عقوبات جريمة الزّنا الردع والزجر للفاعل ولغيره، فلا بدّ من أن يتم تنفيذ هذه العقوبات من جلد، ورجم علانية كما أمر الله عز وجل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصادر والمراجع

- الآبادي، محمد شمس الحق العظيم، (١٩٩٥م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط١)، دار بيروت: الكتاب العربي، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إبراهيم بن محمد بن ضويان، (٢٠٠٠م). **منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل**، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، خريج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني .
- إبراهيم، مصطفى، والزيات أحمد حسن، وعبد القادر حامد، والنجار محمد علي، (١٩٧٢م). **المعجم الوسيط**، (ط٢)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد عبد الرحمن توفيق، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، (ط١)، عمان: دار وائل.
- الأزهري، صالح عبد السميع الأبى، (د.ت). **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،(د.ط)، بيروت: المكتبة الثقافية.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (ط٤)، بيروت: دار الكتب العربي.
- ابن أمير الحاج، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **التقرير والتحبير**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- أواغ حاج أماي، نوراسيه ،(١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون بروني**، عمان: جامعة آل البيت.
- الأنّصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (١٤١١هـ/١٩٩١م). **الحدود الأنّيقة والتعريفات الدقيقة**. (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، تحقيق: مازن .
- ــــــــــــــــــــــــــ، (٢٠٠٠م). **أسنى المطالب شرح في روض المطالب**. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد تامر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- البابرتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، (د.ت). **العناية شرح الهداية**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (د.ط)، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **كشف الأسرار**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة.
- أبو البركات مجد الدين، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط٢)، الرياض. المملكة العربية السعودية.
- البزدوي، علي بن محمد، (د.ت). **كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي**، (د.ط)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (٢٠٠٣م). **شرح صحيح البخاري**، (ط٣)، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الفتح، (١٩٨١م). **المطلع على أبواب المقنع**، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق محمد بشير الأدلبي.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- البعلي، علي بن عباس، (١٩٥٦م). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، (د.ط)، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أبو بكر، أحمد بين علي، (د.ت). **مسند أبي بكر**، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، (د.ط)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٢٣/٢٠٠٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (طبعة خاصة)، الرياض: دار عالم الكتب، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد .
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، (د.ت). **تفسير البيضاوي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **سنن البيهقي الكبرى**. (د.ط)، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذي، محمد بن عيس، (د.ت). **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (د.ت). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، (د.ت). **المسودة في أصول الفقه**، (د.ط)، القاهرة: ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **التلقين في الفقه المالكي**، (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- الجاوي، أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي، (د.ت). **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **التعريفات**، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ابن جزي الغرناطي، أبو قاسم محمد بن أحمد، (د.ت). **القوانين الفقهية**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **أحكام القرآن**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفصول في الأصول**، (ط١)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق: عجيل جاسم النشمي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- جمعية المجلة، (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**، (د.ط)، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
- الجمل سليمان ، (د.ت)، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**، (د.ط) بيروت: دار الفكر.
- جندي عبد الملك، (١٩٤١م). **الموسعة الجنائية**، (د.ط)، بيروت: دار المؤلفات القانونية.
- حاج معطي، حاج عبد الرحمن بن فغارة، (٢٠٠٦)، **حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ/١٩٩١م). **المستدرك على الصحيحين**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان**، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (د.ت). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **تهذيب التهذيب**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٢٩٤هـ/١٩٦٤م). **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، (د.ط)، المدينة المنورة: (د.ن)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (١٤٠٧م/١٩٨٧م). **تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول**، (ط٢)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، تحقيق: د. إحسان عباس.
- الحسيني، أبو بكر تقي الدين بن محمد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (ط١)، دمشق: دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل أحمد ، (د.ت). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط)، مصر: مؤسسة قرطبة.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٧م). **الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي**، (ط١)، الاسكندارية: دار الفكر الجامعي.
- حيدر علي، (د.ت). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
- الخرشي، (د.ت). **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخرقي، عمر بن الحسين، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن اسحاق، خليل بن اسحاق بن موسى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، (د.ط). بيروت: دار الفكر، تحقيق: أحمد علي حركات.
- الدارقطني، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- داود أحمد محمد علي،(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **أصول المحاكمات الشرعية**، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت). **سنن أبي داود**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الداود، عبد الرحمن بن عبد العزيز، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). **العقوبات في الإسلام**، (ط١)، الرياض: كلية العلوم الشرعية.
- الدردير، أبو البركات أحمد، (د.ت). **الشرح الكبير**، (د.ط) بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عليش.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، عزت مصطفى، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **أحكام جريمة الزّنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، (ط١)، مصر: مكتبة النهضة المصرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدمشقي، أبو حفص بن علي بن عادل، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **اللباب في علوم الكتاب**، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
- الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.ط). بيروت، دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، (د.ت). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **حياة الحيوان الكبرى**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد حسن بسج.
- الدهولي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **مقدمة في أصول الحديث**، (ط٢)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ/١٩٩٥م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.
- ــ، (د.ت). **الكبـــــائر**، (د.ط)، الجديدة: دار الندوة .
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **التفسير الكبير**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **مختار الصحاح**، (طبعة جديدة)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق: محمود خاطر.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **المحصول في علم الأصول**، (ط١)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- الربابعة، أسامة علي، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية**، (ط١)، عمان: دار النفائس.
- الرحيباني مصطفى السيوطي، (١٣٨١هـ/١٩٦١م). **مطالب أولي النهى**، (د.ط)، دمشق، دار الغرب.
- أبو رخية، ماجد، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام**، (ط١)، عمان: مكتبة الأقصى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (د.ت). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنّصاري، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **شرح حدود ابن عرفة**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- رفعت مصطفى كمال، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **الإسلام ورأيه في جريمة الزّنا**، (د.ط)، القاهرة: مؤسسة دار الشعب.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، (د.ت). **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**، (ط٢)، دمشق: دار القلم، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد، (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م). **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية.
- الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (١٣٥٧هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (د.ط)، مصر: دار الحديث، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م). **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (د.ت). **المبسوط**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **أصول السرخسي**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السرطاوي، محمود علي، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **شرح قانون الأحوال الشخصية**، (ط١)، عمان: دار الفكر.
- السرمدي داماد أفندي، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السغدي، أبو القاسم علي بن جعفر، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الأفعال**، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.
- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **غذاء الألباب شرح منظومة الأداب**، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- السمرقندي، علاء الدين، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **تحفة الفقهاء**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، (د.ت). **تفسير السمرقندي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمود مطرجي.
- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، (١٤٠٣هـ/١٩٩٣م). **الأشباه والنظائر**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **معجم مقاليد العلوم**، (ط١)، مصر: مكتبة الآداب، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **إتمام الدراية لقراء النقاية**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.
- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **أصول الشاشي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (د.ت). **الموافقات**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م). **الأم** ، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **أحكام القرآن**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٩٣٩م). **الرسالة**، (د.ط)، القاهرة: دار المؤمن، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **اختلاف الحديث**، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الإمام الشافعي، (د.ت)، **مسند الشافعي**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد، (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
- الشرواني، عبد الحميد، (د.ت). **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، (ط١)،)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الشيرازي، الشيخ أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **التبصرة في أصول الفقه**، (ط١)، دمشق: دار الفكر، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ـــــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **التنبيه في الفقه الشافعي**، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- الصاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **مصنف عبد الرزاق**، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: جبيب الرحمن الأعظمي.
- الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م). **المحيط في اللغة**، (ط١)، بيروت: (تحقيق: عالم الكتب، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٨٣م). **المعجم الكبير**، (ط٢)، الموصل: مكتبة الزهراء، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **المعجم الأوسط**، القاهرة: دار الحرمين، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الطراونة محمد، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، (ط١)، عمان: دار وائل.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **حاشية ابن عابدين**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- العالم، يوسف حامد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (ط٢)، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم، (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **التاج والإكليل**، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- العدوي، علي الصعيدي، (١٤١٢هـ). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **المحصول في أصول الفقه**، (ط١)، عمان: دار البيارق، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة.
- ــــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **أحكام القرآن**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء.
- عطايا إبراهيم رمضان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي**، (ط١)، مصر: دار الفكر الجامعي.
- العساف، عدنان محمود، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **المحكوم فيه في ظلّ مقاصد التشريع الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، (٣٣)، جامعة الإمارات العربية المتحدة. (٢٢٣-٢٨٦).
- العلائي، خليل بن كيكلدي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، (ط١)، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر.
- عليش، محمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عمرو، أيمن محمد عمر، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **المستجدات في وسائل الإثبات في العبادات والمعاملات والحقوق والحدود والجنايات**، (ط١)، باقة الغربية: مركز البحوث والدراسات الإسلامية أكاديمية القاسمي، كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- أبو عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (د.ت). **مسند أبي عوانة**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
- عودة، عبد القادر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **التشريع الجنائي في الإسلام**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو غابة، خالد عبد العظيم، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية**، (ط١)، مصر: دار الكتب القانونية.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **الوسيط في المذهب**، (ط١)، القاهرة: دار السلام، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المستصفى**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ط١)، بيروت تحقيق وتخريج الأحاديث: شعيب الأرناؤوط.
- الفاروقي، حارث سليمان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **المعجم القانوني**، (ط٥). بيروت: مكتبة لبنان.
- الفاسي، علال الفاسي، (د.ت). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (د.ط)، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت). **كتاب العين**، (د.ط)، مكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **صفة الصفوة**، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محمود فاخوري، ورواس قلعه جي.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد، (٢٠٠١م). **تبصرة الحكام**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي)، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الفرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (د.ت). **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، (د.ط)، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (د.ت). **القاموس المحيط**، (د.ط), بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (د.ط)،بيروت: المكتبة العلمية.
- السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، (د.ت). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (د.ط)، مكتبة العتيقة ودار التراث.
- قباني محمد رشيد، (د.ت). **حد الزّنا في الشريعة الإسلامية**، (د.ط)، مطبوعات رابطة العالم الاسلامي.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م). **غريب الحديث**، (ط١)، بغداد: مطبعة العاني، تحقيق: عبد الله الجبوري.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت). **روضة الناظر وجنة المناظر**، (ط٢)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٩٩٢م). **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، (د.ط)، بيروت: دارالفكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٥هـ). **الشرح الكبير**، (ط١)، بيروت: دار الفكر.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **عمدة الفقه**، (د.ط)، الطائف: مكتبة الطرفين تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (د.ت). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، (د.ط)، بيروت: المكتب الأسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م). **الذخيرة**، (د.ط)، بيروت: دارالغرب.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (١٩٩٨م). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، حقيق: خليل المنصور.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٢٠٠٠م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القضاة، محمد أحمد حسن، (١٩٧١م). **جريمة الزّنا في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (١٤٠٦هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (ط١)، جدة: دار الوفاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (د.ت). **تهذيب المدونة**، (د.ط)، القاهرة: دار المؤمن.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (د.ت). **رسالة القيرواني**، (د.ط)،بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٩٧٣م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (د.ط)، بيروت: دار الجيل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ــــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (د.ط)، القاهرة: مطبعة المدني، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (١٩٨٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢)، بيروت: دارالكتب العربي.
- الكرمي، مرعي بن يوسف، (١٤١٠هـ). **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، (ط١)، مكة المكرمة: دار حراء، تحقيق: أسعد محمد الحطاب.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٩٩٨م). **الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (١٤٠٣هـ). **مصباح الزجاجة**، (ط٢)، بيروت: دار العربية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- الكوفي، أبو بكر عبدالله بن محمد، (١٤٠٩هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- كوكش يحيى رامز، (١٩٨٧م). **مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس، والغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، (ط١)، الجامعة الأردنية، كلّية الشريعة، الأردنية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، (١٤٠٧هـ). **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، (ط٣)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت). **سنن ابن ماجه**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مالك، بن أنس، (د.ت). **موطأ الإمام مالك**، (د.ط)، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (د.ت). **المدونة الكبرى**، (د.ط)، بيروت: دار صادر.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ـــــــــــــــــــــــــــــ، (٢٠٠١م). **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، بغداد: مطبعة المجمع العلمي.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.
- المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت). **الإنصاف**، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث.
- المرغياني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (١٩٩٠م). **الهداية شرح البداية**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي، (٢٠٠٤م). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، وجمعة فتحي.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، (١٣٩٣هـ). **مختصر المزني**، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن مفلح المقدسي، محمد، (١٤١٨هـ). **الفروع وتصحيح الفروع**، (ط١)، بيروت: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (١٤٠٠هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت: المكتب الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بني ملحم، بركات أحمد،(٢٠٠٥م). **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**، (ط١)، عمان: دار النفائس.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، (٢٠٠٤م). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، (د.ت). **فتح المعين في شرح قرة العين**، (د.ط) بيروت: دار الفكر.
- المناوي، عبد الرؤوف، (د.ت). **الفتح السماوي**، (د.ط)، الرياض: دار العاصمة، تحقيق: أحمد مجتبى.
- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (ط١)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (١٤١٠هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، تحقيق: محمد رضوان الداية.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (١٤١٧هـ). **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت). **لسان العرب**، (ط١)، بيروت: دار صادر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (٢٠٠٥م).**الاختيار تعليل المختار**،(ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (د.ت). **زاد المستقنع**، (د.ط)، المكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، (١٤١٣هـ). **شرح الكوكب المنير**،(ط٢). المكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.
- الندوي، علي أحمد، (٢٠٠٤م). **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، (ط٦)، دمشق: دار القلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٩١م). **سنن النسائي الكبرى**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: د. عبدالغفر سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، (١٩٩٥م). **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، (د.ط)، عمان: دار النفائس، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
- نظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند،(١٩٩١م). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- نمور محمد سعيد، (٢٠٠٤). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، (ط١)، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، (١٤٠٥هـ). **روضة الطالبين**، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ـــــــــــــــــــــــــــ،(١٣٩٢هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف،(١٩٩٦م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية
- ـــــــــــــــــــــــــــ،(١٩٩٦م) **تهذيب الاسماء واللغات**، (ط١)، بيروت: دار الفكر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري، (١٤٢١هـ). **صحيح مسلم**، (د.ط) جمعية المركز الإسلامي.
- ـــــــــــــــــــــــــــ، (١٤٠٨هـ) **تحرير ألفاظ التنبيه**، (ط١) ، دمشق: دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت). **شرح فتح القدير**، (د.ط)، بيروت: دارالفكر.
- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، (١٩٩٨). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- الهيثمي، أبو حسن علي بن أبي بكر الهيثمي، (د.ت). **موارد الظمآن**،(د.ط)، بيروت: دارالكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (د.ت). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العربي.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، (د.ت). **الموسوعة الفقهية**، (د.ط)، الكويت.
- وهبة الزحيلي، (٢٠٠٦). **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط٩)، دمشق: دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ المصادر والمراجع الأجنبية

- Akademi Pengajian Brunei Universiti Brunei Darussalam, (٢٠٠٣), **Jejak-Jejak: Kumpulan Kertas Kerja Allahyarham Dato Paduka Seri Setia Professor Dr. Haji Awang Mahmud Saedon bin Awang Othman**, (First Edition), Brunei Darussalam: Asia Printers.
- Attorney General's Chambers Brunei Darusssalam, (٢٠٠٤), **Judgments of The Courts of Brunei Darussalam**, (First published), Brunei Darussalam: Government Printing Department.
- Constitution of Brunei Darussalam, (١٩٩٩). **Emergency (Islamic Family) Order**.
- Dato Dr. Haji Mahmud Saedon Awang Othman, (١٩٩٦). **Perlaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam Di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan,** Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Jabatan Kehakiman Negara, (١٤٢٦/٢٠٠٥)**. Sejarah Penubuhan Mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam**, (First published), Brunei Darussalam: Jabatan Percetakan Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri.
- Law of Brunei**, (**١٩٨٤), **Religious Council And Kadis Courts Act**.
- Law of Brunei, **Old Brunei Law and Custom**, (١٩٩٦), Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka.
- Mohammad Daud Ismail, (٢٠٠٢/١٤٢٣), **Proses Pendakwaan kes Jenayah Khalwat Dan Persetubuhan Haram Di Mahkamah Syariah**, Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, Negara Brunei Darussalam.
- Zuraini Binti Haji Sharbawi, (١٤٢٥/٢٠٠٤), **Persetubuhan Haram Dan Rogol Dalam Perundangan Jenayah Islam Dan Perlaksanaannya Di Negara Brunei Darussalam**, Brunei Darussalam: Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Hj Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع حاج إبراهيم بن كاميس، المدعي للمحكمة القاضي في ٢٠٠٧م.
- مقابلة مع حاج محمد بحرين بن حاج إلياس حاكم المحكمة الشرعية الدنيا ٢٠٠٨م.
- مقابلة مع فغيران محمد الدين بن حاج علي أكبر مسجل المحكمة الشرعية الدنيا، وحاكم المحكمة الشرعية ٢٠٠٨م.
- مقابلة مع فريجان حاج جودين المدعي الشرعي ٢٠٠٨م.
- مقابلة شخصية عبر اتصال هاتفي مع السيد شهر البهار حاج سليمان، مساعد حاكم المحكمة الشرعية ٢٠٠٨م.

ـ المواقع الإلكترونية:

- .htm=hhttp://khayma.com/rf/٧/stories.php-id. تاريخ الرجوع ٢٠٠٧/٧/٢٠م
- http://www.moheet.com/newsPrint.aspx?nid=١٥٤١٧٨. تاريخ الرجوع ٢٠٠٨/٨/٢٨م
- http://www.awan.com/node/٩٩٧٣١. تاريخ الرجوع . ٢٠٠٨/٨/٢٨م
- . http://www.alarabiya.net/save_print.php?print=١&cont_id=٤٦٨٤٩. تاريخ الرجوع.٢٠٠٨/٨/٢٨م
- http://news.bbc.co.uk/hi/arabia/news/newsid_٢٤٣٣٠٠/٢٤٣٣٤٣.stm. تاريخ الرجوع.٢٠٠٨/٨/٢٨م
- http://www.daerah-brunei.gov.bn/task.htm. تاريخ الرجوع .٢٧ / ٩/ ٢٠٠٨م
- http://www.religiousaffairs.gov.bn/index.php?ch=bm_about_div&pg=bm_div_undang&ac. تاريخ الرجوع.٢٠٠٧/١٢/٢م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

PUNISHMENT OF ADULTERY CRIME AND ITS PROHIBITION TO EFFECTIVE IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE (COMPARATIVE STUDIES WITH BRUNEI ISLAMIC COUNCIL LAW)

By
Pengiran Haji Badaruddin Pg Abd Rahman

Supervisor
Dr. Adnan Mahmud Al-Assaf

(ABSTRACT)

This study is trying to expose the punishment of adultery crime and its prohibition to effective according to Islamic jurisprudence comparative with Brunei Islamic Council Law; it is dividing into four chapters:

Chapter one: definition of adultery crime, its judgment, elements, clauses.

Chapter two: Punishment of crime adultery in Islamic jurisprudence: stroke, banishment, and lapidate pelt to death, and its punishment in Brunei Islamic council law is prison, or fine, or both of them.

Chapter three: conditions to apply punishment of adultery crime in Islamic jurisprudence and Brunei Islamic council law with describe agreement and disagreement between them.

Chapter four: Prohibition to effective punishment of adultery crime in Islamic jurisprudence comparative with Brunei Islamic Council Law with describes agreement and disagreement between them.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit